


لا غنى عنه في كل بيت مسلم

# البيان

لما يشفل الأذهان

طبعة جديدة  
منقحة ومزيدة

مائة فتوى  
لرد أهم شبه الخارج  
ولم شمل الداخل



فضيلة الدكتور  
**على جمعة**  
مضى الديار المصرية



لا غنى عنه في كل بيت مسلم

كتاب يفتح العقول ويسعد القلوب  
كتاب ينير الطرق ويسهل المهام  
كتاب ينفع الأجيال ويزيل الكرب  
كتاب ينبع من العصافير وينتشر في العالم

# لما يشغل الأذهان

طبعة جديدة

منقحة ومزيدة

مائة فتوى  
لرد أهم شبه الخارج  
ولم شمل الداخل

فضيلة الدكتور  
**على جمعة**

مفتى الديار المصرية

بيانات دينية - فتاوى عامة - حلقات علمية  
كتابات فضلىة - دروس إسلامية - محاضرات

01002108200 - 01002108200 - 01002108200  
01002108200 - 01002108200 - 01002108200

[www.alimah.com](http://www.alimah.com)

المقطم  
الشواطئ

اسم الكتاب : البيان لما يشغل الأذهان

المؤلف : د. على جمعة

دار النشر : دار المقطم

سنة الطبع : ٢٠٠٩ م

عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة

حجم الكتاب : ٢٤ × ١٧

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٨٠٥٣

الترقيم الدولي : I.S.B.N 977-5732-64-6

كل الحقوق  
محفوظة

Copyright  
All rights reserved

الطبعة الحادية عشر

صدرت الطبعة الأولى لدار المقطم في  
٢٠٠٥ م - محرم ١٤٢٦ هـ



المقطم  
للتشریف والتوزیع

٥٠ شارع الشيخ ريحان - عابدين

القاهرة - جمهورية مصر العربية

Tel: (00202) 27958215 - 27946109

Fax: (00202) 25082233

Email: [elmokatam@hotmail.com](mailto:elmokatam@hotmail.com)



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وبعد:

فهذا مجموع يحيى على أسئلة مائة شغلت بالناس في القرن الرابع عشر الهجري، مرة بقصد، ومرات بغیر قصد، حتى أصبحت معياراً لتصنيف المسلمين، وامتحاناً لنفسهم، ورُوج لدى طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغير ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو على أقل تقدير غير ملتزم ومتناهٰل، أو يُتهم بأنه ليس محباً للرسول ﷺ، وأنه قاسي القلب، وأنه كأجلاف الأعراب قدِيماً، أو أنه منافق زنديق مشرك.

فشغلوا المسلمين بهذه المسائل، وإن كانت محل خلاف، وإن كان لكل مذهب دليله، وإن كان المتفق عليه أكبر من المختلف فيه، حتى عد بعضهم مسائل الفقه الواردة عن السلف باعتبار صورها، فوجدها قد زادت عن ألف ألف مسألة، ومعنى هذا أن تلك المسائل لا تزيد عن مسألة في كل عشرة آلاف مسألة، فهل من المعقول المقبول أن نتفق في عشرة آلاف، وإذا اختلفنا في مسألة واحدة حمل كل منا سيف الكلام على صاحبه؟ فيكون جهاداً من غير وعي، ويدل ذلك على الفراغ الذهني، بل الفراغ الفقهي، ودع عنك الفراغ الديني.

## البيان لما يشغل الأذهان

وأردت أن أبين في هذا الكتاب: الأدلة التي اعتمد عليها العلماء في الإجابة عن تلك المسائل، وهو ما عليه الجمهور. واعتقاد أن تلك المسائل محل اتفاق أمر باطل، بل قد نرى مخالفة طائفية من العلماء فيها، أو نرى مخالفة الأكثر، أو مخالفة الجمهور. وأنه لا يجوز أن نقع في جعل هذه المسائل المعيار الذي تقسم به المسلمين، بل المعيار يجب أن يكون حب الله ورسوله ﷺ.

عسى الله أن ينفع به، وأن يزيل اللبس بما فيه، ونحن نسعى لوحدة المسلمين على قاعدة: «إِنَّمَا يَنْكُرُ الْمُتَنَقِّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْكُرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ»، وقاعدة: «لَا يَعْتَرِضُ بِمِذَهَبٍ عَلَى مِذَهَبٍ»، وقاعدة: «الاجتئاد لا ينقض بالاجتئاد».

ولقد قسمت هذا الكتاب إلى خمسة أبواب كما يلي:

### الباب الأول: مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة.

الفصل الأول: مسائل تعريف بالإسلام ورد بعض الشبهات المهمة.

الفصل الثاني: مسائل الاعتقاد والتوحيد.

### الباب الثاني: في مسائل تتعلق باليهود وبآدئي الفتن الإسلامية.

الفصل الأول: مسائل تتعلق باليهود.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بآدئي الفقه الإسلامي وأسباب الاختلاف.

### الباب الثالث: مسائل تتعلق بالعبادات.

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالذكر.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بالصلة.

الفصل الثالث: مسائل تتعلق بالزكوة.

## مقدمة المؤلف

الفصل الرابع : مسائل تتعلق بالصيام .

الفصل الخامس : مسائل تتعلق بالحج .

الباب الرابع : مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية .

الباب الخامس : مسائل تتعلق بالعادات .

والله نسأل أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيمة .

أ. د علي جمعة

مفتى الديار المصرية

القاهرة .. رمضان ١٤٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨



## الباب الأول

مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة



## الفصل الأول

### فتاوی عن طبيعة الإسلام ورد الشبهات

عن ١

ما هي مكانة رسالة الإسلام بين رسالات الله السابقة. وما هي أركان الإسلام والإيمان. ولماذا سُمِّيَ الإسلام بهذا الاسم؟

#### الجواب

الإسلام هو رسالة الله الأخيرة للبشر، فهو الدين الخاتم الذي أنزله الله على نبيه الخاتم سيدنا محمد ﷺ، كما أنه رسالة الله العامة والمفتوحة للعالمين، فكلنبي جاء برسالة من الله كانت لقومه خاصة، وجاء النبي ﷺ بالإسلام رسالة الله الخاتمة للثقلين جميعهم من الإنس والجن، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنبياء : ١٠٧.

(٢) سبأ : ٢٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن الله قد اختص بهذه الميزة، فقال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(٢)</sup>.

والإسلام دين يسر لا عسر فيه ولا حرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد أسس الله هذا الدين في أمره الظاهر على خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاوة، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وفي عقائده الإيمانية على ستة أركان هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ثم يتفرع عن ذلك الإيمان شعب كثيرة نستدل عليها من جملة الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية التي قد تصل في جملتها إلى بضع وسبعين شعبة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

وي بيان أركان الإسلام والإيمان حديث جبريل ﷺ الذي يرويه سيدنا عمر رض، حيث قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأمسك ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) الأعراف : ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٢٨، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) الحج : ٧٨.

(٤) البقرة : ١٨٥.

وتقيم الصلاة، وتوئي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إلى سبيلاً». قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: «أن تلد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟». قلت: الله رسوله أعلم. قال: «إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup>.

وينبئ النبي ﷺ عن شعب الإيمان، فيقول: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

أما عن تسمية الإسلام بهذا الاسم؛ فلأن الإسلام دين تسليم واستسلام لله رب العالمين، فهو دين يدعى المسلم إلى الإذعان لله وحده وخلع ما دونه من الآلهة والأوثان حتى الأهواء فقد يشرك الإنسان مع ربه بأن يتبع هواه، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اخْتَدَى إِلَهَهُ هَوَنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، كما يدعو المسلم إلى السلام مع نفسه، ومع كون الله الفسيح، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(٤)</sup>.

والإسلام هو الدين عند الله، والذي سماه بهذا الاسم وارتضاه إنما هو رب العالمين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ بِعْدَمِي وَرَضِيتُ لَكُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٦٣، واللفظ له.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٦٥.

الإِسْلَامُ دِيَنٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿أَمْلَأْ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنْتُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَقِيَ هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُو شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتسمية الله لل المسلمين من خصائص هذه الأمة الخاتمة، صاحبة الدين الخاتم، والنبي صلوات الله عليه الخاتم صلوات الله عليه، فإن اليهود هم الذين سموا أنفسهم بناء على دعاء النبي موسى صلوات الله عليه لهم بذلك، قال تعالى حكاية عنه: ﴿إِنَّا هُدَنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. والنصارى هم الذين سموا أنفسهم بذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِنْ شَفَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُبِّرُوا بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. فالحمد لله رب العالمين أن اختصنا بتسميتنا وفضلنا على كثير من خلق تفضيلا.

ولعلنا نكون بتلك الإجابة عرفنا مكانة الإسلام بين رسالات الله السابقة، وكذلك عرفنا ما يتكون هذا الدين إجمالاً، ولماذا سمي بالإسلام وسمي أتباعه بال المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المائدة: ٣.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الأعراف: ١٥٦.

(٤) المائدة: ١٤.

## كيف يمكن الجمع بين كون الإسلام خاتم الأديان وكونه دين جميع الأنبياء؟

### الجواب

عقيدة واحدة أرادها الله من البشر من لدن آدم ﷺ إلى نبينا سيدنا محمد ﷺ. وحمل تلك العقيدة هو: لا إله إلا الله، وأن هذا الإله العظيم هو الخالق الذي اعنى بخلقه وأرسل إليهم الرسل منهم، فينبغي على الناس حيئن أن تصدق الرسل وتتبعهم، وأن تومن بما يخبرونهم به من أمر الله وأخبار الآخرة. قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾**<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>. وأخبر سبحانه أن توحيد الإله بالعبادة هو أساس رسالة جميع الرسل، قال تعالى: **﴿أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالأمر بعبادة الله وحده هو أساس عقيدة الإسلام، ويصبح أن يكون

(١) الأنبياء : ٢٥.

(٢) إبراهيم : ٤.

(٣) هذا جزء من آية تكرر كثيراً في القرآن، على لسان كثير من الأنبياء، والموضع المنقول منه هو: المؤمنون : ٣٢.

هو دين جميع الأنبياء من ناحية العقيدة. قال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل : ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فأراد الله أن يكون الدين الإسلامي هو الدين الخاتم شريعة، كما كان هو الدين الوحيد عقيدة، بالإضافة إلى اشتراك الدين الإسلامي في أصول العبادات والأوامر والنواهي مع جميع الشرائع السابقة له؛ فكل الكبائر التي حرمها الله في الأديان السابقة حرمتها في الإسلام كقتل النفس، والزنا...إلخ.

وكذلك أصول الشرائع والعبادات التي أمر بها في الأديان السابقة كالصلوة والزكاة أمر بها في الإسلام؛ أما الذي مختلف فهو تفاصيل تلك الصلوات ومقادير تلك الزكاة؛ تبعاً لاختلاف الناس، وعليه فإن الإسلام هو الدين الذي اجتمعت فيه عقيدة الإسلام، وشريعته، وأصول جميع الشرائع السابقة؛ ولذلك خاطب الله هذه الأمة بأنه أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة ورضي لها الإسلام دينًا، فدل ذلك على أن دين الإسلام هو دين هذه الأمة، كما أنه هو دين الأنبياء والرسل أجمعين عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُلُّ أُنْجَلٍ كُلُّ مُشْرِكٍ كَيْنَانَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَهُدَى إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>(٤)</sup> وقال عز وجل:

(١) آل عمران : ١٩.

(٢) آل عمران : ٨٥.

(٣) المائدة : ٣.

(٤) الشورى : ١٣.

## الإسلام والعقيدة

﴿وَمَن يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ  
فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّابِرِينَ﴾ إِذْ قَالَ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى  
هَذَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَتَبَيَّنُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الْدِيَنَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سَبْحَانَهُ ﴿وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَقَالَ مُوسَى يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ سَبْحَانَهُ  
حَكاِيَةً عَنْ بَلْقِيسِ مَلْكَةِ سَبَأٍ: ﴿قَالَتْ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. فَيَعْلَمُ سَبْحَانَهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَالْأَسْبَاطَ،  
وَنُوحًا، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَتَبَاعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

فَكُلُّ مَا سَبَقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ مِنْ لِدْنِ سَيِّدِنَا آدَمَ حَتَّى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ<sup>ﷺ</sup>، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) البقرة : ١٣٢ . ١٣٢ :

(٢) يونس : ٧٢ . ٧٢ :

(٣) يونس : ٨٤ . ٨٤ :

(٤) النمل : ٤٤ . ٤٤ :

سمعنا من دخل في الدين الإسلامي أنه انبهر به، فبأي شيء بهر الإسلام العقول؟ وما أسباب ذلك الانبهار؟

### الجواب

بهر جمال الإسلام العقول، وانفتحت له القلوب بأخلاقاته السامية، التي لا يملك غير المسلم إلا أن يحترمها إن لم ينجدب لها بمجرد أن يراها سلوكاً لأتباعه بعد أن كانت وحجاً وتأديباً ربانياً. فالإسلام هو دين الرحمة ودين السلام ودين البر، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن حين لين جواد سمح له خلق حسن»<sup>(١)</sup>. فبالأخلاق الكريمة، وبوفاء العهود، وبصدق الحديث، وبالإنصاف، وبشهادة الحق بهر الإسلام عقول البشر، فدخلوا فيه أفواجاً، والحمد لله رب العالمين.

ولأن منهج الإسلام كان تطبيقاً عملياً لأسماء الله الحسنى، وللوحي الشريف المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة النبي المصطفى ﷺ؛ مما كون المسلم الذي يصلح في الأرض من خلال ما ترسخ لديه من نموذج معرفي يتعامل به مع الكون.

فأجاب المسلم بوجوب عقيدته على السؤال الكلبي الأول: من أين نحن؟ وهو سؤال متعلق بالماضي، ولكنه نشأ من حيرة الإنسان وجهله الحسي بنشأته ومبادراته، كالطفل الصغير يسأل من أين أتيت؟ إنه لا يتذكر يوم ولادته، ولم تكن عنده القدرة على

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ٢١٥، والطبراني في الكبير، ج ١٠ ص ٢٣١.

ذلك، قال تعالى: «مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَخَذِّدًا مُّضِلِّيًّا عَصْدًا»<sup>(١)</sup>، فأجاب المسلم بناء على إيمانه: أن الله خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وهو خالق كل شيء. «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْفَرَّاءَ وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ»<sup>(٢)</sup>.

والمسلم يؤمن بالتوحيد ليس فقط توحيد الإله، بل توحيد شامل كل شيء في بنائه العقائدي، ففيه **واحد**؛ لأنّه خاتم الرسل، قال تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»<sup>(٣)</sup>، وكتابه **واحد**؛ ولذلك حفظه من التحريف والتخريف وجعله واحدا لا تعدد له، قال سبحانه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَاظُونَ»<sup>(٤)</sup>، والأمة واحدة قال تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُنَّ»<sup>(٥)</sup>، والقبلة واحدة، قال عز وجل: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ»<sup>(٦)</sup>، والرسالة واحدة عبر الزمان، قال سبحانه: «مَلَكَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّلُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٧)</sup>.

والتوحيد بهذا المعنى الذي اشتمل على الأشياء والأشخاص وتعدى الزمان

(١) الكهف : ٥١.

(٢) الرحمن : ١ : ٣.

(٣) الأحزاب : ٤٠.

(٤) الحجر : ٩.

(٥) الأنبياء : ٩٢.

(٦) البقرة : ١٤٤.

(٧) الحج : ٧٨.

والمكان، لابد أن يؤثر في عقل المسلم المعاصر، وأن يكون أساساً لفهمه للحياة، ولتعامله مع الأكوان خاصة الإنسان.

والمسلم يؤمن بأن الله لم يدع الخلق بلا تكليف، فهناك شرائع وكتب ووحي، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه جعل الإسلام هذا اسم الديانة التي يرضاها عبر التاريخ من لدن آدم إلى سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّ اللَّهِ الْإِسْلَامَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نعمتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقضية التكليف تحيب أو ينبغي أن تحيب على السؤال الثاني: ماذا نفعل هنا؟ وأسس هذا التكليف ثلاثة: أولها: عبادة الله، تلك العبادة التي يجب أن تنشئ إنسان العمارة والحضارة. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ \* مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطَعِّمُونَ \* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾<sup>(٥)</sup>. وثانيها: عمارة الأرض، وذلك بنشاط التعمير والامتناع عن نشاط التدمير. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْ كُمْ فِيهَا﴾<sup>(٦)</sup>، أي طلب منكم إعمارها، وقال سبحانه:

(١) المائدة : ٤٨.

(٢) آل عمران : ١٩.

(٣) آل عمران : ٨٥.

(٤) المائدة : ٣.

(٥) الذاريات : ٥٦ : ٥٨.

(٦) هود : ٦١.

«وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»<sup>(١)</sup>. وثالثها: تزكية النفس. قال عز من قائل:

«وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّلَهَا \* فَأَهْمَمَهَا حُجُورُهَا وَتَقْوَنَهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

ويؤمن المسلم أيضاً أن هناك يوماً آخر للحساب -الثواب أو العقاب- قال سبحانه وتعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإيمان يؤثّر في سلوك المؤمن بالإحجام والإقدام، فتراه يقدم على شيء فيه مشقة أو فوات لذة إذا رأى أن ذلك يقربه من الجنة ويترتب عليه الثواب، وتراه يمتنع عن شيء فيه لذة ويخجم عنه؛ لأنّه يراه يقرب إلى النار، وهذا مرتبط بقضية الإيمان بالله والإيمان بالتكليف. ويؤثّر هذا الإيمان أيضاً على الحياة، ويجب أن يؤثّر عليها بصورة إيجابية وإلا تحول الخوف والرجاء أسباباً لإعاقة الحياة، وفي الحقيقة إن الله شرعها لحماية الحياة، ولدفعها، فإذا كانت تصرفاتنا قد حولتها إلى عائق للحياة كان ذلك ضد مقصود الشرع الشريف.

هذه الأسئلة الثلاثة الكبرى أنسأت مجموعة من المكونات العقلية التي أسست شخصية المسلم، والتي نرجو أن يعود إليها المسلمون على وجهها التي أنزلها الله من أجله، وأن يفهموا مراد الله من وحيه.

ويؤمن المسلم بالطلاق لأنّه آمن بأن الله لا نهائي ولا محدود، والإيمان باللانهائي واللامحدود أتى من إيمانه بأسمائه وصفاته، فأسماء الله الحسنى التي وردت في القرآن والسنة تمثل الهيكل التربوي للمسلم، قال سبحانه وتعالى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ

(١) هود : ٨٥.

(٢) الشمس : ٧ : ١٠.

(٣) الزمر : ٧ ، ٨.

<sup>(١)</sup>، والأسماء التي وصف الله بها نفسه في كتابه أكثر من ١٥٠ اسمًا، وفي السنة تزيد على ١٦٠ اسمًا ومجملوهما ٢٢٠ اسمًا بعد حذف المكرر، وهذه الأسماء والصفات يمكن تقسيمها إلى صفات جمال: كالرحمن الرحيم، والعفو الغفور. وصفات جلال: كالمنتقم الجبار، والشديد المحال. وصفات كمال: الأول والآخر، والظاهر والباطن، وكل ما يوصف به الله.

والمؤمن يتخلق بصفات الجمال، ولا يتخلق بصفات الجلال بل يتعلق بها، فيغفو ويصفح، ويمسك نفسه عند الغضب، قال تعالى : «**وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاعَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى**»<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: «**وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِنْ يَعْدِلُ إِيمَانَكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا**»<sup>(٣)</sup>، عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا وأصفحوا حتى يأتي الله بأمره، إن الله على كل شيء قادر، \* واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وما تقدمو لأنفسكم من خير تجدوه عند الله، إن الله بما تعلمون بصير»<sup>(٤)</sup>.

والمؤمن يرى أن الإنسان مكرم، وأنه ليس مجرد جزء من الكون، قال تعالى: «**وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الْطَيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**»<sup>(٥)</sup>.

فالإنسان كائن فريد في هذا الكون؛ لأنه حامل للأمانة، قال تعالى: «**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ تَحْمِلْنَا وَأَشْفَقْنَاهُمْ مِنْهَا وَحَمَلَهَا**

(١) الأعراف : ١٨٠.

(٢) المائدة : ٨.

(٣) البقرة : ١١٠، ١٠٩.

(٤) الإسراء : ٧٠.

الإنسنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا<sup>(١)</sup>.

ويرى المؤمن أن الإنسان سيد في هذا الكون، فيسير في عبادة الله سير السيد، وليس سير الجمادات: «وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ويعتقد المؤمن أن للزمان والمكان والأشخاص والأحوال حرمة، فيراعيها في التعامل معها، فتراه يقدس ليلة القدر، قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَرَّكَةٍ»<sup>(٤)</sup>، ويقدس الكعبة، قال تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكُّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»<sup>(٥)</sup>، وقال النبي ﷺ: «مَا أَطْيَبَ! وَأَطْيَبَ رِيحَكِ! مَا أَعْظَمَكِ! وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي تَفْسُنُ نُسُنَّ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةُ مِنْكِي: مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ تَظْنُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(٦)</sup>، ويقدس المصحف، قال تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(٧)</sup>، وينزل النبي ﷺ منزلاً عظيمة، قال سبحانه وتعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»<sup>(٨)</sup>، وقال تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ

(١) الأحزاب : ٧٢.

(٢) الجاثية : ١٣.

(٣) القدر : ١.

(٤) الدخان : ٣.

(٥) آل عمران : ٩٦.

(٦) رواه ابن ماجه في سنته، ج ٢ ص ١٢٩٧.

(٧) الواقعة : ٧٩.

(٨) النور : ٦٣.

أَمْنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ  
لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»<sup>(١)</sup>

وهذا النموذج المعرفي ينبغي أن يكون منطلقاً للتقويم، ومعياراً لقبول ما هنالك من أفكار البشر وتوجهاتهم، ومبدعاً لتجديد الخطاب الذي يتافق مع إدراك الواقع بعوالمه المختلفة.

بهذا النموذج المعرفي، وبهذا الإنسان الذي كونه الله بشرعه، وبهذا السلوك، بهر الإسلام العقول والقلوب؛ لأنه دين رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الحجرات : ٢.

## س٤

### هل فساد المسلمين يتربّع عليه فساد العالم؟ ولماذا؟

### الجواب

نعم فساد المسلمين فساد الأرض، وصلاحهم صلاح للأرض، وهذا ليس من باب التعصب ولا من باب التحيز، وإنما هو توضيح لحقائق وظائف البشرية في تلك الأرض، فالإسلام هو خاتم الأديان، وسيدنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين، وتلك الأمة التي آمنت بكل الأنبياء وبنبائها الخاتم هي آخر الأمم. فحملها الله مهمة الدعوة ونشر كلمته الأخيرة لجميع البشر، وحملها مهمة الإصلاح وإعمار الكون، يقول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

فأمّة الإسلام هي الأمة الشاهدة، وهي الأمة التي تحملت تكاليف الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فسد المسلمون وتركوا ما كلفهم الله به من مهام

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢)آل عمران: ١١١.

لإصلاح الأرض فسدت الأرض، ولقد فطن المسلمين الأوائل لهذه المهمة، وكانت تلك الصورة واضحة عندما بينها ربيع بن عامر رض بكلمات قلائل حينما سأله رستم قائد الفرس: ما جاء بكم؟ قال: «الله - والله جاء بنا؛ لخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ترتب على المسؤولية التي تحملها المسلمون والنور الذي منحه الله إياهم، تحديد وظيفتهم على الأرض، وهي إنقاذ البشرية، ونقلها إلى طريق الله وإنراجها من الظلمات إلى النور، فإذا ترك المسلمون وظيفتهم وفسدوا والعياذ بالله، فسد العالم تبعاً لهم؛ وذلك لأن معهم النور الذي سيضيء الطريق للناس، فإذا أظلموا وانطفأ النور الذي معهم فمن يضيء الطريق بعدهم، ولكن الله متم نوره، قال تعالى: **﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>. نسأل الله السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) تاريخ الطبرى، ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) الصف : ٨.

## ما مكانة الأخلاق في الإسلام؟

### الجواب

للالأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة، ويدل على تلك المكانة قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا  
بَعْثَتُ لَأَنْتُمْ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>. ويُبيّن النبي ﷺ تلك المكانة في حديث آخر؛ حيث  
قال ﷺ: «إِنَّمَنْ أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ  
أَبْغُضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْثَرَاثُورُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّمُونَ» قالوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الْثَرَاثُورُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَهِّمُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»<sup>(٢)</sup>،  
وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعْلَمَيِ الْأَخْلَاقِ وَيُكَرِّهُ سُفْسَافَهَا»<sup>(٣)</sup>.

هذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على المكانة العظيمة للالأخلاق، والحديث الأول  
يوحّي بأن رسالة النبي ﷺ مقصورة على «مكارم الأخلاق»، فـ«إنما» أداة حصر وقصر،  
فهذا الأسلوب البليغ ينبئ المسلمين على تلك المكانة العظيمة التي جعلها الله للالأخلاق،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٢، ومالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٠٤ ولفظه: «الأنم حسن  
الأخلاق»، والحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٦٧٠. أما لفظ: «الأنم مكارم الأخلاق» فرواه البيهقي في  
السنن الكبرى، ج ١٠ ص ١٩١، والقضاعي في مسنند الشهاب، ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٩٣، والترمذمي في سننه، ج ٤ ص ٣٧٠، وللفظ له وابن حبان  
في صحيحه، ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٦ ص ٢٤١.

## البيان لما يشغل الأذهان

بل إن الأخلاق الكريمة تدعو إليها الفطر السليمة، والعقلاء يُجمعون على أن الصدق، والوفاء بالعهد، والجود، والصبر، والشجاعة، وبذل المعروف أخلاق فاضلة يستحق صاحبها التكريم والثناء، وأن الكذب، والغدر، والجبن، والبخل أخلاق سيئة يذم أصحابها.

فالمسلم الحسن الخلق هو من تجتمع فيه الأخلاق الفاضلة، وينخلو من الأخلاق السيئة، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أفضلها في الحديث الذي يخاطب فيه أحد أصحابه وهو عقبة بن عامر؛ حيث قال ﷺ: «يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك»<sup>(١)</sup>.

وقد تجمعت علامات حسن الخلق في عدة خصال وهي: الحباء، والصلاح، والصدق، وقلة الكلام، وكثرة العمل، وترك ما لا يعنيه، وير الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والشكرا، والحلم، والغفوة. وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة.

ولحسن الخلق عظيم الأثر على المجتمع في الرقي والازدهار، فعندما تنتشر الأخلاق الفاضلة في المجتمع يتقدم ويزدهر، بل إن أصل الحضارة الحقيقة هي حضارة الإنسان وسمو أخلاقه، ويقول أمير الشعراء أحمد شوقي في هذا المعنى:

إِنَّا لِلنَّاسِ أَخْلَاقٌ مَا بَقِيَتْ فَإِنَّ هُمْ ذَهَبُوا

فالأخلاق الكريمة هي إفراز القلب السليم والنفس الزكية، والعقيدة الصحيحة، والفكر الرصين، والاستقرار النفسي والإيماني، فهي مظهر ذلك كله، وسوء الأخلاق يدل على خلل في أحد هذه الأشياء أو جميعها. سلمنا الله والمسلمين من سوء الأخلاق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٣٨، والحاكم في المستدرك، ج ٤ ص ١٧٨، والطبراني في الأوسط ج ٥ ص ٣٦٤، وفي الكبير، ج ١٧ ص ٢٧٩، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٢٣٥.

هل قول : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » حديث عن النبي ﷺ . وهل قول : « يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه » حديث نبوى أيضاً . وإن كانا ثبتا عن النبي ﷺ فما فائدتهما الاجتماعية ؟

## الجواب

قول: « طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس » جزء من حديث مرفوع رواه البيهقي في [شعب الإيمان، ج ٧ ص ٣٥٥] ، والقضاعي في [مسند الشهاب، ج ١ ص ٣٥٨] ، والديلمي الممذاني في [الفردوس بتأثر الخطاب، ج ٢ ص ٤٤٧ مختصرًا] ، وذكره الهيثمي في [جمع الزوائد، ج ١٠ ص ٢٢٩] ، والحديث عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته العضباء، وليست بالجذاء، فقال في خطبته : « يا أيها الناس كأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الذي نشيع من الأموات سُفَرْ عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنكم مخلدون بعدهم، قد نسيتم كل واعظة، وأمتنتم كل جائحة، طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس ... ».

وقد عقب أبو بكر الهيثمي في [جمع الزوائد عليه قائلًا]: « رواه البزار، وفيه النصر بن محز وغیره من الضعفاء ». .

وذكره العجلوني في [كشف الخفاء، ج ٢ ص ٥٩] وعلق عليه قائلًا : « رواه الديلمي عن أنس مرفوعًا . قال النجم: وتمامه: ( وأنفق الفضل من ماله، ووسعته السنة ،

ولم يعدل عنها إلى البدعة). وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في التمييز: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بأسناد حسن».

وذكره الحافظ الذهبي في [سير أعلام النبلاء، ج ١٣ ص ٥٥٧]، وعقب عليه قائلاً: «هذا حديث واهي الإسناد، فالنصر قال أبو حاتم : مجھول. والوليد لا يعرف، ولا يصح لهذا المتن إسناد».

ومما سبق نعلم أن علماء الحديث اختلفوا في نسبة ذلك الحديث إلى النبي ﷺ، فهناك من صحيحه، وهناك من ضعفه، وعلى القول بضعفه، فقد اتفقوا على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع الضوابط المذكورة عند المحدثين في ذلك، ولا شك أن الحديث يحيث على فضائل الأعمال والأخلاق، ولذا فقد اتفق علماء المسلمين على صحة معناه لموافقتها مكارم الأخلاق والزهد.

وأما قول النبي ﷺ: «يصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه» فهذا حديث رواه ابن حبان في [صحيحه، ج ١٣ ص ٧٣]، والبيهقي في [شعب الإيمان، ج ٥ ص ٣١]، والبخاري في [الأدب المفرد، في موضوع: مرة بلفظ يصر، ج ١ ص ٢٠٧، ومرة بلفظ يرى ج ١ ص ٣٠٥]، والمنذري في [الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٦٧].

قال أبو نعيم الأصبهاني في [حلية الأولياء، ج ٤ ص ٩٩] بعد أن ذكره: «غريب من حديث يزيد تفرد به محمد بن حمير عن جعفر. وصححه ابن حبان». ونقل الحافظ المناوي تضييقه وتحسينه في (فيض القدر، ج ٦ ص ٤٥٧).

فالحديث اختلف فيه المحدثون بين الصحة والضعف، وعلى أية حال فإن الضعف يؤخذ به في فضائل الأعمال كما ذكرنا، ولا شك أن معناه صحيح وموافق لأصل الشريعة وفضائل الأخلاق، فمعناه متافق عليه بين الأمة كلها.

وفي الحديثين يضع النبي ﷺ منهجاً للإصلاح في المجتمع، ويوضع دلائل لكل من يدعى الإصلاح في المجتمع ليتأكد أصادق هو في رغبته في الإصلاح؟ أم أنه يريد أن

## الإسلام والعقيدة

يمارس نوعاً من النفوذ والتأثير في الآخرين وهو لا يدري؟ فإذا انشغل بعيوب الناس وأهمل أمر نفسه، فلابد أن يراجع نفسه، ويعود إلى إصلاح نفسه، فإذا صلحت نفسه يبدأ بالأقرب فالأقرب، ومن خالف هذا المنهج القويم تصدق عليه تلك الآيات المنسوبة للإمام الشافعي:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ غَيْرُهِ  
هَلَالْفَسَكُ كَانَ ذَا  
كَيْمًا يَصْحُبُهُ وَأَنْتَمْ  
عَامِرٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ  
فَإِذَا اتَّهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ  
بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَفْعَلْ  
لَا تَنْهَى عَنْ خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ  
أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَا عَنْ غَيْرِهَا  
فَهَنَاكَ يَقْبِلُ مَا تَقُولُ وَيَقْسِدِي

فكل ذلك يرسخ قيمة أولوية الإصلاح في المجتمع، فعلى الإنسان أن يبدأ بنفسه إن كان صادقاً في رغبته في الإصلاح، فإن صلحت نفسه يصلح الأقرب فالأقرب حتى ينصلح المجتمع المسلم، رزقنا الله الصلاح والإصلاح في أنفسنا وأهلينا وذرياتنا، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



لکن اس کا بھی پوچھنا اور اس کا بھی جواب دیا جائے گا اس کے بعد میں شاید کوئی نظر نہ  
لیں گے مگر ممکن ہے کہ میرے ساتھ کوئی دشمن اپنے کام کرنے کا کوشش کر رہا ہے اس کا میں اپنے  
قویوں کا استعمال کر کر اپنے کام کر دیں گے اس کے بعد میں اپنے کام کرنے کا کوشش کر رہا ہوں گے

## هل مقولة «الإسناد من الدين» حديث نبوى، وماذا تعنى؟

النحوان

مقالة «الإسناد من الدين» ليست حديثاً عن النبي ﷺ، ولا تروي حتى بحسبه، ولا غيره، وإنما هي قول منسوب لعبد الله بن المبارك رضي الله عنه، فكان يقول: «الإسناد ضعيف، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وكان يقول: «بيننا وبين القوم القوائم» من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، يعني الإسناد، ولعل باقي المقولات الأولى: «لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء» يوضح المعنى المسؤول عنه؛ إذ تعني أن الاعتماد والتوثيق هو النهج المطبق في نقل الدين حتى لا يضيع الدين بين الخرافات والأوهام.

وفي الحقيقة قضية الإسناد تشير إلى أحد أهم مكونات عقلية المسلم، حيث تشير إلى «التوثيق»، فالوثيق للمصادر من أهم خصائص تلك الأمة؛ حيث وثقت الأمة كتاب ربها، واعتنت بتوثيق نقل هذا الكتاب من جيل إلى جيل على أعلى مستويات الدقة في النقل، حتى راعت النقل على مستوى الضبط، والصوت، والمد، والترقيق والتفحيم، فأعجزت وبهرت من حوالها من الأمم.

وعلى مستوى السنة النبوية، فالسند كان ولا يزال أهم الوسائل التي حفظ الله بها الحديث وصانه من الوضع والكذب والافتراء، كما أنه المعيار الأول الذي تقوم به الروايات، وتوزن به الأخبار؛ لمعرفة صحتها من سقيمها، وقويتها من ضعيفها.

## الإسلام والعقيدة

وفي عصرنا هذا لا يعد السنن أساساً في الحفظ بقدر ما يعد للتبرك به، ولمعرفته التواريχ، وله استخدامات أخرى غير وظيفته الأساسية التي كانت قبل انتهاء عصر الرواية.

هذا بيان لمعنى مقالة ابن المبارك: «الإسناد من الدين»، نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وإيماننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما موقع «لا تفعل» من الدين؟

### الجواب

موقع «لا تفعل» من الدين هو موقع النهي، وموقع «افعل» هو موقع الأمر، والنهيات مخصوصة قليلة يسهل على الإنسان بعد عنها، وكان الابتلاء بالنهي عن أكل محظور عينه الله؛ هو أول امتحان امتحن الله به البشرية متمثلة في آدم عليه السلام وحواء. والعصيان بالأكل من المحظور هو أول معصية في حق الله اقترفها آدم عليه السلام وحواء، وقصة الابتلاء الأولى ذكرها الله في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿ وَيَقَادُمُ آسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَوَسَوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَنُكُمَا رَبِّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلِيلِينَ \* وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ \* فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلْكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الأعراف : ٢٢ : ١٩.

فيتضح لنا من هذه القصة مدى رحمة الله بآدم؛ إذ حرم عليه شجرة واحدة، وأباح له باقي شجر الجنة، وبهذا المعنى الجميل فهو رحيم بالبشرية من ذريته؛ إذ جعل المحرم عليهم قليلاً محصوراً؛ حتى يسهل عليهم الامثال لشرعه، وأباح لهم ما بقي على الأرض حلالاً طيباً، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>. فالكون مائدة الرحمن خلقه لغرض الإنسان منه، وخلق الإنسان لعبادته سبحانه وحده، ويسر عليه تلك العبادة بقلة المنهيات والمحظورات، كما أرزمه الله سبحانه وتعالى باجتنابها، وضمن له المغفرة إذا تاب الله بعد الوقوع فيها، وما يؤكد إلزام الله للمسلم باجتناب المنهيات؛ قول النبي ﷺ: «ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سوءهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٢)</sup>. هذا هو موقع «لا تفعل» في دين الإسلام، وفقنا الله لطاعته، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) البقرة : ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٢٨، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٣٦٥٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٩٧٥.

## كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية الموارث؟

### الجواب

يتعدد كثيراً قول بعضهم: «إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل»، ونحن المسلمين نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطأ على قلب أي مسلم، وتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه وتعالى حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه، قال تعالى: **﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾**<sup>(١)</sup>، وقال: **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال: **﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلِيمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقال: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾**<sup>(٥)</sup>، وقال: **﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: **﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ﴾**<sup>(٧)</sup>.

(١) الكهف : ١٩.

(٢) الإسراء : ٧٢.

(٣) الحج : ١٠.

(٤) العنكبوت : ٤٠.

(٥) النساء : ٤١.

(٦) النساء : ١٢٤.

(٧) التوبية : ٧٠.

ولإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي،  
ولا تختلف الأننصبة في المواريث طبقاً للنوع؛ وإنما تختلف الأننصبة طبقاً لثلاثة معايير :

**الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث :** ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد  
النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث؛ دونما اعتبار جنس  
الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها ربع  
التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج؛ فزاد الميراث لهذا السبب.

**الثاني: موقع الجيل الوارث:** فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة  
يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة وتتحفظ من أعبائها،  
بل تصبح أعباؤها -عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة  
والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه -وكلاهما أنثى- وترث  
بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها مثلاً.

**الثالث: العبء المالي:** وهذا هو المعيار الوحيد الذي يشمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه  
تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأثني أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو  
الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوي الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع  
الجيل) - مثل أولاد المتوفى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في  
التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى  
في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه  
الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما، بينما  
الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المترتب بها.

فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها،  
أكثر حظاً وأمتيازاً منه في الميراث؛ فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة

مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثرين، ومن أعباء الرجل المالية ما يلي :

- ١ - أن الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خِلَّةً»<sup>(١)</sup> ، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشيريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.
- ٢ - أن الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة؛ وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلاً عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.
- ٣ - أن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم من تجنب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه، أو امتداداً له، أو عاصباً من عصبه.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقى من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكوة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبراً في السن، وعلى من تلزم نفقته من قريب وخدم. وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفوائير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛

. ٤ . (١) النساء :

## الإسلام والعقيدة

حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات. ولذلك حينما تختلف قضية العباء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوئ بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَلْسُدُسِ﴾<sup>(١)</sup>. فالتسوية هنا بين الذكور والإإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف بعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي :

**أولاً:** أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل.

**ثانياً:** أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة فيها مثل الرجل.

**ثالثاً:** هناك حالات كثيرة جداً ترث المرأة فيها أكثر من الرجل.

**رابعاً:** هناك حالات ترث المرأة فيها، ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي :

### أولاً : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

١ - البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢ - الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة .

٣ - الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤ - الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

(١) النساء : ١٢ .

## البيان لما يشغل الأذهان

### ثانياً : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل :

- ١ - الأب والأم في حالة وجود الفرع الوراث .
- ٢ - الأخ والأخت لأم .
- ٣ - أخوات مع الإخوة والأخوات لأم .
- ٤ - البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب) .
- ٥ - الأب مع أم الأم وابن الابن .
- ٦ - زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر رض، فإن الأخرين لأم وأخ الشقيق شركاء في الثلث .
- ٧ - انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوراث الوحيد، فيirth الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيًّا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا. وذلك أيضاً لو ترك أبياً وحده فإنه سيirth التركة كلها تعصيًّا، ولو ترك أمًا فسترث الثلث فرضًا والباقي ردًا عليها.
- ٨ - زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرًا، بمعنى لو تركت المرأة زوجًا وأخًا شقيقًا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيًّا. ولو تركت زوجًا وأختًا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.
- ٩ - الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السادس، والأخت لأم السادس، والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا وهو السادس.
- ١٠ - ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي لأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

## الإسلام والعقيدة

١١ - هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

### ثالثا : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١ - الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢ - الزوج مع ابنته.

٣ - البنت مع أعمامها.

٤ - إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبستان) فإن نصيب البتين سيكون ٣٢ فداناً بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فداناً، في حين أنها لو تركت ابنيين بدلاً من البتين لورث كل ابن ١٢، ٥ فداناً؛ حيث إن نصيب البتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيماً بعد أصحاب الفرض.

٥ - لو ماتت امرأة عن ٤٨ فداناً، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فداناً، في حين لو أنها تركت أخوين بدلاً من الأختين لورث كل أخي ٨ أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصيماً بعد نصيب الزوج والأم.

٦ - ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخرين لأب.

٧ - لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأمّا، وبنتاً)، وكانت تركتها ١٥٦ فداناً فإن البنت سترت نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فداناً، أما لو أنها تركت ابنًا بدلاً من البنت فكان سيرث ٦٥ فداناً؛ لأنه يرث الباقي تعصيماً بعد فرض (الزوج والأب والأم).

٨ - إذا ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأمّا، وأختاً شقيقة)، وتركتها ٤٨ فداناً مثلاً فإن الأخت الشقيقة سترت ١٨ فداناً، في حين أنها لو تركت أخاً شقيقاً بدلاً من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيماً بعد نصيب الزوج والأم،

## البيان لما يشغل الأذهان

ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٤٨ - لو ترك رجل (زوجة، وأمًا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته فدانًا، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فدانًا فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

٤٩ - لو تركت امرأة (زوجًا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، ترث الأختان لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فدانًا، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فدانًا، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت ضعف الأخ الشقيق.

٥٠ - الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس ﷺ، فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب، وهو السادس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

٥١ - لو تركت امرأة (زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيتها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

٥٢ - ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًا، وبنّا، وبنّت ابن)، وكانت التركة ٦٤٨ فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانًا، في حين لو ترك ابن ابن لكان نصيه ٢٤ فدانًا فقط.

٥٣ - لو ترك المتوفى (أمًا، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم الثلث فرضًا والباقي ردًا، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلاً من أم يعني أنه ترك (أبًا، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السادس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فدانًا، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فدانًا فقط.

رابعاً: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

- ١ - لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأمّا، وبنتاً، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترت السدس وهو ٢٦ فداناً، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبيه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذباقي تعصيباً ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونخن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.
- ٢ - لو تركت امرأة (زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب)، وكانت التركة ٨٤ فداناً مثلاً، فإن الأخ لأب سترت السدس، وهو ما يساوي ١٢ فداناً، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخ لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.
- ٣ - ميراث الجدة: فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أب الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمّين، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.
- ٤ - لو مات شخص وترك (أباً أم، وأم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضاً والباقي رداً، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.
- ٥ - وكذلك لو مات شخص وترك (أباً أم أم، وأما أم أم) تأخذ أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضاً والباقي رداً عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

## البيان لما يشغل الأذهان

إذن فهناك أكثر من ثلاثة حالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، فأرى أن الشبهة قد زالت بعد هذه الإيضاحات لكل منصف صادق مع نفسه، نسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام؟ وكيف نرد على الشبه التي تثار حول هذا الموضوع؟

### الجواب

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>. من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصوداً لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله عز وجل قال:

**﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْتَمَىٰ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَثَ وَرَبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.** فالذين فسروا الآية الكريمة، أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذي

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ، ص ١٣ ، وابن ماجه في سننه ج ١ ، ص ٦٢٨ .

(٢) النساء : ٣ .

## البيان لما يشغل الأذهان

أنزلت لأجله، وهو وجود اليتامي والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرورنا باليتامي؛ حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرَبْعَةٍ» دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط «وَإِنْ حَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ» وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقييد تلك الإباحة بالعدل؛ حيث قال: «فَإِنْ حَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً».

فمن ذهب إلى القرآن الكريم؛ لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد بأكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإن نظام تعدد الزوجات كان شائعاً قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدّثنا عن الملوك والسلطانين بأنهم كانوا يبنون بيوتاً كبيرة تسع أحياناً أكثر من ألف شخص، لسكن نسائهم وجواريهم، وفي شريعة اليهود وفي قوانينهم - حتى الآن - يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسرى، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليل لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترب على الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، ناهيك عن عدم الاعتراف بها وبأولادها؛ فهي وحدها التي تحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة)؛ لترعى طفليها غير الشرعي! «فَأَئُلِّفِيْقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمِّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ»<sup>(١)</sup>.

(١) الأنعام : ٨١

التعذّد المباح في الغرب هو التعذّد في غير إطار، وهو التعذّد الذي لا يكفل للمرأة أي حق، بل يستعبدها الرجل، ويقيّم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها، ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته، وقد يتسبّب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان. ولكثرّة الأرقام وكثرة الأحصائيات نكتفي بأخذ نموذج من الدول الغربية، ولتكن الولايات المتحدة الأمريكية، ولندع الأرقام تتحدث :

- ❖ في عام ١٩٨٠ م (١,٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عاماً من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.
- ❖ في عام ١٩٨٢ م (٪.٨٠) من المتزوجات منذ ١٥ عاماً أصبحن مطلقات.
- ❖ وفي عام ١٩٨٤ م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.
- ❖ وفي عام ١٩٨٦ م (٪.٢٧) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.
- ❖ وفي عام ١٩٨٢ م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.
- ❖ وفي عام ١٩٩٥ م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب؛ ٪.٨٠ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفاً.
- ❖ وفي عام ١٩٩٧ م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة : اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!
- ❖ ٪.٧٤ من العجائز الفقراء هن من النساء؛ ٪.٨٥ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

## البيان لما يشغل الأذهان

❖ ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

❖ ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠ م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

❖ وفي عام ١٩٩٥: بلغ دخل مؤسسات الدعاارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.<sup>(١)</sup>

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لاستبدالهن بنظام تعدد الزوجات واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات، ثم بعد ذلك يهاجمون التشريع الإسلامي.

ولنتنظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن : «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، ودل الباحثون عن أسباب ذلك؛ وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحجاً وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركتني فيه الناس جميعاً؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسية. ويرى العالم (تونس)، أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداء؛ هو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بأمرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقدف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعين أصبحوا كلّاً وعالةً وعاراً في المجتمع

(١) التقرير السنوي المسمى بـ "قاموس المرأة" صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. فإن مزاجمة المرأة للرجل ستتحول بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعلىه ما ليس عليها، وإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعين»<sup>(١)</sup>

وعن كاتبة أخرى تقول : « لأن تشتعل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخواود؛ خير وأخف بلاء من اشتغافهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن يجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بنا لا نسعى وراءها يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامه لشرفها»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوينهور» يقول : «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ... - إلى أن قال : - ولا تعدم امرأة من الأمم التي تحيز تعدد الزوجات زوجاً يتکفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصلن عدداً، ترَاهُن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متفسدة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلية، يتجمعن الصعب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتدلن فيعيشن تعيسات متبليسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعتن السيدة الأوروبية، وما تدعويه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا

(١) المنار، ج ٤ ص ٤٨٥، نقلًا عن جريدة (لندن ثرو) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصاً.

(٢) المصدر السابق .

## البيان لما يشغل الأذهان

أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»<sup>(١)</sup>.

وقالت «أني بيزانت» زعيمة التيصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ومتى وزنا الأمور بقسطناس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذى النساء؛ أرجح وزنا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخد الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أو طاره».

وقال غوستاف لوبيون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، وينجح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة؛ تحقيقاً لمفاصد الشريعة التي نص عليها الشعع الإسلامي؛ ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه القوائد التي ذكرناها وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن، قال تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتْ وَرُبَّعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»<sup>(٢)</sup>، كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء، فقال تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

هذا على أنه يمكن العدل النسبي في المبيت والنفقة والسكن والكسوة ونحوها. وقد كان

(١) الإسلام روح المدينة، لمصطفى الغلاياني ص ٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهاور كان في عهده حيث توفي سنة ١٨٦٠ م.

(٢) النساء : ٣.

(٣) النساء : ١٢٩.

## الإسلام والعقيدة

النبي ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني:  
<sup>(١)</sup> القلب .

وقال المفسرون: في الحب والجماع<sup>(٢)</sup> .

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء أن النبي ﷺ لم يأمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك، وهي أن من تزوج النساء كثيرات أن يُطلق عنه حتى يبقى عدداً محصوراً كما ذكرنا في حديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منها أربعاً»<sup>(٣)</sup> .

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي؛ هو في الحقيقة تكريم للمرأة، لأن الإنسان لا بد أن تكون نظرته متكاملة؛ فالنظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافاً، فإن التي سوف يتزوجها الرجل عليها هي امرأة كذلك، وكرمهها الشعّر بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور دنيانا وديننا، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٤، وأبو داود في سنته، ج ٢ ص ٢٤٢، واللفظ له، والترمذى في سنته، ج ٣ ص ٤٤٦، والنمسائى في سنته الصغرى، ج ٧ ص ٦٣، وابن ماجه في سنته، ج ١ ص ٦٣٣ .

(٢) انظر مثلاً : تفسير الطبرى، ج ٥ ص ٣١٣ .

(٣) سبق تخریجه ص ٢٧ .

هناك من يردد أن الإسلام أهان المرأة بأن سمح للرجل بضربيها،  
فما حقيقة ذلك القول؟

### الجواب

ورد ضرب النساء في القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهْرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرُبُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقاً للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لتقديم نسائهم بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم أباح له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربيها ضربة خفيفة لا ترك أثراً، وكأنه يقول لها: «إني غاضب» ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يبتعد عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالاً

. (١) النساء : ١٢

## الإسلام والعقيدة

يضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكاره زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء: «وإزاله البكاره بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه»<sup>(١)</sup>.

وعندما ضرب كثير من الرجال نسائهم في زمن النبي ﷺ، ذهن للشكوى إلى رسول الله ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: «لقد طاف بالمحمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»<sup>(٢)</sup>.

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نسائه قط؛ وإنما أبىح الضرب بالسواك (كفرشة الأسنان)؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضا بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراع أدي إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحن الآن لسنا بصدّ قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للMuslimين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم على الرحمة والمودة لظهر ذلك أيضاً يقول الله تعالى: «وَالْبَلْدُ الْطَّيِّبُ تَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبَّتْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا»<sup>(٣)</sup>، ودعونا نتذكر قول المسيح ﷺ حينما يقول: «من ثمارهم تعرفهم، هل تخني من الشوك عنباً، أم من العوسج تيناً»، إذا وقفنا عند قضية «ضرب النساء بالسواك إظهاراً لعدم الرضا»،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الباء (بكاره) : ج ٨ ص ١٨١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه، ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) الأعراف : ٥٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه؛ نجد الإحصائيات المؤثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي :

- ❖ ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.
- ❖ ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزية، والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيري) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).
- ❖ حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT، هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- ❖ كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتعرض للظلم والعدوان<sup>(١)</sup>.
- ❖ أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً. أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندرية) قالت : حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

(١) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة). (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام، ص ١١).

❖ ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

❖ في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.

❖ وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفاع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقي الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجهما، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربي لعاد ثانية لهذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكلمات، والركلات، والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحاجط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في موقع حساسة من الجسد. وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ بين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستذكر النبي ﷺ ذلك استنكاراً شديداً، فيقول ﷺ: «أي ضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟»<sup>(١)</sup>، فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بأن أباح للرجل ضربها، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٣٥، واللفظ له.

## أمر الإسلام بحسن المعاملة لكل الخلق، فهل يجوز ل المسلم أن يُهدي غير المسلم، ويهنته ويعوده إذا مرض؟

### الجواب

الوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلمين من باب الإحسان، وقد أمرنا الله عز وجل أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق، قال تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾**<sup>(١)</sup>، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنَ﴾**<sup>(٢)</sup>، كما أن الله لم ينهنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهداهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم، قال تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

ولقد طبق النبي ﷺ هذا الفهم القرآني في سنته الشريفة، فكان ﷺ قرآنًا يمشي على الأرض، وكان القرآن خلقه دائمًا <sup>(٤)</sup>، فكان ﷺ يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثبت في صحيح السنة ما يفيد التواتر أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين، ومن هذا : «أن

(١) البقرة : ٨٣ .

(٢) النحل : ٩٠ .

(٣) المتحنة : ٨ .

(٤) أخرجه أبو حمزة في مستنده، ج ٦ ص ٩٠، والبيهقي في الشعب، ج ٢ ص ١٥ .

## الإسلام والعقيدة

رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلترة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية -يعني بكتابه معه إليه- فقبل كتابه، وأكرم حاطباً، وأحسن نزله، ثم سرحة إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وجاريتين إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قصة إسلام سلمان الفارسي ﷺ، وفيها: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة» فرفعها، فجاء من الغد بمثله، فوضعه بين يديه يحمله. فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ابسطوا....»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه، وأهدي له قيسر فقبل، وأهدا له الملك قبل منها»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعقب أثر سلمان الفارسي الحافظ العراقي بقوله: «فيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان ﷺ لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة، وهي: امتناعه من الصدقة، وأكله للهدية، وخاتم النبوة، وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته»<sup>(٤)</sup>. ا.هـ.

(١) معتصر المختصر، ج ١ ص ٢٢٦، وذكره الحافظ في الإصابة، ج ٢ ص ٤٥٠، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ١ ص ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٤، والحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ٢٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٩٦، والترمذى في سننه، ج ٤ ص ١٤٠، والبيهقى في الكبرى، ج ٩ ص ٣٥.

(٤) طرح التثريب، للحافظ العراقي، ج ٤ ص ٣٥، ٣٦.

فكان قبول الهدية من غير المسلم جائزًا في الشرع، بل هو سنة النبي ﷺ، بل كان أبرز علامات نبوته ﷺ التي أخبرت بها الكتب السابقة، وعن أنس قال: «عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًّا كان يخدمه»<sup>(١)</sup>. وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليس فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سنة النبي ﷺ، فيقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ويجوز قبول هدية الكافر) للاتابع»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا الفهم ما قاله السرخسي وهو: «وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قربة، ولي عليه مال، أدعه له؟ قال: نعم، وصله، وبه نأخذ، فنقول: لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: (هل أنت واهب لي ابنة أم قرفه؟) قلت: نعم، فوهبتها له، فبعث بها إلى حاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان، وصفوان حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وصفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا. ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال ﷺ: (بعثت لأتم مكارم الأخلاق). فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والشركين جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح الحنبلي، بعد ذكر قوله تعالى: **«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تَخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَحْبُّ**

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣ ص ٢٦٠، والبيهقي في الكبير، ج ٦ ص ١٣، وذكره المناوي في فيض القدير، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٢) أنسى المطالب، لزكريا الأنصاري، ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج ١ ص ٩٦.

**المُقْسِطِينَ**<sup>(١)</sup>: «قال ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب لل المسلمين وجواز بِرْهُم؛ وإن كانت الموالاة منقطعة، وذكر عن بعضهم: نسخها والتي بعدها آية السيف. قال: وقال ابن جرير: لا وجه له؛ لأن بِرَ المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء<sup>(٢)</sup> ... ثم قال: واحتج في المغني عليهم بإهداه عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك<sup>(٣)</sup>، وب الحديث أسماء، قال: وهذا فيهما صلة أهل الحرب وبرهم<sup>(٤)</sup>».

وكذلك ذكر المرداوي الحنفي حكم تهنتة غير المسلمين، وتعزيتهم، وعيادتهم، فقال: « قوله (وفي تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روایتان) وأطلقهما في الهدایة... وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: «ولا بأس بالذهب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى ... ثم قال: ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في الملتقط ... ثم قال: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك، قريباً كان أو

(١) المتنحة : ٨.

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت فيه : قدمت على أمي في مدة قريش مشركة وهي راغبة - يعني محتاجة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة فأصالها؟ قال: «صلي أملك». وقد رواه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٤٧، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٢٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٩٦.

(٣) روى ذلك أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٠، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٢٤.

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ٤٣٧.

(٥) الإنصاف، للمرداوي، ج ٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

بعيداً، محارباً كان أو ذمياً»<sup>(١)</sup>.

وقد سُئل الشيخ علیش في تهنة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال:  
«لا يرتد الرجل بقوله لنصاراني أحياك الله لكل عام حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا  
رضي به»<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكر من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء علماء الإسلام نرى  
أنه من الإحسان أن يصل المسلم على كل حال من عيادة، وتعزية، وتهنئة،  
إهداء، وقبول المدية، وضيافة، وما إلى ذلك، وأن هذا الشأن أحد أشكال الدعوة إلى  
دين الله بحسن الأخلاق، وبكرم الخصال. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٣٤٧.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ علیش، ح ٢ ص ٣٤٩.

**سمعنا ما حدث من قيام امرأة بخطبة الجمعة وإماماة المصلين في صلاة الجمعة، فما هو التوصيف الشرعي لما تم؟**

**الجواب**

الصلاحة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكرًا شرطاً لصحة صلاة الجمعة، وليس حقاً للرجل، ولا انتقاداً للمرأة، بل هذا أمر تعبدى في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إماماة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاد، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضاً أن الله تعالى أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «إنما أخرك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء ل شأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياة، ولتعاونهن بين المؤمنين ذكوراً وإناثاً على الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «إماماة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي زاوية الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأينا المسلمين شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً قد أجمعوا فعلياً

على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليه إماماً جماعات الصلاة، ولا توليه إماماً الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً: أن امرأة خطبت الجمعة وأمنت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن خطبة الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبحصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للMuslimين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عرّفوا الإمامة بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشّرع، فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ الأول: حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»<sup>(١)</sup>، والثاني: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال خطبنا رسول الله ﷺ ... إلى أن قال عنه ﷺ: «ألا لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا يؤمّن عربياً مهاجراً ولا يؤمّن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال فيه: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة<sup>(٣)</sup>، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي،

(١) رواه أحمد في المسند، ج ٦، ص ٤٠٥، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ١٣٠ والدارقطني في سننه، ج ١ ص ٤٠٣، والطبراني في الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٣ ص ٨٩، ولفظ ابن خزيمة: أن نبى الله ﷺ كان يقول: «انطلقا بنا نزور الشهيدة»، وأنذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط، ج ٢ ص ٦٤.

(٣) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

## الإسلام والعقيدة

وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.<sup>(١)</sup>

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة - وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشرعية؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه - فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربع، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إماماة المرأة في صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وشد أبو ثور، والمزنبي، وابن جرير؛ فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهيرية.

وأما في التوافل وصلاة التراویح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إماماة المرأة للرجال في النفل والتراویح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إماماة المرأة في الصلاة، فقال: «تصح في نفل، وعنده: في التراویح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنها أستر، وعنده: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»<sup>(٣)</sup>.

ولذا فترى ونفي بما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس بجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفاً وخلفاً، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلاله أبداً، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

(١) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٣٢.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، حرف الذال (ذكورة) : ج ٢١ ص ٢٦٦.

(٣) الفروع لابن ملحف ،ج ٢ ص ١٦ .

## البيان لما يشغل الأذهان

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إماماة الصلاة»؛ حتى تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة. والمرأة عورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفيف؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أما ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إماماة الجمعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهو لاء المخلطون يتامون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدّة : بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقریباً، ثم ينبو ويُسیر المسلمين في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين؛ **﴿فَإِمَّا الْزَّبَدُ فَيَذَهَّبُ جُفَاءً وَإِمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضَرِّبُ اللَّهُ الْأَمْثَالُ﴾**<sup>(١)</sup>.

ولعلي بهذا العرض الموجز قد أوضحت حكم الشرع في تلك المسألة. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الرعد : ١٧.

**إذا أمر الوالد ابنه أن يطلق زوجته، فهل يجب على الابن طاعة والده في ذلك؟**

**الجواب**

الذرية من آثار ارتباط الرجل بالمرأة، وهو الزواج، وكذلك الذرية سبب لوجود علاقة جديدة هي الأبوة والأمومة، وقد لا يتصور إنسان أنه قد يتعارض أمر الزواج واستمرار الحياة الزوجية وما فيها من خير للبشرية، مع أمر حقوق الوالدين وطاعتهم.

ولكن الواقع شهد من عصر النبوة الأولى أنه حدث تعارض بين حقوق الوالدين، وبين استمرار الحياة الزوجية، عندما أمر سيدنا عمر بن الخطاب رض ابنه عبد الله أن يطلق امرأته التي يحبها -كما سيأتي مفصلاً- منذ هذا الحين، وفقهاء الشريعة يتناولون الموضوع بالعرض والتحليل؛ لنعلم ما الذي يجب على المسلم فعله في مثل هذه الأمور؟ وما هو حدُ البرّ، وما هو حدُ العقوق إذا تعلق بإنهاء الحياة الزوجية؟

فraham مصرحين بعدم الطاعة إلا أن يكون الأب الأمر من الصالحين والأنقياء، بغير التعرض لمسألة هل يستحب أم لا؟ فلقد ذكر ابن تيمية، أن: «كلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب»<sup>(١)</sup>.

أما ابن تيمية فقد حرم على الابن طاعة أمه في طلاق زوجته خاصة إن كان له منها

(١) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، كتاب الطلاق، ج ٥ ص ٤٩٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

أبناء؛ حيث سئل ابن تيمية في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ الجواب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من براها، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

كما ذهب ابن مفلح في الفروع إلى أنه لا يجب طاعة أبيه في الطلاق، فقال ما نصه: «فإن أمرته أمه فنصله<sup>(٢)</sup>: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه، ونص في بيع السرية: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذكر في الآداب الشرعية أيضاً؛ حيث قال: «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تستهيه نفسه؛ كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكره مراراة ساعة، وعشرة المكره من الزوجين على طول تؤدي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهى كلامه»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً ذهب العلامة المحقق الحنبلي البهوي، إلى أنه لا يجب على الابن أن يطيع الوالدين في طلاق زوجته، فقد قال ما نصه: «(ولا يجب) على ابن (طاعة أبيه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أ毅: ولا يجب على ولد طاعة أبيه في (منع من تزويج) نصاً لما سبق»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ،لابن تيمية، كتاب الطلاق، مسألة متزوج له أولاد ووالدته تكره زوجته وتريد طلاقها، ج ٣ ص ٥٧٣.

(٢) أ毅 الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) الفروع ،لابن مفلح، كتاب الطلاق، ج ٥ ص ٣٦٣.

(٤) الآداب الشرعية ،لابن مفلح، ج ١ ص ٥٠٢، ٥٠٣ ، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(٥) دقائق أولي النهى ،للبهوي شرح متنى الإرادات، كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٧٤.

## الإسلام والعقيدة

وإلى هذا أيضًا ذهب صاحب *غذاء الألباب*؛ حيث قال: «(و) كأمرهما له (بتطبيق زوجات) له أو بيع أمة له (برأي) أي اعتقاد (مجرد) عن مستند شرعي. قال في القاموس: الرأي: الاعتقاد، جمعه آراء. قال في الآداب الكبرى: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب. وسأل رجل الإمام رض، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال لا تطلقها. قال: أليس عمر أباً عبد الله أباً عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رض»<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن أطفيش الإباضي في [شرح النيل وشفاء العليل] إلى أن الابن غير ملزم بطلاق زوجته، إذا ما طلب منه أبواه أو أحدهما هذا؛ حيث قال: «إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه إليه لم يلزمه الوفاء به، ولا يضيق عليه أن يطيعهما فيه»<sup>(٢)</sup>.

من العرض السابق يتبيّن لنا أنه لا يجب على الابن طاعة والده في أمره بطلاق زوجته، وأن عدم طاعة الوالد في هذا ليست من قبيل العقوق. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) *غذاء الألباب*، للسفاريني، بر الوالدين، ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) *شرح النيل وشفاء العليل*، لابن أطفيش الإباضي، الكتاب التاسع في الحقوق، باب في حق الوالدين ومن نزل منزلتهما بالجوارح واللسان والقلب، ج ٥ ص ٢٢.

١٥

هل يعطي الإسلام الحق للوالد في إجبار ابنته على زواج من لا تريده؟ وهل للمرأة في الإسلام إنتهاء العلاقة الزوجية أم أن هذا حق للرجل وحده؟

الجواب

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للأخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما؛ فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبراً أو لأدهما - ذكوراً أو إناثاً - على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

فالزواج يعتبر من خصوصيات المرء، وإن إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج من لا تريده حرم شرعاً؛ لأنه ظلم وتعدي على حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رفض من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو ولديها أن يجبرها على من لا تريده؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنـا الحنـيف، ووـقـائـعـ فعلـيـةـ تـبيـنـ لـلـعـالـمـ كـلـهـ كـيـفـ تـعـاـمـلـ الرـحـمـةـ الـمـهـدـاـ،ـ إـمـامـ الـعـالـمـيـنـ معـ الـمـرـأـةـ وـوـلـيـهـاـ فيـ تـحـدـيـ وـاضـحـ لـكـلـ نـظـمـ الـجـاهـلـيـةـ الـتـيـ تـظـلـمـ الـمـرـأـةـ،ـ وـأـثـبـتـ حـقـهـاـ فـيـ اـخـتـيـارـ زـوـجـهـاـ،ـ وـأـبـطـلـ زـوـاجـ منـ حـاـولـ

إجبارها حتى وإن كان ذلك الشخص هو الأب، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لعادات العرب وقتها، فكان ذلك امتحاناً لقلوب المؤمنين بأن يرضوا بالشرع الحنيف الذي يكرم المرأة، ويحترم إرادتها و اختيارها، ويتبوعوا من كل النظم التي تهين المرأة وتحقرها وتظلمها.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد على هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» . قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» <sup>(١)</sup>. كما كان ينصف <sup>ﷺ</sup> من تأتي تشتكى إجبار أبيها لها على الزواج كما ثبت ذلك في سنته <sup>ﷺ</sup> حيث روي: «أن جارية بكرة أنت النبي <sup>ﷺ</sup> ذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي <sup>ﷺ</sup>» <sup>(٢)</sup>.

ورُوي؛ أن رجلاً زوج ابنة له وهي كارهة؛ فأتت رسول الله <sup>ﷺ</sup> فقالت: إن... ذكرت كلمة معناها أبي - زوجني رجلاً وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: «لا نكاح له انكحي من شئت» <sup>(٣)</sup>.

وعن خنساء بنت خدام قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي <sup>ﷺ</sup> فقال: «لا تنكحها وهي كارهة» <sup>(٤)</sup>، وروي أنه كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فأنكح الرجل وترك عم ولدها، فأتت النبي <sup>ﷺ</sup> فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مي ولدي، فدعا النبي <sup>ﷺ</sup> أباها، فقال: «أنكحت فلانة؟»

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٧٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١١٧، وأبوداود في سنته ج ٢ ص ٢٣٢، وابن ماجه في سنته، ج ١ ص ٦٠٣.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢، والطبراني في الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥١.

## البيان لما يشغل الأذهان

قال: نعم. قال: «أنت الذي لا نكاح لك. اذهي فانكحي عم ولدك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم عن حديث النبي ﷺ: «وسأله عائشة رضي الله عنها عن الحاربة ينكحها أهلها، تستأمر أم لا؟ فقال: (نعم تستأمر). قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحبى، فقال ﷺ: (فذاك إذنها إذا هي سكتت) متفق عليه. وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمار البكر، وقد صح عنه ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها). وفي لفظ: (والبكر يستاذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)، وفي الصحيحين عنه ﷺ: (لا تنكح البكر حتى تستاذن) قالوا: وكيف إذنها؟ قال: (أن تskت)، وسأله ﷺ جارية بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

فقد أمر باستاذن البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت ولم تستاذن. فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته؟!<sup>(٢)</sup>

واهتمام الإسلام بقضية الاختيار بين الزوجين هو في الحقيقة اهتمام بالنوع الأساسية المكونة للأسرة، فبداية الأسرة برجل وامرأة اجتمعا على قدر كبير من التفاهم، مما يؤثر في الأسرة عندما تكبر وتتعدد أطراها، والأسرة هي اللبننة الأساسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس السليم تنشأ الحضارات وتعلو القيم.

ويشهد لأهمية المرأة في تكوين المجتمع المسلم قول أمير الشعراء أحمد شوقي:

أعدت شعباً طيباً الأعراف  
الأم مدرسة إذا أعددتها

وكما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ولا يمكن التوفيق والصلح، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة والرجل على السواء.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٦ ص ١٤٧، وسعيد بن منصور في السنن، ج ١ ص ١٨٤.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١.

## الإسلام والعقيدة

فمن المفاهيم الشائعة عن الإسلام ونظامه في الأسرة أن الرجل وحده هو الذي يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية، وهو وحده صاحب قرار الطلاق، وأن المرأة لا تملك هذا الحق، والحقيقة غير ذلك تماماً.

فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطى المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية كما أعطى للرجل ذلك، وجعل لإنهاء العلاقة الزوجية من قبل المرأة عدة أشكال؛ فللمرأة الحق في أن تشرط على زوجها أن تكون العصمة بيدها -معنى أن أمر الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء - وفي هذه الحالة تطلق المرأة نفسها وتستحق جميع حقوقها، وكأن الزوج هو الذي طلقها، فلا ينقص من حقها شيء، ولها كذلك أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر، إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي، وتستحق كذلك جميع حقوقها دون أي نقصان، ولها كذلك أن تخلع، وفي هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فليس من العدل حينئذ تغريم الرجل بالمستحقات، وهو متمسك بالعشرة بينهما.

وقد دل على صور تخير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة منها، ما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «أن مغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسول الله، اشفع لي إليها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريرة، اتقى الله فإنه زوجك، وأبو ولدك. فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع. فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه»<sup>(١)</sup>، وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمراً، وإنما هو مشورة تخيرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٠٢٣، وأبو داود في سنته، ج ٢ ص ٢٧٠ واللفظ له، والنسائي في سنته، ج ٨ ص ٢٤٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني لا أحبه، فقال ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟»، فقالت: نعم، فرددت عليه حديقته، وأمره ففارقهها<sup>(١)</sup>.

هذا إيضاح موجز لمسألة اختيار المرأة لزوجها، واحترام إرادتها إذا أرادت فراق زوجها.

وعليه فلا يجوز للأب أو لأي أحد من -باب أولى- أن يجبر ابنته أو ابنته على الزواج من يكرهان، وللمرأة إنتهاء العلاقة الزوجية بالأشكال المذكورة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٠٢٢.

## كيف تطبق الشريعة في ذلك العصر الحديث؟ وما هي النسبة التي تمثلها الحدود من مجموع الشريعة الإسلامية؟

### الجواب

قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قصرها على تطبيق الحدود العقابية بزايا الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعاً ما بأنه لا يطبق الشريعة مجرد خالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي، وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتعددة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن هذه البلاد قد خرجم عن ربيقة الإسلام، أو أنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة.

### حقائق يجب معرفتها:

- إن الشريعة تعني ما يتعلق بالعقائد والرؤى الكلية؛ من أن هذا الكون مخلوق خالق، وأن الإنسان مكلف بأحكام شرعية تصف أفعاله، وأن هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي وأن الله أرسل به الرسل وأنزل الكتب، وهناك يوم آخر للحساب وللشواب والعقاب، كما أنها تشتمل على الفقه الذي يضبط حركة السلوك الفردي والجماعي والاجتماعي، وتشتمل أيضاً على منظومة من الأخلاق، وطرق التربية، ومناهج التفكير، والتعامل مع الوحي قرآناً وسنة، ومع الواقع مهما تغير أو تبدل أو تعقد.

٢- قضية الحدود تشتمل على جانبي؛ الجانب الأول : هو الاعتقاد بأحقية هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذنوب، ومدى فظاعتها وتأثيرها السيئ على الاجتماع البشري، ورفضها بجميع صورها نفسياً لدى البشر، وأن هذا النظام العقابي لا يشتمل على ظلم في نفسه، ولا على عنف في ذاته، والجانب الآخر: هو أن الشرع قد وضع شرطـاً لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافاً وأحوالاً لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال، فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد خروجاً عن الشريعة.

٣- المتأمل في نصوص الشريعة؛ يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل لردع الجريمة قبل وقوعها، ويرى أيضاً أن الشرع لا يتشفـف لإقامتها بقدر ما يتشفـف للعفو والصفح والستر عليها. والتتصوـص في هذا كثيرة.

٤- ملـدة نحو ألف سنة لم تقم الحدود في بلد مثل مصر، وذلك لعدم توفر الشروط الشرعية التي رسمت طرقاً معينة للإثبات، والتي نصـت على إمكانية العودة في الإقرار والتي شملـت ذلك كله بقوله ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>، و قوله ﷺ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيلـه؛ فإن الإمام أن يخـطـئ في العـفو خـير من أن يخـطـئ في العـقوبة»<sup>(٢)</sup>.

٥- قد يوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقاً بصورة عامة، في حين أن

(١) ذكر هذا الحديث العلامة الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة، ص ٧١، رقم ٤٢، وقال عنه: «صحيح موقوفاً، وحسن لغيره مرفوعاً». وانظر أيضاً: تلخيص الحبير، لابن حجر، ج ٤ ص ٥٦.

(٢) أخرجه الترمذـي في سنته، ج ٤ ص ٣٣، وابن أبي شيبة في مصنـفه، ج ٥ ص ٥١٢، والبيهـقي في الكـبرـيـ، ج ٨ ص ٢٣٨، والحاكم في المستدرـكـ، ج ٤ ص ٤٢٦، وقال: «صحيح الإسـنـادـ ولم يـخـرـجـاهـ»، وعلـقـ الترمـذـيـ عـلـيـهـ قـائـلاـ: «لـاـ نـعـرـفـهـ مـرـفـوعـاـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ رـبـيعـةـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ زـيـادـ الدـمـشـقـيـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ. وـرـوـاهـ وـكـيـعـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ زـيـادـ نـحـوـهـ، وـلـمـ يـرـفـعـهـ، وـرـوـاـيـةـ وـكـيـعـ أـصـحـ، وـقـدـ روـيـ نـحـوـهـاـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ آـنـهـمـ قـالـوـاـ مـثـلـ ذـلـكـ»ـ.

## الإسلام والعقيدة

الاستثناء بطبيعته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، من ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر شبهة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر فتنة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي؛ فالضرورة تبيح المحظور، حتى لو عممت واستمرت، ولذلك أجازوا الدفن في الفسقى المصرى مع مخالفتها الشرعية، والشبهة تحيى إيقاف الحد كما صنع عمر بن الخطاب رض في عام الرمادة؛ حيث عممت الشبهة بحيث فقد الشرط الشرعى لإقامة الحد، والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر لإطلاعهن على عدم الحجاب حتى صار غض البصر متذرعاً إن لم يكن مستحيلاً، ونص الإمام الجويني في كتابه «الغياضي» على أحوال عصر الجهالة وفصل الأمر تفصيلاً عند فقد المجتهد ثم العالم الشرعى ثم المصادر الشرعية، فماذا يفعل الناس؟

ويتصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرازى في «المحسول» بالنسخ العقلى، وهو أثر ذهاب المخل في الحكم، وهو تعبير أدق؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرة، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله؛ فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلى المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة الكبرى، والأحكام المترتبة على وجود النقادين بمفهومهما الشرعى من ذهب أو فضة وغير ذلك كثير.

٦ - من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله؛ يجب علينا أن ندرك الواقع، ورد في شعب الإيمان من موعظة آل داود عليه السلام، عن وهب بن منبه يقول: «وعلى العاقل أن يكون عالماً بزمانه، ممسكاً للسانه، مقبلاً على شأنه»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فإن الفقهاء نصوا على أن الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية على

(١) رواه البيهقي في الشعب، ج ٤ ص ١٦٥.

العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجزاء المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين، فتغير الأحكام بتغير المكان، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» المأخذة من قوله تعالى : **﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ رَحُمٌ﴾**<sup>(١)</sup> يجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة. وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نص عليها القرافي كجهات للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام على الواقع.

ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعيش في يومنا، ولا يومنا يعيش في غدنا، وسبب ذلك أمور، منها: كم الاتصالات، والمواصلات، والتقنيات الحديثة التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبداً منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا. ومنها : كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه، أو باعتباره جزءاً من المجتمع البشري، أو باعتباره قائماً في وسط هذه الحالة التي ذكرناها. وسمات العصر هذه ونحوها غيرت كثيراً من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بد من إدراك ذلك كله حتى لا تتفلت منا مقاصد الشريعة العليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية تطبيق الحدود:

أ- فنجد أن السعودية تطبق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوحة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها. وإن كانت

. ١٧٣ ) البقرة :

## الإسلام والعقيدة

هناك بعض النداءات من معارضي النظام السياسي تدعوا إلى ضبط الإجراءات وتصف النظام الحالي بعدم العدالة، وباعتداه على حقوق الإنسان.

**بـ** حالة باكستان والسودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران التي نصت قوانينهم على الحدود الشرعية، فتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان، وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضاً في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلاً من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

**جـ** بقية الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولة من مجموع ١٩٦ دولة في العالم سكتت في قوانينها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أن عصرنا عصر شبهة عامة، والنبي ﷺ يقول: «ادرعوا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>، كما أن الشهود المعتبرين شرعاً لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فقدوا من زمن بعيد؛ فيورد التنوخي في كتابه «نشوار المعاشرة وأخبار المذكرة» في معنى غياب العدول من الشهود فيقول: «حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال قبل التيمي، القاضي كان قد يما عندنا بالبصرة، ستة وثلاثين ألف شاهد في مدة ولاته»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضوع آخر: «سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى يقول: الشاهد، إذا لم تكن فيه ثلاثة خلال... إلى أن قال: ثم قال: ما ظنك بيلد فيه عشرات ألف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المصر كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) نشوار المعاشرة وأخبار المذكرة: ١/٤٠، تحقيق عبد الشالجي، طبع على نفقة المحقق.

(٣) نشوار المعاشرة: ٢/٢٦٩.

والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحد؛ ليس من منهج الشريعة، فإن ماعزاً أتى يقر على نفسه، فأشاح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله على أهله لعلهم يشهدون بقلة عقله أو جنونه، ثم أوجده له الخارج، ولما جزع وفر أثناء إقامة الحد قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(١)</sup>، وأخذ العلماء من هذا جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حق من حقوق الله، وليس بشأن حق من حقوق البشر، كما أن النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة التي زنا بها، ولم يفتت عنها حتى كنوع من أعمال استكمال التحقيق. وروي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة؛ أن السارق كان يؤتى به إلىهم، فيقولون له: «أسرقت؟ قل: لا»<sup>(٢)</sup>!

فالنص على الحدود كما ذكرنا يفيد أساساً تعظيم الإنم الذي جعل الحد بازائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب هذا العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلى ردع الناس عن هذه الجرائم على حد قوله تعالى: «ذَلِكَ سُخْنَوْفُ اللَّهِ بِهِ عِبَادُهُ يَعْبَادُ فَاتَّقُونَ»<sup>(٣)</sup>، ويكمel الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها، كما أن الشرع فتح باب التوبة، وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب السنة.

وبهذا العرض الموجز نكون قد بينا التأصيل الشرعي والتوصيف الشرعي والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أصل حديث ماعز عند البخاري ومسلم، ولكن بهذه الزيادة فهو عند أحد في المسند، ج ٥ ص ٢١٦، وأبي داود في سننه، ج ٤ ص ١٥٤، والترمذى في سننه، ج ٤ ص ٣٦ مختصرًا، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠ ص ٢٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٥٢٠، ٥١٩.

(٣) الزمر: ١٦.

## ما مدى مرجعية الأزهر الشريف ومدى اتفاقه مع الشيعة واختلافه؟

### الجواب

أساس المرجعية والاحتکام عند المسلمين القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وحيث إنه لا يستقل المسلم العادي بالفهم الدقيق لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لما يتطلب لذلك من دراسة علوم أخرى كعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، وعلوم القرآن كأسباب التزول، والتجويد والقراءات، وعلوم الشريعة كالفقه والأصول، وعلوم التوحيد والمنطق؛ فإن علماء المسلمين في كل عصر هم نقلة الدين، وهم من يوقعون باسم الدين من خلال النقل الأمين للشرع الشريف، فهم ينقلون الوحي الشريف، وتفسيره، وتراث الأقدمين، وطرق التوفيق والترجيح في الأقوال.

وحيث إن الأزهر الشريف أقدم مؤسسة علمية تعلم الدين، وتنشر الدعوة الإسلامية، وتضم أعداداً كبيرة من العلماء المسلمين في تخصصات شتى في علوم الدين الإسلامي، فإنه يعد من أهم المرجعيات بما يشتمل عليه من مؤسسات علمية تجمع كلمة المسلمين، كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف والذي يرأسه الإمام الأكبر أ.د محمد سيد طنطاوي، ويعتبر شيخ الجامع الأزهر من أكبر المرجعيات الدينية في العالم الإسلامي، وكذلك مفتى البلاد الإسلامية، والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي بمدحه، والمتبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فالمرجعية للكتاب والسنة، ومن ثم علماء

## البيان لما يشغل الأذهان

الدين، ومن تم تلك الجامع المذكورة، وذلك بالنسبة للعصر الحديث الذي نحن فيه. أما بالنسبة للخلاف بين السنة والشيعة، فهناك اختلافات في أمور فرعية، وإن كانت كثيرة، ولكن هناك اتجاه للتقرير بين السنة والشيعة، وهم متتفقون على أساس العقيدة، فليست الخلافات بیننا في أساس قضية الإله والرسول والكتاب والإيمان بالغبييات.

والشيعة يعيشون مع السنة منذ قرون عديدة في المملكة العربية السعودية، وببلاد الخليج والعراق واليمن وباكستان، ولا أظن أن الشيعة يعتقدون أن السنة ليسوا مسلمين، ولا السنة بالطبع يعتقدون أن الشيعة ليسوا مسلمين، كما لا نستطيع أن نقول إنه ليس هناك أية اختلافات وإلا فما سبب اختلاف المذهب إن لم يكن هناك اختلافات. والأزهر هو أقدم مؤسسة علمية تدرس العلم منذ أكثر من ألف عام - ويعتبر تابعاً للسنة - يدرس فيه المذهب الجعفري والزيدي، ويعدهما من المذاهب الفقهية التي يرجع علماء السنة إليها في استخراج الأحكام.

فنحن نعتقد أن الشيعة جزء من أمة الإسلام لا ينفصل عنها، ولا ينفر منها، وإن ظهر غير ذلك فبسبب سوء فهم بعض الجهلة وغير المتخصصين المتعصبين، أما من طالع العلم وتخصص في دراسة العقيدة والواقع؛ فقد علم أن الإسلام ليس السنة فحسب بل يشمل السنة والشيعة وغيرهم من لا يخرجون عن أصول الإسلام وإن اختلفوا في كثير من فروعه، والله تعالى أعلى وأعلم.



**يُزعم بعضهم أن الإسلام قضى على حرية العقيدة حيث أباح  
قتل المرتد، فما هي حقيقة هذا الأمر؟**

**الجواب**

تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يثلها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١)</sup>.

ويُمكن النظر إلى قضية «قتل المرتد» من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة<sup>(٢)</sup>، والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ، وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل<sup>(٣)</sup>، ولم يقتل ذا الخويسرة التميمي وقد قال له: اعدل

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨١، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٢١، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠٠٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

فإنك لم تعدل<sup>(١)</sup>، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهى عن الغي و تستخلصي به<sup>(٢)</sup> ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله<sup>(٣)</sup> ولم يقتل من قال له: لما حكم للزبير بتقادمه في السقي: أن كان ابن عمتك<sup>(٤)</sup>، وغير هؤلاء من كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص، وهي الفاظ يرتد بها قائلها قطعاً؛ لأنها اتهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيتهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(٥)</sup>. ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿إِنَّ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْغَرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُخَاهِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ \* مَلَعُونِينَ أَيْتَمَا تُقْفُوا أَخْدُوا وَقُتْلُوا تَقْتِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله؛ من أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أهلني بيوعي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أهلني بيوعي، فأبى، ثم جاءه فقال: أهلني بيوعي، فأبى، فخرج الأعرابي،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٩٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٤٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٤٩، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٣٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٨٥، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٨٣٢، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٢٩، وبقية أصحاب الكتب الستة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠٠٦.

(٦) الأحزاب : ٦١، ٦٠

فقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير، تنفي خبتها، وينصع طيبها»<sup>(١)</sup> ، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: «ولَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر ﷺ ، فقد روي أن أنساً عاد من (تُسْرَر)، فقدم على عمر ﷺ فسألته: «ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمرتدين؟» قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمرتدين، قتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر - أبي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون - قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: «نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أو دعتهم السجن»<sup>(٣)</sup> . فلم ير عمر ﷺ قتلهم بدءاً؛ رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم .

كل تلك الواقع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألة مرتبطة بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعن الخروج من الإسلام بقدر ما عنت «الخروج على الإسلام» الذي يُعدُّ جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروج على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتبر حينذاك مرادفًا لجريمة «الخيانة العظمى» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حدًا فيقول: «وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاديث، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٤٠.

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج ٨ ص ٢٠٧.

## البيان لما يشغل الأذهان

والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين<sup>(١)</sup>.

فقتل المرتد لم يكن مجرد الارتداد، وإنما للأتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين كما قال تعالى: «وَقَاتَلَ طَّاغِيَةً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَكْفَرُوا إِذَا خَرَجُوا لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ»<sup>(٢)</sup>. ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن النبي ﷺ قد قبل توبه جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل [مقيس بن حبابة] يوم الفتح، لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتبع قبل القدرة عليه.

وأمر بقتل [القرئيين] لما ضموا إلى ردهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل [ابن خطل]  
لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم، وأمر بقتل [ابن أبي السرح] لما ضم إلى رده الطعن  
والافتراء<sup>(٣)</sup>.

وما سبق يتبيّن لنا أن «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٠٣.

(٢) آل عمران : ٧٢.

(٣) الصارم المسلول، لابن تيمية ص ٣٦٨.

اشتقت لهجة الغرب في اتهامها للإسلام بالإرهاب، فما سبب ذلك؟ وكيف تعامل الإسلام مع قضية الإرهاب؟

### الجواب

إن الإرتجاف، أو ما يسميه المجتمع الدولي الآن الإرهاب، لا يمكن أن يكون ولد الأديان، وإنما هو ولد العقليات الفاسدة، والقلوب القاسية، والنفوس المتكبرة، فإن القلب الرباني لا يعرف الفساد، ولا يعرف التخريب، ولا يعرف الكفر.

إن الإسلام دين تسامح وتعايش سلمي مع كافة البشر أفراداً وجماعات، وينظر الدين الإسلامي للإنسان على أنه مخلوق مكرم ، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَسْتُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>

ووضع الإسلام دستور العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الواحد: ﴿لَا يَنْهَاكُرُونَ اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، في هذه الآية يأمرنا الله بالإحسان إلى غير المسلمين وعدم إيذائهم من خلال قوله «تبروهم»، والبر : جماع الخير. وكأن الله سبحانه وتعالى

.٧٠ (١) الإسراء :

.٨ (٢) المحتلة :

## البيان لما يشغل الأذهان

يأمرنا ويندب لنا التعاون مع غير المسلمين في كافة سبل الخير. ولا يخفى على كل من عرف الإسلام مدى اهتمامه بالسلام العالمي؛ حيث جعله دعامته الأولى، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال سبحانه تعالى: «**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيمِنُ** **الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ**»<sup>(١)</sup>، وجعله تحيته إلى عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحية لهم، يلقىها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة، في المسجد والمعهد والمصنع والمتجز ... وسميت الجنة دار السلام، فقد قال الله تعالى: «**لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**»<sup>(٢)</sup>. والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام حتى الآن. وهو شعار يلقىه المسلم على غيره كلما لقيه، وكلما انصرف عنه، فيقول له: «السلام عليكم».

وهذا السلام والأمن لم يكن مقصوراً على المسلمين فحسب، بل يعتقد المسلمين دائمًا أن الإنسان مهما كان معتقد له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين فإن حماية الآخر من الظلم الداخلي، أمر يوجبه الإسلام، ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يبدوا أيديهم أو يستهموا إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهما، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبیحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من

(١) الحشر : ٢٣.

(٢) الأنعام : ١٢٧.

## الإسلام والعقيدة

أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وحيث الإسلام على السلم، والأمن؛ لما هما من تأثير بالغ الأهمية على استقرار حياة البشر وتقديرها في جميع المجالات، ولكي نعلم مدى تأثير السلم والأمن على التقدم بالنسبة للشعوب ، فعلى أن نلقي نظرة على الآثار المدمرة للحروب على الشعوب والتقدم والرقي ، فكما يقال : الصدُّ يُظهر حُسنَه الضد .

وبينما نرى أن أول مقومات الرقي والتقدم للأمة هي صلاحية أفراد المجتمع صحيحاً وبديئياً لأداء وظائفهم؛ نجد أن للحروب، والعقوبات الاقتصادية آثاراً وخيمة على صحة الأمم وعافيتها.

فإن التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العالمة الفرنسي جوستاف لوبيون : «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته»<sup>(٢)</sup>.

فليس من العدل والإنصاف الاعتقاد بأن الإرجاف -الإرهاب- من الإسلام مجرد أنه صدر من مجموعات تنسب نفسها إلى الإسلام، وإنما وكانت هذه دعوى لعدم جميع الأديان.

فنحن مثلاً نعرف عن المسيحية أنها تدعو إلى الحب، وأنها اضطهدت وعدبت في وقت

(١) رواه أبو داود في سنته، ج ٣ ص ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥ ص ٢٠٥.

(٢) حضارة العرب، لجوستاف لوبيون، هامش ص ١٢٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

ضعفها، فهل نحسب ما قامت به الكنيسة الإسبانية من قمع وتعذيب للمسلمين واليهود، على تعاليم المسيحية؟! حيث صبت هذه الكنيسة جام غضبها على اليهود والمسلمين معاً بسبب انتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصاً بين اليهود، فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل المعمودية، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء، بشرط ألا يأخذ معه ذهباً ولا فضة، وإنما يأخذ الأثمان عروضاً وحوالات. وهكذا خرج اليهود من إسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم، وربما اغتالهم الجموع ومشقة السفر، مع العدم والفقر.

وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١٠٥٢ م على المسلمين بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوا المعمودية، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إسلامية، ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا نحسب الحملات الصليبية على تعاليم المسيحية، ونحاول أن نفرق بين الديانة المسيحية وممارسة بعض المسيحيين المرجفين والإرهابيين، فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعي والنازي) يعجز أمام فظائع الحروب الصليبية التي كانت تقرفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة لتسميد الأرض!

ويذكر «فيدهام» أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع؛ لأن رجال اللاهوت (الطبيين) كانوا مستعدين دائمًا أن يضعوا الزيت على النار، وأن يحيوا وحشية الجنود عندما يساورهم أي تردد أو ضعف، فقد يكون الجنود قساة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة، أما رجال اللاهوت فأعتبروا الاعتدال والرحمة نوعاً من الخيانة!<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش : لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة؛ حتى قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحيًا ويموت على فراشه!

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ،للشيخ محمد عبده ،ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٦ .

## الإسلام والعقيدة

ويقول : لقد حكمتْ هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١ م حتى سنة ١٨٠٨ م على ٣٤٠٠٠ نسمة منهم ٢٠٠٠٠٠ أحرقوا أحياء .

كل هذا وليس بعيد عنا عدد القرى التي دمرت بالكامل في أفغانستان لمعاقبة شخص واحد، وكذلك ما زالت الحرائق في بغداد مشتعلة لمعاقبة شخص واحد؛ لأنه يتلک أسلحة دمار شامل ليس لها وجود إلا في الأكاذيب المقصودة.

والإرهاب الواضح الصريح الذي يقوم به الكيان الصهيوني لا يمكن أن ينسبه على تعاليم الدين اليهودي، فالآديان جاءت لرحمة الناس، ولنشر العدل والسماحة بينهم.

وهذا ليس معناه ألا نستنكر ما يحدث من تحرير وإرجاف في بلادنا الآمنة، فهذا من فساد العقول وخراب القلوب والكبر، يقول الله تعالى: **«أَسْتَكْبِرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَنْكِرُوا السَّيِّئَاتِ وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ»**<sup>(٢)</sup> ، بل إن هؤلاء يكاد ينطبق عليهم قول الله تعالى: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْدُ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِنَ اللَّهَ أَخْدَتْهُ الْعَزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيَسْ أَلْمَهَادُ»**<sup>(٣)</sup> .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويسلم أبناءنا وأوطاننا وأمة الإسلام. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المرجع السابق ص ٧١٥.

(٢)

(٣) البقرة : ٢٠٤ : ٢٠٦.

يردد الغربيون مقوله: «إن الإسلام انتشر بالسيف». فكيف نرد على هذا الافتراض؟ وما هي حقيقة جهاد النبي ﷺ، وسمات الجهاد الإسلامي.

## الجواب

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>. إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كلها، فلا يختص بمكان دون مكان، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة فلا يختص بزمان دون زمان، والحالات كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالة دون حالة، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم عربهم وعجمهم فلا يختص بفئة دون فئة؛ ليجعل الإنسان مشدوهاً متأملاً في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» رحمة عامة شاملة، تجلت مظاهرها في كل موقف لرسول الله ﷺ تجاه الكون والناس من حوله.

والجهاد في الإسلام حرب في غاية النقاء والطهر والسمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين، وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي

(١) الأنبياء : ١٠٧

## الإسلام والعقيدة

الخنيف، والإصرار على جعله طرفاً في صراع و موضوعاً للمحاربة، أحدث لبسًا شديداً في هذا المفهوم - مفهوم الجهاد - عند المسلمين، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكتفي في الرد على هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتاء على الآخرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: **﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَبِعُواْ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(١)</sup>

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل ، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة » ما ترجمته: «إن اتهامه - أي سيدنا محمد - بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس ، أو يستجيبوا له ، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم ، فقد آمنوا به طائعين مصدقين ، و تعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبيون في كتابه حضارة العرب - وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده **﴿وَفِي عَصُورِ الْفَتوحَاتِ مِنْ بَعْدِهِ﴾** : «قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة...، ولم ينتشر القرآن إذن بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها...، ولم يكن القرآن أقل انتشاراً في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط»<sup>(٣)</sup>.

(١) آل عمران : ٧١

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ،للعقاد ص ١٦٦.

(٣) حضارة العرب ،لغوستاف لوبيون ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

## البيان لما يشغل الأذهان

هذا وقد مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر عاماً، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم ، وكان الداخلون أغبلهم من الفقراء، ولم يكن لدى رسول الله ﷺ ثروة عظيمة يغري بها هؤلاء الداخلين، لم يكن لديه إلا الدعوة والدعوة وحدها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تحمل المسلمين -لاسيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم- من صنوف العذاب وألوان البلاء؛ ما تعجز الجبال الرواسية عن تحمله، فما صرفهم ذلك عن دينهم، وما تزعزعت عقيدتهم، بل زادهم ذلك صلابة في الحق، وصمدوا صموداً الأبطال مع قتلهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحداً منهم ارتدَّ سخطاً عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهب الإبريز لا تزيده النار إلا صفاء ونقاء، وكالحديد لا يزيده الصهر إلا قوَّةً وصلابةً، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا في العذاب عذوبة، وفي المرارة حلاوة. أفيصح مع هذه الحقائق الناصعة أن يقال: إن محمداً ﷺ قد قهر الناس، وحملهم على الدخول في دينه بالقوة والإرهاب والسيف؟! ويتبيَّن من التدبر لآيات الله سبحانه وتعالى؛ أن القتال في الإسلام من أنقى أنواع الحروب، وقد تجلَّى ذلك من عدة نواحٍ كالتالي:

- (١) من ناحية هدفه وأسلوبه.
- (٢) من ناحية شروطه وضوابطه.
- (٣) من ناحية ما ترتب عليه من نتائج.

### أولاً : أهداف الحرب في الإسلام :

- (١) رد العدوان والدفاع عن النفس .
- (٢) تأمين الدعوة إلى الله ، وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.
- (٣) المطالبة بالحقوق السليمة .
- (٤) نصرة الحق والعدل .

## الإسلام والعقيدة

### ثانياً : شروط الجهاد :

- (١) النبل والوضوح في الوسيلة والهدف .
- (٢) لا قتال إلا مع المقاتلين ، ولا عدوان على المدنيين .
- (٣) إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال ؛ فلا عدوان إلا على الظالمين .
- (٤) المحافظة على الأسرى ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان .
- (٥) المحافظة على البيئة ، ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصلحة وتحريق الأشجار ، وإفساد الزروع والشمار ، والمياه ، وتلويث الآبار ، وهدم البيوت .
- (٦) المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان ، وعدم التعرض لهم .

### ثالثاً : الآثار المترتبة على الجهاد :

- (١) تربية النفس على الشهامة والنجدية والفروسية .
- (٢) إزالة الطواغيت الجائمة فوق صدور الناس ، وهو الشر الذي يؤدي إلى الإفساد في الأرض بعد إصلاحها .
- (٣) إقرار العدل والحقيقة لجميع الناس مهما كانت عقائدهم .
- (٤) تقديم القضايا العامة على المصلحة الشخصية .
- (٥) تحقيق قوة ردع مناسبة لتأمين الناس في أوطانهم .

### حقائق غزوات النبي ﷺ والفتورات الإسلامية :

- ١- إن مجموع تحركات النبي ﷺ العسكرية نحو ثمانين غزوة وسارية وإن القتال الفعلي لم يحدث إلا في نحو سبع مرات فقط .
- ٢- الماربون كانوا كلهم من قبائل مصر أولاد عمّه ﷺ فلم يقاتل أحد من ربيعة ولا قحطان .
- ٣- أن عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك ١٣٩ ، ومن المشركين ١١٢ ، ومجموعهم ٢٥١ ، وهو عدد القتلى من حوادث السيارات في مدينة متعددة الحجم

## البيان لما يشغل الأذهان

في عام واحد، وبذلك يكون عدد القتلى في كل تحرّك من تلك الثمانين ٣,٥ أشخاص، وهذا أمر مضحك مع ما جُبل عليه العرب من قوة الشكيمة والعناد في الحرب أن يكون ذلك سبباً لدخولهم الإسلام وتغيير دينهم.

٤- لقد انتشر الإسلام بعد ذلك بطريقة طبيعية لا دخل للسيف ولا القهر فيها، وإنما بإقامة العائلات بين المسلمين وغيرهم ،وعن طريق الهجرة المتتظمة من داخل الحجاز إلى أنحاء الأرض. وهناك حقائق حول هذا الانتشار؛ حيث يتبيّن الآتي:

**في المائة العام الأولى من الهجرة :** كانت نسبة انتشار الإسلام في غير الجزيرة كالآتي: في فارس (إيران) كانت نسبة المسلمين فيها هي ٥٪، وفي العراق ٣٪، وفي سوريا ٢٪، وفي مصر ٢٪، وفي الأندلس أقل من ١٪.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٢٥٪ من السكان فهي كالآتي: إيران سنة ١٨٥ هـ، والعراق سنة ٢٢٥ هـ، وسوريا ٢٧٥ هـ، ومصر ٢٧٥ هـ، والأندلس سنة ٢٩٥ هـ.

**والسنوات التي وصلت نسبتهم فيها إلى ٥٠٪ من السكان كانت كالآتي :**  
بلاد فارس ٢٣٥ هـ، والعراق ٢٨٠ هـ، وسوريا ٣٣٠ هـ، ومصر ٣٣٠ هـ،  
والأندلس ٣٥٥ هـ.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٧٥٪ من السكان فكانت كالآتي :  
بلاد فارس ٢٨٠ هـ، والعراق ٣٢٠ هـ، وسوريا ٣٨٥ هـ، ومصر ٣٨٥ هـ،  
والأندلس سنة ٤٠٠ هـ.

### خصائص انتشار الإسلام :

(أ) عدم إيادة الشعوب.

(ب) معاملة العبيد معاملة راقية ، وتعليمهم ، وتدريبهم ، بل وتوليتهم الحكم في

## الإسلام والعقيدة

فترة اشتهرت في التاريخ الإسلامي بعصر المماليك.

(ج) الإبقاء على التعددية الدينية من يهود ونصارى ومجوس ؟ حيث نجد الهندوكية على ما هي عليه وأديان جنوب شرق آسيا كذلك.

(د) إقرار الحرية الفكرية ، فلم يعهد أنهم نصبوا محاكم تفتيش لأي من أصحاب الآراء المخالفة.

(هـ) ظل إقليم الحجاز مصدر الدعوة الإسلامية فقيراً حتى اكتشاف البترول في العصر الحديث.

إن هذه الحقائق ظلت باقية إلى يومنا هذا وعبر التاريخ ، وعلى العكس منها تعرض العالم الإسلامي للاستعمار ، ولإبادة الشعوب ، وتهجيرها ، ومحاكم التفتيش ، والحرروب الصليبية ، ولسرقة البشر من غرب إفريقيا ، وصناعة العبيد في أمريكا من ملف واسع كبير.

والغرض من ذكر ما سبق المقارنة بين نقاط الإسلام والحرروب عند غيرنا قدماً وحديثاً.

هذه حقيقة انتشار الإسلام ، وسمات الجهاد في الدين الإسلامي ، والله تعالى أعلى وأعلم.



**كثرت في الآونة الأخيرة دعوى تطبيق الديموقراطية على الشعوب المحرومة منها، فما رأي الدين في الديموقراطية؟**

## الجواب

تطورت أوضاع الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى نهاية الخلافة العثمانية، وكلما تعقد المجتمع وعممت العلوم والأكاديميات العلمية، واتسم العصر بالشخصية؛ ابتكر المسلمون الأنظمة التي تتماشى مع هذا التطور، فأنشأ عمر بن الخطاب رض الدوافين، وفي بداية الدولة الأموية بدأ سك العملة، وبدأ تنظيم السلطة التنفيذية الداخلية - الشرطة - وقوة الدفاع - الجند والجيش - وفصل السلطة القضائية عنهما، وكذلك السلطة السياسية.

فبالإسلام إطار واضح يمكن تطبيقه في كل عصر، وقد تمكّن المسلمون الأوائل من تطبيقه في العصور الأولى للإسلام مع بساطة المجتمعات وقلة وظائف الدولة، وتمكن المسلمون من تطبيقه مع تعقد المجتمعات وزيادة وظائف الدولة.

وكفل الإسلام حقوق المسلم السياسي وإن كان من أشهرها:

- (١) اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «باليبيعة».
- (٢) المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام.
- (٣) تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.

(٤) نص الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

وتحتفل الأنظمة في ترتيب الحقوق السياسية وكيفية تطبيقها، والذي يعني الإسلام به ؟ هو تحقيق المعنى وترك النظام والتطبيق لما يوافق كل عصر.

أما بخصوص الديمقراطية فلا يتصور أن تكون الديمقراطية التي كافحت من أجلها الشعوب في الغرب، وصارعت صراعاً مريضاً لتخليص من الطغاة والمستبدين، أن تكون منكراً أو كفراً؛ فإن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام.

فالإسلام يتفق مع مبدأ اختيار الحاكم. وأكبر دليل على ذلك أن الإسلام ينكر أن يوم الناس في الصلاة من يكرهونه، فما بالنا بالحياة السياسية إذن، والبشرية أوجدت للديمقراطية شيئاً وأشكالاً مثل: الانتخاب، والاستفتاء، وترجيح حكم الأكثريّة، وتعدد الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، وحق الأقلية في المعارضة.. إلخ؟ وكل هذه الأشكال ابتكرها الغرب وسبقنا فيها.

وكان من الأجرد أننا كمسلمين أن نكون نحن السباقين؛ إذ إن الإسلام سبق الديمقراطية بألف سنة بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطية.

والدين الإسلامي لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين. فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرى بدر المشركين يُعلمون المسلمين القراءة والكتابة. وكذلك اقتبس ﷺ ختم كتبه من الملوك. واقتبس عمر بن الخطاب ﷺ نظام الدواوين ونظام الخراج. وعلينا أن نعلم في النهاية: أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

ومن هنا، لا يلزم من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بدليلاً عن حكم الله؛ إذ لا تناقض بينهما. فالديمقراطية المبتغاة للبلاد الإسلامية تعد شكلًا للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور. بمعنى آخر، عندما يطالب المسلمون بالديمقراطية، فهم

## البيان لما يشغل الأذهان

يطالبون بوسيلة تساعدهم على تحقيق أهداف حياة كريمة يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. ولن يضرهم أبداً أن يستخدموا لفظاً غربياً -كالديمقراطية- فإن مدار الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين.

وبالرغم من كل ذلك، فإننا لا نستطيع أبداً اعتبار الشورى نسخة من الديمقراطية، فال المسلم لا يأخذ كل ما في الديمقراطية الغربية وينفذه بغير عقل ووعي، وإنما عليه أن يقر ما في أفكار الآخرين من صواب ويتبع عن الخطأ، فهو لا يقلد، وإنما يستفيد من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذي وهبه الله، وهو ميزان الشرع.

وحتى دعوة الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنساني ليس معصوماً، وإنما يخضع للإضافة والتغيير والانتقاء، كذلك الديمقراطية بمفهومها الغربي تحتاج إلى تعديل؛ إذا ما أردنا جعلها ديمقراطية إسلامية عربية، وهذا لتناسب ثقافات وعادات الشعوب التي ستطبق عليهم، وتحفظ لهم الأمان والاستقرار.

والديمقراطية التي يقرها الإسلام ويدعو إليها، ديمقراطية لا تجعل ثوابت الأمة من عقائد وأعراف محلاً للإلغاء والنقاش، فكما أن الديمقراطية الغربية تجعل الحفاظ على العلمانية وتكريم السامية خطوطاً حمراء لا يجوز للديمقراطية تحطيمها، كذلك يرى المسلمون أن العقائد الإسلامية والثوابت الدينية والعرفية للمجتمع المسلم خطوط حمراء، وإطار للعمل الديمقراطي.

فالديمقراطية إذا كانت لا تتعدي على حقوق الشعوب في المحافظة على هويتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابت الأمة محلاً للتبدل والتغيير، فهي الديمقراطية التي تخدم الإسلام وتحقق أهدافه، وإذا كانت ديمقراطية مفروضة من الخارج للهيمنة على الشعوب والأنظمة، فهي مظهر جديد من مظاهر الاحتلال البغيض، نسأل الله السلامة لنا ولأوطاننا، والله تعالى أعلى وأعلم.



## كثير الجدل حول موضوع ختان الإناث، وأن منعه حرام، فما حقيقة الأمر؟

### الجواب

عليينا أن نعلم أولًا أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادلة - أي من قبيل موروث العادات والاعتماد على أقوال الأطباء ونصائحهم - وانتشرت هذه العادة بين دول حوض النيل قديمًا، فكان المصريون القدماء وغيرهم من الشعوب في حوض النيل يختنون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن العادة هناك مستقرة عندهم نصح من تختن الإناث بـ<sup>(١)</sup> تنهك في الختان كما في حديث أم عطية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظمى للمرأة، وأحب إلى البعل».

والختان كما يصفه الأطباء في عصرنا الحديث على أربعة مراحل؛ الأول منها: هو نوع من أنواع عمليات التجميل التي ينصح بها الأطباء عند الحاجة إليها، وهذا هو الختان في مفهوم المسلمين، أما المراحل الأخرى وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدواناً في مفهوم الشرع الشريف؛ لما فيه من التجني على عضو هو من

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود في سنته، ج ٤ ص ٣٦٨، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٦٠٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

أكثر الأعضاء حساسية، حتى إن هذا العدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة (كديمة النفس) إذا أدى إلى إفساده، كما هو مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من ذلك، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، وترك النبي ختان بناته ﷺ مع انتشاره في المدينة، وهو أسوتنا يبين المسلك القويم في تلك القضية؛ كما إنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يختنوا بناتهم حتى بمفهوم المرحلة الأولى التي ينصح بها الأطباء في بعض الحالات، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب في المراحل الثلاثة الأخرى فيكون منعه حينئذ واجباً، وحدوث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمتنهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وبالقاء نظرة إلى ذلك التطور القانوني والتشريعي في مصر مثلاً عن هذه القضية نجد أن أول نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩. ويتضمن هذا القرار في مادته الأولى كشفاً بأسماء لجنة مكونة من ١٥ عضواً من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصرية حسن مأمون، ومفتي الديار المصرية سابقاً حسين محمد مخلوف. وقد جاء في المادة الثانية أن تلك اللجنة قد قررت ما يلي:

- أن يحرّم باتفاقاً على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئياً لا كلياً من أراد.
- منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.
- غير مصرح للديارات المرخصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.
- الختان بالطريقة المتبعة الآن له ضرر صحي ونفسي على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسبيب في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث؛ أصدر وزير الصحة المصري قراراً وزارياً بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذي يقول: «يحظر إجراء عمليات الختان للإناث، سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامة، أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين من لم تسع آفاقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفًا للدستور المصري، فقاموا برفع دعوى قضائية لدى محكمة القضاء الإداري، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها ما نصه : «وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهية المتقدمة : أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن حُكماً فاصلاً أو نصاً قطعياً يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلها ظنية، وحيث إن الطلب لم يُجمع أيضاً على رأي واحد. وإنما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يتحقق مصلحة طبية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسية والطبية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافية التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد.

وبصفة عامة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولبي الأمر في ذلك ليس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون مستهدفاً بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا ينافي نصاً شرعياً ولا يعاد حُكماً قطعياً».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه : لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفًا للدستور. و«طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلامية من حُكم يوجبه، فالالأصل ألا يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيّاً كانت طبيعتها وجسماتها التي تجري دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلًا محرّماً شرعاً وقانوناً التزاماً

## البيان لما يشغل الأذهان

بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامته جسمه، وتجريم كل فعل لم يبحه المشرع يؤدي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى؛ فهي لا تختن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعائية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال؛ فإن النبي ﷺ لم يختن بناته الكرام عليهن السلام، والله تعالى أعلى وأعلم.



**قرأنا في الصحف ما نشر عن فضيالتكم من إباحة العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين. فما حقيقة ذلك وما أدلة هذه الفتوى؟**

### الجواب

حقيقة هذه الفتوى أني سئلت منذ عدة سنوات، وليس في وقت ما نشر ذلك في الصحف، وكانت الفتوى بخصوص الحج، وكان نص السؤال: «هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة: كبيع الخمر لغير المسلمين في بلادهم، وكربا مع غير المسلمين في بلادهم كذلك؟» وكانت إجابتي هي:

ذهب الإمامان أبو حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في ديارهم لهأخذ أموال غير المسلمين بأي وجه كان ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميالة والخمر قال محمد: «إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «ولو أن المستأمن فيهم -أي في غير المسلمين- باعهم درهماً بدرهماين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم أو خرج من عame ثم رجع إليهم فأخذ الدرهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج ٤ ص ١١٤١.

(٢) المصدر السابق ، ج ٤ ص ١١٤٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب» : وهو - أي مرسل مكحول - دليل لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب ... إلى أن قال: وكذلك لو باعهم ميتة أو قام لهم وأخذ منهم مالاً بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله<sup>(١)</sup>.

وقول الإمامين أبي حنيفة و محمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق : «وحجتنا - السادة الحنفية - في ذلك ما روينا، وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب) .

وهذا؛ لأن العباس رض بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربى، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ فلما لم ينه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح<sup>(٢)</sup> .

وقال المرغيناني<sup>(٣)</sup> ، والكمال ابن الهمام<sup>(٤)</sup> ، والحسكفي<sup>(٥)</sup> ، وابن عابدين<sup>(٦)</sup> قالوا جمیعا: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وذكروا أن المسلم في دار الحرب؛ له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه.

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام فيأخذ المسلم للربا في دار غير المسلم

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٤ ص ٥٦.

(٢) المصدر السابق ٦٥ / ١٤.

(٣) المهدية مع البناءة، ج ٧ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٧.

(٥) الدر المختار، ج ٤ ص ١٨٨، وبهامشه حاشية ابن عابدين.

(٦) رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٤ ج ١٨٨.

## الإسلام والعقيدة

وإعطائه، ولكن الكمال ابن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا لل المسلم في دار الحرب بأخذة من الحربي، فقال: «إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد -أي عقد الربا- إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهان -يعني بالدرهم- من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»<sup>(١)</sup>، ونقل ذلك عنه ابن عابدين<sup>(٢)</sup>، بل إلى بيع الخمر، والإطلاق هو المناسب لعصرنا.

### وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

- (١) ما ذكر عن مكحول، عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»<sup>(٣)</sup>. قال السرخسي: «وإن كان مرسلًا فمحكول فقيه ثقة، والمسلم من مثله مقبول»<sup>(٤)</sup>. واستدل بهذا الدليل أيضاً المرغيناني<sup>(٥)</sup>، والكمال ابن الهمام .
- (٢) واستدل محمد رحمه الله بحديث بنى قينقاع: أن النبي ﷺ حين أجل لهم قالوا:

(١) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٨٨.

(٣) مرسل مكحول ذكره الشافعي في الأم، ج ٧ ص ٣٥٩. وذكره أبو يوسف في الرد على سيرة الأوزاعي، ج ١، ص ٩٧. والحافظ في الدرية في تحرير أحاديث الهدایة، ج ٢ ص ١٥٨. والزيلعي في نصب الرأية، ج ٤ ص ٤٤. وذكره ابن قدامة في المغني، ج ٤ ص ٤٧، ولكنه قال عنه: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك" ، وقد استدل به صاحب المسوط، ج ١٤ ص ٥٦.

(٤) المسوط، ج ١٤ ص ٥٦.

(٥) الهدایة مع البناءة ، ج ٧ ص ٣٨٤.

(٦) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨، ونقل كلام السرخسي على الحديث.

## البيان لما يشغل الأذهان

إن لنا ديننا لم تَحِلَّ بعد. فقال: «تعجلوا و <sup>(١)</sup> ضعوا»، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديننا على الناس، فقال: «ضعوا و تعجلوا» <sup>(٢)</sup> وبين السرخيسي وجه الدلاله، فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله: (ضعوا وتعجلوا) - لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره كذلك عمر وزيد بن ثابت وأبن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت وهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين» <sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وبما وقع عند مصارعته <sup>ﷺ</sup> ركانة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله ﷺ، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكرورهاً ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعني، فرد رسول الله ﷺ الغنم عليه.

(١) بأصل شرح السير (أو) بزيادة الهمزة في الموضع الثلاثة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه بدون الهمزة للمعنى، كما أنه أيضًا بدونها بكتب الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج ١ ص ٢٤٩، والدارقطني في سنته، ج ٣ ص ٤٦، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، ج ٢ ص ٦٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١٢.

(٤) أصل حديث المصارعة بدون ذكر أنها كانت على شيه رواه الحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٥١١، وأبو داود في سنته، ج ٤ ص ٥٥، والترمذني في سنته، ج ٤ ص ٢٤٧، ورواه البيهقي في سنته الكبرى، ج ١٠ ص ١٨. وأما من ذكر حديث المصارعة وأنها كانت على شيه ، فالحافظ في تلخيص الخبر، ج ٤ ص ١٦٢، وقال: «حديث أن رسول الله ﷺ صارع ركانة على شيه ؛ أبو داود، والترمذني من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة». و عمر بن راشد الأزدي في جامعه، ج ١١ ص ٤٢٧. وأبو داود في المراسيل، ج ١ ص ٢٣٥، وابن الملقن الأنباري في خلاصة البدر المنير، ج ٢ ص ٤٠٥، والشوكاني في نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٥٦، وعلق عليه قائلاً: «فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوبنا لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك ، أو كسر سورة كبر متكبر ، أو وضع مترفع بإظهار الغلب».

يقول السرخيسي: «إِنَّمَا رَدَ الْعَنْمَ عَلَيْهِ تَطْوِيلًا مِنْهُ عَلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُؤْلِفُهُمْ بِهِ حَتَّى يُؤْمِنُوا»<sup>(١)</sup>.

(٤) وما روی ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره قال: قال **ﷺ**: «أَلَا كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضِعُهُ، وَأَوَّلُ رِبَا أَصْبَعُهُ رِبَا عَمِيِّ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ»<sup>(٢)</sup>.  
ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن العباس **ﷺ** بعدمها جيء به أسيراً في غزوة بدر، فأسلم؛ ثم استأذن رسول الله **ﷺ** في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربى بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي **ﷺ**، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض حتى جاء الفتح فصارت مكة دار الإسلام؛ ولذا وضع رسول الله **ﷺ** الربا عند الفتح<sup>(٣)</sup>.

(٥) ومناجة أبي بكر الصديق **ﷺ** مشركي قريش قبل الهجرة، حين أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّمْ \* غُلِبَتِ الرُّومُ...﴾<sup>(٤)</sup> الآيات<sup>(٥)</sup>، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟!

(١) السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١٢ ، والمبوسط، ج ١٤ ص ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٨٨٩ ، وأبو داود في سنته، ج ٢ ص ١٨٥ ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٥.

(٣) انظر السير الكبير مع شرحه، ج ٤ ص ١٤٨٨ ، والمبوسط، ج ١٤ ص ٥٧.

(٤) الروم : ٤ - ١ .

(٥) قصة مناجة أبي بكر الصديق لقريش رواها الترمذى في سنته، ج ٥ ص ٣٤٢ ، وقال: حديث حسن غريب. قال صاحب تحفة الأحوذى: «المناجة: المراهنة». وذكر كذلك الحديث ابن كثير في تفسيره، ج ٣ ص ٤٢٦ حيث قال: «وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ (ج ٢١ ص ١٧)»، وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله **ﷺ** قال لأبي بكر في مناجة: {آلم . غلت الروم ..} الآيات [بالأصل: الآية، والصواب ما أثبتناه]: ألا احتط يا أبا بكر فإن البعض ما بين ثلاثة إلى تسعة، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروى ابن جرير (ج ٢١ ص ١٨)، عن عبد الله بن عمرو أنه قال ذلك والله أعلم».

قال: نعم . فقالوا: هل لك أن تخاطرنا . فقال: نعم . فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اذهب إليهم فزد في الخطر» ففعل وغابت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره؛ فأجازه النبي ﷺ . وهو القumar بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت مكة دار شرك<sup>(١)</sup> .

(٦) ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر ؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأنذروا مالهم بالغنية<sup>(٢)</sup> .

ومن الملاحظ أن استعمال الفقهاء المسلمين لكلمة دار الكفر، وكلمة دار الحرب، كان استعملاً زمنياً، حيث إن تلك البلاد كانت تناصب المسلمين العداء، وتغزوا بلادهم، أو تشردتهم من أوطانهم كما حدث في الحروب الصليبية، وكما حدث في الأندلس من إبادة المسلمين، وإكراهم على الارتداد، وطردتهم من أوطانهم التي استقروا فيها مئات السنين.

وسُميَت بعض الديار بدار الكفر؛ لأنهم كانوا يمنعون من الدعوة إلى الإسلام، ومن إقامة المسلمين فيها، أما وقد تغير الحال، فإننا نرى العالم لا يأبى إقامة المسلمين فيه، ولا يرفض دعوة الإسلام، والتعبير بحرية عن معتقداتهم وإقامة شعائرهم، وليس هناك حرب معلنة بين بلد معين، وببلاد المسلمين.

ومن هنا استحسنا إطلاق كلمة بلاد غير المسلمين على هذه الحالة؛ تأكيداً على أن هذا التقسيم ليس تقسيماً شرعياً بل هو تقسيم زمني، ويجب مراعاة ذلك عند قراءة تلك النصوص المنقولة من كتب السابقين، وعدم استنباط أحكام منها تؤدي إلى الصدام أو تلقي بظلالها على الدعوة الإسلامية أو على دين المسلمين بأنه دين صدام؛ لأنهم ما جئوا إلى ذلك إلا عند مصادمة الآخرين لهم وعدوانهم عليهم.

(١) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨، وانظره أيضاً في شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١١، والمبوسط، ج ١٤ ص ٥٧.

(٢) شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١٠، والهدایة مع البناء، ج ٧ ص ٣٨٥، والمبوسط، ج ١٤ ص ٥٨، وفتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨، وحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٨٨.

وبعد فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين، بين المسلم وأهل تلك البلاد، سواء أكان العقد بيعاً لميّة أم خنزير أو حمر، أو مقامراً.

وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية ، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها.

### ومن هذه القواعد :

#### **(١) تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعاً للحرج :**

فقد قال الشيخ العلامة الشرواني<sup>(١)</sup> : «من ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليداً ما تقدم ليتخلص من الحرمة».

#### **(٢) الإنكار يكون في المجمع عليه :**

فقد ذكر العلامة السيوطي<sup>(٢)</sup> : «إنما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه» وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية، فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

#### **(٣) التفريق بين حد الحكم الفقهي وحد الورع :**

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيراً من المباح تورعاً، كما كان الصحابة<sup>رض</sup> يتذمرون تسعة عشر المباح ورعاً، خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعاً من أن يناله شيء من الحرام.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١ ص ١١٩.

(٢) راجع الأشباه والنظائر في الفروع ،للسيوطى ،القاعدة ٣٥ ص ١٥٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية، يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار غير المسلمين في دارهم جائزًا؛ لأن هذا المال طيب ، كما نص على ذلك الإمام السرخسي<sup>(١)</sup>: «وكذلك لو باعهم ميئا أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب».

فإذا كان المال طيبًا جاز الحج به عند جميع الفقهاء، والله تعالى أعلى وأعلم.



<sup>(١)</sup> المبسوط، ج ١٤ ص ٥٦.

## الفصل الثاني

### فتاوي تعلق بأمور الاعتقاد

٢٤ س

ما معنى كلمة لا إله إلا الله، وما هي حقيقتها؟

### الجواب

معنى كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن ما يعبد من دون الله باطل، فهذه الكلمة تنفي استحقاق العبادة لأي أحد، وتستثنى الله عز وجل وحده، فهو المعبود وحده؛ لأنَّه الخالق وحده، ولأنَّه الفاعل وحده سبحانه وتعالى.

فالملحد نفى استحقاق العبادة لأحد، ولم يُعرف على الله، فقال: لا إله، والمشرك جعل حق العبادة لله ولخلوقات أخرى غيره معه -تعالى الله عن ذلك- فقال: لا إله إلا الله والأصنام أو النجوم، أو المسيح ﷺ، أو عزيز، أو بوذا، وما إلى ذلك من عقائد أهل الشرك، والموحد المسلم كان على الهدى، فنفى استحقاق أحد من الخلق للعبادة، واعتقد أنَّ ما دون الله خلق، والله الخالق وحده، ولا يستحق غيره العبادة، فهو المعبود المستحق لجميع أشكال العبادات والتوجهات الظاهرة والباطنة.

بيان لما يشغل الأذهان

وحقيقتها أن لا تشق إلا بالله، ولا تعتمد إلا على الله، ولا تستعين إلا بالله، ولا  
تقصد إلا الله، ولا تريء إلا الله، نسأل الله أن يبلغنا حقائق التوحيد،  
والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما مغزى الإسلام من الربط بين «لا إله إلا الله» و«محمد رسول الله»؟

### الجواب

مغزى الارتباط بين لا إله إلا الله و محمد رسول الله ﷺ؛ هو توضيح طريق العبادة المقبولة. فكلمة «لا إله إلا الله» تعني أنه لا يوجد من يستحق العبادة والتوجه إلا الله، فالسؤال المنطقي الذي يطأ على ذهن المسلم بعد ترسخ تلك العقيدة هو: كيف أعبد الله وأتوجه إليه؟ فالإجابة تكون: تعبد الله على شريعة سيدنا محمد ﷺ، فلا عبادة إلا لله، ولا عبادة الله إلا على طريقة سيدنا محمد ﷺ، وهو الجمع بين شرطي العمل، فالله لا يقبل العمل إلا إذا كان مخلصاً - أي له وحده - صواباً - أي على شريعة نبيه ﷺ، قال الله تعالى: **﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقد علمنا النبي ﷺ أنه لا قبول للعبادات إلا إذا كانت على هيئة عبادته ﷺ؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلي»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «خذوا عني

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٦، وغيره.

بيان لما يشغل الأذهان

مناسككم<sup>(١)</sup>. ذلك بامجاز مغزى ارتباط كلمة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بقول «سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.



<sup>٥</sup> رواه أبُو حَمْدَةَ فِي مُسْنَدِهِ، ج ٣ ص ٣١٨، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ج ٢ ص ٩٤٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ، ج ١٢، وَاللَّفْظُ لِهِ.

## ما معنى من عرف ربه لم ينشغل بغيره؟

### الجواب

معنى قول: «من عرف ربها لم ينشغل بغيرها»؛ أن من عرف عظمة الله سبحانه وتعالى وقدره وكماله؛ لا يمكن أن يجد من هو أفضل منه لينشغل عنه به، ومهما انشغل -رغم إرادته- عنه يضيق ويستوحش حتى يرجع للانشغال بأنس ربه فهو الأنس الحقيقي، ويتحقق ذلك بكثرة ذكره سبحانه وتعالى. فمن ذاق عرف ومن عرف اغترف، فمن ذاق حلاوة الأنس بالله لا يلتبس بغيره، ومن داوم على ذكره وصل إلى الأنس بربه حتى إن انشغل ظاهره بغيره، ولكن قلبه مع الله دائمًا.



## كيف يحقق المسلم الإيمان بالملائكة الكرام؟

### الجواب

يجب على المسلم أن يعتقد بوجود الملائكة الكرام، ويعلم أنهم خلق الله، فيؤمن المسلم بوجود الملائكة، ويؤمن بما ورد في الشع الشريفي من أسمائهم وأعمالهم، كجبريل عليه السلام **﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وُشْرِى لِلْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَكِتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوًّا لِلْكُفَّارِ﴾**<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه لزوجتي النبي عليهما السلام **﴿اللَّذِينَ تَظَاهَرُوا عَلَيْهِ إِنَّهُمْ فَقَدْ صَغَّرُوا قُلُوبَكُمْ إِنَّمَا تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَاحِلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>، وذكر ربنا ملك الموت في كتابه كذلك، فقال تعالى: **﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>، وذكر ربنا حازن النار، وذكر اسمه وهو «مالك»، فقال تعالى: **﴿وَنَادَوْا يَمَلِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْثُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وذكر كذلك

(١) البقرة: ٩٨، ٩٧.

(٢) التحرير: ٤.

(٣) السجدة: ١١.

(٤) الزخرف: ٧٧.

ملائكة النار فقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ﴾ لَا تُتَقِّي وَلَا تَذَرُ لَوَاحَةً لِلْبَشَرِ \* عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ \* وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَيَزَدَادُ الَّذِينَ ءامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرَنَابَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَادَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِدا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِيَ مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر ربنا في كتابه صنفًا آخر من الملائكة هم «الحفظة» فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿لَهُ مُعَقِّبٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ تَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، واعطف عليهم صنف الكاتبين، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحْفَظَتِينَ \* كِرَاماً كَتَبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وذكر كذلك السائق، والشهيد، والرقيب، والعتيد، فقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِيٌّ وَشَهِيدٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهناك أصناف من الملائكة جاء ذكرها في السنة النبوية الصحيحة، ولم تذكر في القرآن فيجب الإيمان بها كذلك ومنها «ملك الرحيم أو نفح الروح»، فصح عن النبي ﷺ

(١) المدثر: ٢٧ : ٣١.

(٢) الأنعام: ٦١.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) الانفطار: ١٠، ١١.

(٥) ق: ١٨.

(٦) ق: ٢١.

## البيان لما يشغل الأذهان

أنه قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً نظفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفح فيه، ويؤمر بأربع، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها»<sup>(١)</sup>.

فيجب الإيمان بالملائكة إجمالاً، ويجب الإيمان بما أعلمنا الله منهم تفصيلاً مما ذكر في النصوص السابقة وفي غيرها. وللإيمان بالملائكة أثر عظيم في ترقية المؤمن للوصول إلى ربه، فشعوره بوجود خلق كريم حوله يجعله دائمًا على استحياء من إتيان العاصي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أحاديث مسنده، ج ١ ص ٣٨٢، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٤٣٣، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٣٦. واللفظ لأحمد.

## كيف نؤمن بالكتب المنزلة من عند الله على الوجه الصحيح؟

### الجواب

إيماننا بالكتب السماوية أحد أركان الإيمان، وبدونه لا يصح إيمان المسلم، والكتب السماوية هي مظهر عناء الله بالبشرية، ومظهر ربوبيته للخلق، فربنا أنزل إلينا كتاباً، وأمر رسle بتبلیغ تلك الكتب، وعلى المسلم أن يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً؛ بمعنى أنه يعتقد أن الله أنزل كتاباً سماویة على الناس تعرفهم به سبحانه، وتعلّمهم كيف يعبدونه، فربنا سبحانه وتعالى أنزل القرآن على سيدنا محمد ﷺ، وأنزل من قبله كتاباً كما قال تعالى:

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾<sup>(١)</sup>

كما يجب على المسلم كذلك أن يؤمن بما جاء في الشرع الشريف من أخبار عنها، فيؤمن أن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الْصُّحْفِ الْأُولَى \* صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَاتٌ مَا فِي الْصُّحْفِ الْأُولَى﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران : ٣.

(٢) الأعلى : ١٩ ، ١٨.

(٣) النجم : ٣٦ ، ٣٧.

(٤) طه : ١٣٣.

ونؤمن كذلك أن الله ألقى إلى موسى الألواح وكتب له فيها من كل شيء، وأتاه التوراة، قال تعالى: **﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى الْأَنَاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَمِي فَخُذْ مَا أَتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ \* وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيْكُمْ دَارُ الْفَسِيقِينَ﴾**<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: **﴿نَمَّاءٌ أَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَلْقَاءُ رَبَّهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: **﴿وَإِنَّا أَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِلنِّفَرِ إِنَّرَءَيْلَ أَلَا تَتَخَذُوا مِنْ دُونِنِ وَكِيلًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

ونؤمن كذلك أن الله أنزل على داود عليه السلام الزبور، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاؤِرَدَ زَبُورًا﴾**<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَيُونُسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاؤِرَدَ زَبُورًا﴾**<sup>(٥)</sup>.

ونؤمن بأن الله أنزل على عيسى ابن مريم عليه السلام الإنجيل، قال سبحانه: **﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءاثِرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: **﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نَعْمَقَى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ**

(١) الأعراف : ١٤٤، ١٤٥.

(٢) الأنعام : ١٥٤.

(٣) الإسراء : ٢.

(٤) الإسراء : ٥٥.

(٥) النساء : ١٦٣.

(٦) المائدة : ١٤٦.

**وَلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًاٰ وَإِذْ عَلَمْتُكَ  
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۝<sup>(١)</sup>.**

فالمسلم يؤمن بأن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفاً، وكذلك أنزل على موسى عليه السلام التوراة وألقى إليه الألواح، وأنزل على داود عليه السلام الزبور، وأنزل على عيسى عليه السلام الإنجيل، ولا يكذب باسم كتاب أنزله على أحد الأنبياء ولا يصدقه، طالما أنه لم يرد في شرعتنا الشريف نباء، ولا يعتقد أن الله قد حفظ هذه الكتب وأن فيها تشريعاً يصلح للمسلمين؛ وذلك لأمرين:

**الأول:** أن هذه الكتب لم يذكر الله لنا حفظها حتى الآن، بل ذكر ربنا أنبني إسرائيل حرفوها؛ لا سيما أن الكتب المذكورة كلها قبل القرآن كانت في بني إسرائيل.

قال تعالى عن بني إسرائيل : **«فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ  
هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَّا نَقْرَبُوا إِلَيْهِمْ فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ  
مِّمَّا يَكْسِبُونَ»<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى عنهم كذلك : **«فِيمَا نَقْضَيْهِمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا  
قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً سُخْرِفُونَ الْكَلِمَ عنَ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ»<sup>(٣)</sup> ،**  
ويقول سبحانه مخاطباً المؤمنين : **«أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ  
يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ سُخْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى:  
**«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْيِمُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ  
رَّبِّكُمْ وَلَيَزِدُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ طُغَيْنَا وَكُفَّرُآ فَلَا تَأْسَ عَلَى******

(١) المائدة : ١١٠.

(٢) البقرة : ٧٩.

(٣) المائدة : ١٣.

(٤) البقرة : ٧٥.

## الْقَوْمُ الْكَفِرِينَ<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنها حتى إن كانت موجودة وباقية بغير تحريف، فإن القرآن يهيمن عليها، وينسخ العمل بها، قال تعالى : «وَأَنَّ لَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : «اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup> ، وقال سبحانه عن القرآن : «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْيُعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ»<sup>(٥)</sup> .

وما سبق ملخص أن المسلم يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً، ويؤمن تفصيلاً بما ذكر منها في مصادر شرعنا الشريف إيماناً تصدق بإنزال هذه الكتب على هؤلاء الأنبياء، ولكن لا يتبعها للأسباب السالفة، أما القرآن فيؤمن به ويتبعه؛ لأنه كلمة الله الأخيرة للبشرية، فلا ناسخ له، ولا مرد له، وبهذا تكون قد بينا المراد، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



الائدة : ١٨ )

٤٨ : المائدة (٢)

الأنعام : ١٠٦ (٣)

١٥٥ (٤) الأَنْعَامُ:

الأعراف : ٣٥

## كيف يتحقق الإيمان الصحيح برسول الله عليهم السلام؟

### الخواب

الإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان، وهو أن يؤمن المسلم أن الله لم يترك الخلق هملاً، بل اعنى بأمره وأوحى إلى واحد أو أكثر في كل زمان من الأزمان، وأن سيدنا محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وهذا إجمالاً.

أما من جهة التفصيل فيؤمن المسلم بالرسل المذكورين في القرآن الكريم، وعددهم خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر ذكرهم الله في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ حُجَّتُنَا إِاتَّيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ شَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ \* وَهَبَّنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرِّيَتِهِ دَأْوَرَ وَسُلَيْمَنَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهُرُونَ وَكَذَالِكَ نَجَّارِ الْمُحْسِنِينَ \* وَرَكْرِيَا وَخَيْرِيَا وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنْ الصَّالِحِينَ \* وَإِسْمَاعِيلَ وَآلِيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والسبعين الباقون هم سيدنا محمد ﷺ، وآدم عليه السلام، وهود عليه السلام، وذو الكفل عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وإدريس عليه السلام. وقد جمعهم قول الشاعر:

.٨٦ : ٨٣ : (١) الأنعام

## البيان لما يشغل الأذهان

يَنْتَكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ ثَانِيَةً  
مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَقْبَلُ سَبْعَةٌ وَهُمُ  
إِدْرِيسُونَ هُوَ شَعِيبٌ صَالِحٌ وَكَذَا  
ذُو الْكَفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خَيْرُ

وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ  
رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وجاء ذكر آدم عليه السلام، في مواضع كثيرة، وأن ربنا أوحى إليه، فقال تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ  
الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِعُونِي بِاسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*  
قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* قَالَ يَعْلَمُ أَنْبِعُهُمْ  
بِاسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَبْنَاهُمْ بِاسْمَاءِهِمْ قَالَ اللَّهُ أَقْلَلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنِيُونَ»<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى عنه كذلك «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ  
رَبِّهِ كَلِمَاتِ فِتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

أما ذو الكفل عليه السلام فقد ذكر في موضوعين في القرآن، قال تعالى: «وَإِسْمَاعِيلَ  
وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكَفْلِ كُلُّ مِنَ الصَّابِرِينَ»<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: «وَآذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ  
وَذَا الْكَفْلِ وَكُلُّ مِنَ الْأَحْيَارِ»<sup>(٥)</sup>، وذكر إدريس عليه السلام في أكثر من موضع في  
القرآن، منها قوله تعالى : «وَآذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا \* وَرَفَعْنَاهُ  
مَكَانًا عَلَيْهَا»<sup>(٦)</sup>، وهو دعوة عليه السلام سورة في القرآن باسمه، وقد ذكره الله تعالى في كتابه

(١) الأحزاب : ٤١.

(٢) البقرة : ٣١ : ٣٣.

(٣) البقرة : ٣٧.

(٤) الأنبياء : ٨٥.

(٥) ص : ٤٨.

(٦) مريم : ٥٦ ، ٥٧.

في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوَا اللَّهَ مَا كُمْنَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء ذكر صالح عليه السلام في القرآن في أكثر من موضع منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا أَنْ أَعْبُدُوَا اللَّهَ فِإِذَا هُمْ فَرِيقَانْ تَخْتَصِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وذكر الله شعيباً في القرآن في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوَا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ إِنَّ أَرْنَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

هؤلاء هم من جاء ذكرهم في القرآن الكريم، وينبغي على المسلم أن يؤمن بهم تفصيلاً، بمعنى أنه لا يكذب بنبوة واحد منهم، ولكن يجب على المؤمنين أن يعتقد أن الله أرسل أنبياء غير هؤلاء الأنبياء، وأن عدد الأنبياء الحقيقى أكبر من هذا العدد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَا عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِّلَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: «إنى خاتم الأنبياء أو أكثر ، ما بعثتني يتبع إلا قد حذر أمته الدجال»<sup>(٥)</sup>، وكذلك عن أبي ذر قال له: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي»، قلت: كم المرسلون منهم؟ قال:

(١) الأعراف : ٦٥.

(٢) النمل : ٤٥.

(٣) هود : ٨٤.

(٤) غافر : ٧٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٧٩، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٥٨٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

«ثلاثمائة وثلاثة عشر»<sup>(١)</sup>.

وكما هو حال المؤمن في الإيمان بالكتب، ينبغي أن يكون حاله في الإيمان بالرسل من حيث الاتباع، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترك اتباع نبيه ﷺ ويتبع غيره من الأنبياء، وإنما يكون إيمانه بالأنبياء أن يؤمن بأن الله بعثهم لأنهم وأمرهم بطاعتهم، ولا يجوز أن تبعهم لنفس الأمرين المذكورين في الكتب، وهما :

**الأول:** أنا لا نطمئن لما نقل عنهم في كتب الآخرين لما دخل عليها من تحريف.

**والثاني:** حتى إن كان ما نقل عنهم غير محرف لا يجوز لنا اتباعهم؛ لأن اتباعهم نسخة الله ببعثة النبي الخاتم ﷺ، وقد قال ﷺ: «لقد جئتكم بها يضاء نقية، ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup>.

ما ذكر هو بجمل عقيدة المسلم في رسل الله عليهم السلام، نسأل الله أن يرزقنا صدق الإيمان، وحسن العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٦٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩ ص ٤، وفي الشعب، ج ١ ص ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ١ ص ٢٠٠ ، واللفظ له .

## ما هي حقيقة الإيمان باليوم الآخر؟

### الجواب

اليوم الآخر هو يوم القيمة، وسمى يوم القيمة لقيام الناس فيه من موتهم لله رب العالمين، يحاسبهم على أعمالهم، قال تعالى في الحديث عن المطففين مذكراً إياهم بذلك اليوم: ﴿أَلَا يُظْنُ أُولَئِكَ أَهْبَمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ \* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، وهو يوم عظيم أقسم ربنا سبحانه وتعالى به، فقال: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو يوم يجمع الله فيه عظام الموتى، ثم يكسوها لحمًا مرة أخرى، فتعود الأجساد كما كانت في الدنيا، ثم يلقي الله في تلك الأجساد الأرواح، فإذا هم قيام ينظرون، قال تعالى: ﴿أَنْحَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّنَجَمَعَ عِظَامَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد جعل الله لهذا اليوم العظيم علامات فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ \* وَحَسَفَ الْقَمَرُ \* وَجَمِيعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ \* يَقُولُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي علامات هذا اليوم، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا أَسْمَاءُ أَشَقَّتْ وَأَذَنَتْ لِرِهَبَا وَحُقَّتْ \* وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ \* وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَخَلَّتْ \* وَأَذَنَتْ لِرِهَبَا

(١) المطففين، ٤ : ٦.

(٢) القيمة : ١.

(٣) القيمة : ٣.

(٤) القيمة : ٧ : ١٠.

وَحُقَّتْ<sup>(١)</sup>). وقال سبحانه في علامات هذا اليوم ومظاهره: «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ \* وَإِذَا  
النُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ \* وَإِذَا الْجِبَالُ سُبِّرَتْ \* وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِلَتْ \* وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ \*  
وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِرَتْ \* وَإِذَا النُّفُوسُ رُوَجَتْ \* وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّتْ \* بِأَيِّ دَنْبٍ قُتِلَتْ \*  
وَإِذَا الْصُّحْفُ نُثَرَتْ \* وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ \* وَإِذَا الْجَحَنَّمُ سُعِرَتْ \* وَإِذَا الْجَنَّةُ أَزْلَفَتْ<sup>(٢)</sup>.

فينبغي على المؤمن أن يعتقد أن هناك يوماً آخر، وهو يوم القيمة، يبعث الله فيه من يموت قال تعالى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبَعَّثُونَ»<sup>(٣)</sup>، ويحاسبه على ما كان له من عمل، وأن المؤمن يجب أن يُشفق من هذا اليوم، ويتقى شره وعذابه بأن يعمل الصالحات، يقول تعالى: «وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

ويجب عليه كذلك أن يؤمن بكل ما جاء من أخبار عن هذا اليوم وما يحدث فيه من أحوال، قال تعالى: «وَنَاضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا  
وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرَذَلٍ أَتَيْنَاهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ»<sup>(٥)</sup>.

والمؤمن كذلك يؤمن بما يتعلق بيوم القيمة من غيبيات، فيؤمن بالجنة دار النعيم، ويؤمن بالنار دار الجحيم، ويؤمن بالحساب، ويؤمن بالبعث، وقبل ذلك يؤمن بالبرزخ، قال تعالى: «وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ»<sup>(٦)</sup>، والقبر وما فيه من نعيم وعذاب،

(١) الانشقاق : ١ : ٥.

(٢) التكوير : ١ : ١٣.

(٣) المؤمنون : ١٦.

(٤) البقرة : ٢٨١.

(٥) الأنبياء : ٤٧.

(٦) المؤمنون : ١٠٠.

قال سبحانه: ﴿النَّارُ يُرَضُّوْرَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>، والنار المذكورة في الآية هي نار يعذب بها آل فرعون في حياة البرزخ قبل يوم القيمة؛ بدليل إضافة قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ...﴾<sup>(٢)</sup>، وروى كثير من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يتغوز من عذاب القبر، من ذلك ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: دخلت على عجوزان من عجم يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا. ودخلت على النبي ﷺ فقلت: له يا رسول الله، إن عجوزين.. وذكرت له، فقال: «صدقتا، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها». فما رأيته بعد في صلاة إلا تغوز من عذاب القبر<sup>(٣)</sup>.

فينبغي على المسلم أن يؤمن أن عذاب القبر ونعيمه؛ حق نطق به الوحي الشريف، كما ينبغي لل المسلم ألا يشغل باله بكيفية هذا العذاب وأشكاله، فلكل عالم قوانين تحكمه، ونحن في عالم الحياة الدنيا لا نستطيع أن نتخيل أو نتوقع القوانين التي تحكم العوالم الأخرى كعالم الأرواح، وعالم الجن مثلاً.

وقد اختلف العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما؟ فذهب ابن هبيرة والغزالى إلى أن التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها. وقال جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والفقهاء: هو على الروح والجسد. قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة

(١) غافر : ٤٦.

(٢) غافر : ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٤، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣٤١، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤١١.

## البيان لما يشغل الأذهان

الروح إليه أو إلى جزء منه، وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذب في قبره من غير أن ترد  
الروح إليه، ويحس بالألم وإن كان غير حي.  
هذا ما يجب على المسلم اعتقاده إجمالاً في قضية الإيمان باليوم الآخر ومتعلقاته،  
والله تعالى أعلى وأعلم.



## كيف يؤمن المسلم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح؟

### الجواب

الإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان، بل هو أهم مظاهر الإيمان بالله، ويتمثل دستور الإيمان بالقدر في قوله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ»<sup>(١)</sup>، وما قاله عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهم: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»<sup>(٣)</sup>.

(١) القمر : ٤٩

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣١٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٢٢٥، واللفظ له، والطبراني في الكبير، ج ١٢ ص ٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٣، والترمذى في سننه، ج ٤ ص ٦٦٧، وابن حبان في صحيحه، ج ١ ص ٣٥٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

فينبغي على المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأنه لا فعل إلا لله، وأن كل ما يجري في الكون، وكل ما جرى، وكل ما سيجري، هو فعل الله سبحانه وتعالى، وأن الله كتب هذا الفعل من الأزل.

وتوجد حكمة عالية في قضية القضاء والقدر، وهي حكمة الابلاء بمسألة الرضا عن الله، فالإنسان لا يعلم ماذا كتب عليه غداً، ولذلك من حقه أن يتمنى، وأن يسعى إلى تحقيق ما هو مباح ومشروع، فعندما لا تتحقق هذه الأماني والأحلام ويختلف ما رتبه المخلوق مع ما أراده الخالق يظهر الإيمان الحقيقي، فإذا كان ما كتبه الخالق أحب إليه مما رتبه لنفسه فذلك المؤمن الصالح، وإن أبي واعتبر سخط ذلك العاصي الجاهل، وقد يترتب على عدم رضاه وسخطه الخروج من الملة والعياذ بالله.

فالإيمان بالقضاء والقدر هو التعبير الفعلي للإيمان بالله، فإن كنت تؤمن بوجود الله وصفاته كماله وجلاله وجلاله، فيجب أن تؤمن بأثر هذه الصفات وهي أفعاله سبحانه وتعالى، فالإيمان بأفعال الله أن تؤمن بأنه لا فعل إلا لله، وأن ترضى بما يصدر في الكون عن الله حتى تكون عبداً ربانياً.

ولا تناهى بين اعتقادك أن الفعل لله وحده، وبين كونك مختاراً مريداً، فإن اختيار الإنسان وإرادته محسوس لا ينكره عاقل، ومن أنكره كذب بالمحسوس، وكذب بنصوص القرآن، التي أثبتت للإنسان قدرة ومشيئة و اختياراً، قال تعالى: **﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ﴾**<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: **﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ آخِرَةً﴾**<sup>(٢)</sup>، فالصواب في تلك المسألة أن ثبت لنفسك فعلًا و اختيارًا، وأن تعتقد أن الله هو الفعال وهو صاحب الأمر، ولا يخرج أمر من دائرة قهره سبحانه.

(١) البلد : ١٠.

(٢) آل عمران : ١٥٢.

## الإسلام والعقيدة

فالقدر سر الله في خلقه، ولذا ترى بعض العارفين كأبي العباس الحرishi يقول: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم ومن نظر لهم بعين الحقيقة عذرهم. فالعارف مستبصر بسر الله في خلقه، والله تعالى أعلى وأعلم.



وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

نعلم أن قضاء الله نافذ لا يمنعه شيء، فكيف يمكن الجمع بين هذه الحقيقة والأحاديث التي تخبرنا بأن الدعاء يرد القضاء، وأن بر الوالدين وصلة الأرحام تزيد في الرزق والعمر؟

## الجواب

لا ينبغي للمسلم توهם التعارض بين نصوص الشرع الشريف، فالدعاء عبادة لها أثراً العظيم، وقد أمرنا الله بها في كتابه العزيز في كثير من الآيات، منها قوله تعالى:

﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والإيعان بالقضاء أحد أركان الإيمان، وأساس من أساس وصف الإنسان بالإسلام، وقد بينا ما يجب على المسلم اعتقاده في مسألة القضاء والقدر في إجابة السؤال السابق.

والدعاء هو العبادة كما جاء في الحديث، ولم يدعه **قط**، فكم رفعت محبته بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، ومن ترك الدعاء فقد سد على نفسه أبواباً كثيرة من الخير. وقد قال الغزالى في هذا الشأن: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من

<sup>(١)</sup> الأعراف : ٥٥

الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعابحان. وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ألا يحمل السلاح<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث التي توهם منها السائل التعارض بينها وبين العقيدة السليمة في القضاء والقدر، هي في حقيقتها منسجمة مع عقيدة القضاء والقدر، ويتبين ذلك من شرحها وتفسير العلماء الذين قاموا على كتب السنة بالشرح والتوضيح، وسوف نجمل هذه الأحاديث بذكر حديثين يجمعان المعنى في هذا الشأن، ونورد شرحهما نصاً من كتب شروح السنة ليتبين الأمر.

### الحديث الأول :

قال رسول الله ﷺ : « لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر »<sup>(٢)</sup>

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث ما نصه: « القضاء هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث ؛ أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول الم Kroه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميه قضاءً مجازاً على حسب ما يعتقد المتوقى عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقى: (هو من قدر الله). وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدور كائن لخلفائه على الناس وجوداً وعدماً، ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً؛ رجع، فقال أبو عبيدة: (أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟) فقال: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله). أو أراد برد القضاء - إن كان المراد حقيقته - تهويه وتيسيير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر؛ أن الدعاء ينفع

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، ج ١ ص ١٠٠ نهاية الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي وأصحابه مذوقة الأسانيد.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه ، ج ٥ ص ٢٧٧ ، والترمذى في سنته ، ج ٤ ص ٤٤٨ ، وابن ماجه في سنته ، ج ١ ص ٣٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٦ ص ١٠٩ ، والطبرانى في الكبير ، ج ٦ ص ٢٥١ ، والبزار في مستنه ، ج ٦ ص ٥٠٢ .

## البيان لما يشغل الأذهان

ما نزل وما لم ينزل... - إلى أن قال - إنه إذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد . وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر، كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء .

فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية؛ لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقة، قال الطبي : اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمسين، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره من وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني :

قال رسول الله ﷺ : «لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قدرَتْهُ، ولكن يُلقِيهِ القدرُ وقد قدرَتْهُ له ، واستخرج به من البخيل»<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ما نصه: «قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضر، فنهي عنه؛ لأن فعل البخلاء؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوئه نفسه بإخراج شيءٍ من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولًا فيلتزم في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يعني من القدر شيئاً فلما يسوق إليه خيراً، لم يقدر له ولا يرد عنه شرًا قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: «فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزم الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: (يستخرج به) فإنه لو لم يلزم منه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخيل من

(١) تختة الأحوذى شرح سنن الترمذى، للمباركفورى، ج ٦ ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣١٤، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٤٣٧.

## الإسلام والعقيدة

صدور النذر عنه؛ إذ لو كان خيرا في المفأة لاستمر لبخله على عدم الإخراج .

وفي الحديث ؛ الرد على القدرية - كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه - وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أنس: (إن الصدقة تدفع ميزة السوء) فظاهره يعارض قوله: (إن النذر لا يرد القدر)، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميزة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسيبات ، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله) أخرجه أبو داود والحاكم ...

وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً ، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة، والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر <sup>(١)</sup>.

ما سبق يتضح لنا كيفية الجمع بين هذه الأحاديث وبين عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، والتي لا ينبغي أن تتزعزع أبداً، رزقنا الله وإياكم صدق الإيمان وحسن العمل، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ١١ ص ٥٧٧.

**من هم الأشاعرة. وهل هم أهل السنة وأصحاب العقيدة الصحيحة. أم هم فرقة مبتدعة وعقيدتهم فاسدة؟**

الجواب

الأشاعرة هم من يتسبون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في مذهبه الاعتقادي، وقبل أن نعرف ما هو المذهب الأشعري نتعرف أولاً على أبي الحسن الأشعري.

الإمام أبو الحسن الأشعري وثناء العلماء على مذهبـه:

هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بُردة عامر ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري.

ولد سنة ستين ومائتين (٢٦٠ هـ) بالبصرة، وقيل: بل ولد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ)، وفي تاريخ وفاته اختلاف منها أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣ هـ)، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤ هـ)، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)، توفي رحمه الله ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

كان أبو الحسن الأشعري سنّيًّا من بيت سُنة، ثم درس الاعتزال على أبي علي الجبائي وتبعه في الاعتزال، ثم تاب ورَقِيَ كرسيًّا في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فإني أعرفه بنفسي، أنا فلان بن

## الإسلام والعقيدة

فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأ بصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، خرج لفضائهم ومعايبهم<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه أبو بكر الصيرفي: «كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى نشأ الأشعري فحجزهم في أقمع السماسم»<sup>(٢)</sup>.

قال عنه القاضي عياض المالكي: «وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة. قال: تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوه عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثير طلبه وأتباعه، لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلامهم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك - يعني الأشاعرة - وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمبثة، سمة عرفتهم بها المعتزلة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه. قال: فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب، بمحاججه يحتاجون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثني عليه غير واحد منهم، وأثثوا على مذهبة وطريقه»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي ابن فرحون المالكي عنه: «كان مالكيًا صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع... - ثم قال - فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المعتزلة ومن بعدهم من الملاحدة، وصنف في ذلك التصانيف المبوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وكان أبو الحسن القابسي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبة فيه أثني عليه وأنصف، وأثني عليه أبو محمد بن أبي زيد وغيره

(١) فهرس ابن النديم، الفن الثالث من المقالة الخامسة ص ٢٣١، ووفيات الاعيان، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٢) انظر هذا وأقوال العلماء فيه رضي الله عنه: «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، ج ١٥ ص ٨٥، وما بعدها.

(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج ٥ ص ٢٤، ٢٥.

(١) من أئمة المسلمين»

بيان عقيدة الأشاعرة في محل النزاع :

مذهب أهل السنة والجماعة - الأشاعرة والماتريدية - مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما ينكره من جهلوها حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ «الإضافات إلى الله»، أو ما يسمى بـ «الصفات الخبرية».

ونشأ هذا بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز يريد بعضهم أن يثبتها على الحقيقة اللغوية مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وأما أهل الحق فرأوا أن هذه الألفاظ لا تتعرض لمعناها لأنها من قبيل التشابة.

فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يُسلم بها وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون ثبتها على المعنى اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل على حقائق معانيها معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافي مع تنزيه الباري سبحانه وتعالى. وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة، والذين عرّفوا فيما بعد بـ «الأشاعرة».

ومتأخر لهم سلكوا مسلك التأويل، حين رأوا أن الإثبات على طريقة المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، والمتقدمون من أهل السنة والمؤخرون كلهم متفقون على الإمرار وعدم التعرض للفظة بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المؤخرون بأن هذه

(١) الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ص ١٩٤.

الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلّم عن معنى لهذا الصفات؛ فقل أي معنى إلا المعنى الذي ينقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه، فقالوا: أيها الخصم قل: عين الله تعني رعايته وعنایته، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾<sup>(١)</sup>، ولكن إياك أن تقول: إنها جارحة؛ ولذا يصلح أن نقول إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب مناظرة.

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعاً؛ ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن «الوجه»: «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك - كغيره من الصفات - مذهبان مشهوران: (أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكمل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء وأن صفاتاته لا تشبه صفات المخلوقين (وثانيهما): تأويلاها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود»<sup>(٢)</sup>. ويقصد بالناس «أهل الحق».

وما أجمل ما قال ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها على الحقيقة اللغوية! حيث قال: « وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهده على ناقله اتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أنتي الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّسُخُونَ﴾

(١) طه: ٣٩.

(٢) طرح الشريب، للعرافي، ج ٣ ص ١٠٧.

فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ فِي ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> ، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلَمَةً عَلَى الرَّيْغِ وَقُرْنَهِ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الذَّمِّ ، ثُمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمْلَوْهُ وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ».

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في قول النبي ﷺ: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا)، و(إن الله يرى في القيمة). وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها ونصدق بها لا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية **﴿لَيَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**<sup>(٣)</sup>، ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدي ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدي القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وتشييت القرآن). قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي **رحمه الله**: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وأمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله .

وعلى هذا درج السلف . وأئمة الخلف كلهم **رحمه الله** متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران : ٧.

(٢) آل عمران : ٧.

(٣) الشورى : ١١.

(٤) لمعة الاعتقاد الهاادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة، ص ٥ : ٨.

### حقيقة انتساب الأشاعرة لأبي الحسن :

قد يقول بعضهم: إذا كان الأشاعرة على مذهب أهل السنة فلماذا لا يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة؟ ولماذا يتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، ولا يتسبون في اعتقادهم إلى النبي ﷺ وأصحابه؟

وهذه الشبهة لا تطأ على أهل العلم، وإنما تطأ على ضعاف العقول وعوام الناس؛ لأن أهل العلم يعلمون أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالذى يحكم بين أن هذا مذهب حق أو باطل الأدلة وليس المسمى.

ونقول إن الأشاعرة انتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري؛ لأن عندما اختلف الناس وظهرت المبتدعة من أساءوا الأدب مع الله ورسوله وكلهم زعموا أن هذه هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، كان لازماً على المعتقد بعد ظهور الفرق أن يحدد هو على عقيدة النبي ﷺ وأصحابه كما بينها أبو الحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهبًا في الاعتقاد، وإنما قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك ما صرخ به السبكي حيث قال: «واعلم أن أبو الحسن الأشعري لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهبًا؛ وإنما هو مقرر لما ذهب السلف، مناضل بما كانت عليه صاحبة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك السالك سبيلاً في الدلائل؛ يسمى أشعرياً».

ثم قال بعد ذلك ما يؤكّد كلامه، فقال: «قال المأيرقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلّم بلسان أهل السنة؛ إنما جرى على سنن غيره، وعلى نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبياناً، ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبًا به، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتّباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بياناً وبسطاً عزي إلىه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه

وشرحه وما ألفه في نصرته<sup>(١)</sup>.

ويقول التاج السبكي: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون لله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ... - ثم يقول بعد ذلك - : وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة<sup>(٢)</sup>».

وقال العلامة ابن عابدين: «( قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متواافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعوا بعضهم إلى الخلاف اللغظي كما بين في محله»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كله إذا قلنا : إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة؛ سيكون ذلك تقريراً للواقع، كما قيل عن النبي ﷺ كانت أغلب قراءته نافع، رغم أن نافع لم ير النبي ﷺ ونافع هو الذي يقرأ مثل النبي ﷺ وليس العكس، ولكن لما كان نافع جاماً منقحاً لتلك القراءة نسبت إليه وقيل: «إن أغلب قراءة النبي ﷺ نافع» وعليه فيصبح أن تقول: «إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة».

تبين مما سبق أن اعتقاد السلف هو الإقرار والإمرار دون التعرض للمعنى اللغوي الذي يوهم التشبيه، كما صرخ بذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، وهذه هي عقيدة الأشاعرة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي ، ج ٣ ص ٣٦٧.

(٢) معيد النعم وميد النقم ، ص ٦٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٤٩.

## الباب الثاني

مسائل تتعلق بالنبي ﷺ ومبادئ الفقه



## الفصل الأول

### فتاوي تتعلق بالنبي ﷺ وقدره ومكانته

٣٤ س

ما هي المكانة التي ينبغي أن تكون محبة رسول الله ﷺ. وما هي حدودها، وهل يمكن أن تتعارض محبة رسول الله ﷺ مع محبة الله؟

### الجواب

محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله سبحانه وتعالى، فمن أحب ملائكة أحب رسوله، ورسول الله ﷺ حبيب رب العالمين، وهو الذي جاء لنا بالخير كله، وتحمل المتاعب من أجل إسلامنا ودخولنا الجنة، وقد أعلمنا مكانته التي ينبغي أن تكون في قلوبنا حتى يكمل إيماننا؛ حيث قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>. وعن زهرة بن عبد عن جده قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب. فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

إلا نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه» فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلى من نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: «محبّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبّة الله عز وجل، وقد قرناها الله بها، وتوعد من قدّم عليهما محبّة شيء من الأمور المحبّة طبعاً من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك ...»<sup>(٢)</sup>

فلا يتحقق كمال الإيمان لعبد حتى تبلغ محبته للنبي ﷺ ذلك القدر الذي أراده ﷺ من سيدنا عمر رض، وتلك هي الدرجة التي ينبغي لكل مسلم أن يتطلع إليها، وهذا لا تعارض بينه وبين حب الله، فأنت تحب رسول الله ﷺ؛ لأنّه من جهة الله، فأساس حبك لرسول الله ﷺ هو حب الله، وليس هناك مخلوق تخلّى الله بصفات جماله وكماله عليه كسيدنا رسول الله ﷺ فأنت تحب التجليات الإلهية التي كان رسول الله ﷺ هو المرأة التي تعكسها لنا، فالحب لله وحده، وحب رسول الله ﷺ بكل قلبك؛ هو حب الله ولا تعارض بينهما.

ما ذكر بإيجاز بيان لما يجب أن تكون عليه محبتنا له ﷺ، رزقنا الله حبه واتباعه وجواره في الآخرة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٣، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٤٤٥.

(٢) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، ج ١ ص ٤٨.

## هل سيدنا محمد ﷺ هو أفضل الخلق نسبياً، وما دليل ذلك؟

### الإجابة

سيدنا محمد ﷺ هو أعظم البشر، قال <sup>(١)</sup>: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، بل هو أعظم المخلوقات فهو خير من العرش. فلا ينبغي لبني أو مخلوق أن يتغىّب عليه في أي خصلة من خصال المدح، والنسب من خصال المدح المهمة، وقد مدح الله سبحانه وتعالى نسبه الشريف، فقال: **«وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ»**<sup>(٢)</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **«وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ»** قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبياً<sup>(٣)</sup>.

فكان أنساب الأنبياء بين أقوامهم، وكان أنساب القوم على الإطلاق، كما أخبر <sup>ﷺ</sup> بنفسه عن ذلك؛ فعن وايثة بن الأسعع؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً،

(١) أخرجه أبُو حمْدَةَ في مسنده، ج ١ ص ٤، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢.

(٢) الشعراة : ٢١٩.

(٣) تفسير الطبرى، ج ٧ ص ٢٨٧، وتفسير القرطى، ج ١٣ ص ١٤٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم<sup>(١)</sup>. وعن عمه العباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلقخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنه، ثم تخيّر القبائل فجعلني من خير قبيلة، ثم تخيّر البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً»<sup>(٢)</sup>.

فهو سيدنا أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأمه السيدة آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور في نسبة وهو الجد الخامس له.

نسب كان عليه من شمس الضحى  
نوراً ومن فلق الصباح عموداً

ما فيه إلا سيد من سيد  
حائز المكارم والتقوى والجودا

وما ذكر نعلم أنه أفضل الخلق على الإطلاق، نفعنا الله به في الدنيا والآخرة، وجعلنا على أثره نسير، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٦٥، والترمذى في سننه، ج ٥، ص ٥٨٤.

**هل عبارة «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» صحيحة المعنى، ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح، وما هو معناها؟**

### الجواب

الأصل في الألفاظ التي تجري على ألسنة الموحدين أن تحمل على المعاني التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا ينبغي أن نبادر برمي مسلم بالكفر والفسق والضلالة والابتداع، فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل ألفاظه على معناها الظاهر إن اقتضت كفراً أو فسقاً، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل العبارات التي يسمعونها من إخوانهم المسلمين، ولنضرب لذلك مثلاً: فالMuslim يعتقد أن المسيح ﷺ يُحيي الموتى، ولكن بإذن الله وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقدرة الله وحوله، والمسيحي يعتقد أنه يُحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقدرة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد آله كلاماً كما يعتقدون. وعلى هذا فإذا سمعنا مسلماً موحداً يقول: «أنا أعتقد أن المسيح يُحيي الموتى»، ونفس تلك المقوله قالها آخر مسيحي، فلا ينبغي أن أظن أن المسلم تنصر بهذه الكلمة، بل أحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

أما العبارة الواردة إلينا في السؤال فلا ظاهرها، ولا باطنها يوحي بأي شرك، فإن اعتقاد أي إنسان أن الله خلق الخلق من أجل مخلوق فهذا ليس كفراً ولا يخرجه من الملة، غاية الأمر أنه اعتقاد أمراً خلاف الواقع، هذا إن كان الاعتقاد خاطئاً.

## البيان لما يشغل الأذهان

ولكن معنى قولنا: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» لا يتناقض مع الإسلام وأصول العقيدة وأسasيات التوحيد، بل تؤكد تلك العبارة ذلك كله وتدعمه خاصة إذا فهمت بالشكل الصحيح الذي سنبينه إن شاء الله.

فمعنى القول بأنه لو لا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق، هو أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: «وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ»<sup>(١)</sup>، فتحقيق العبادة هي حكمة الخلق، والعبادة لا تتحقق إلا بالعبددين، فالعبادة عرض قائم بالعبد نفسه، وأفضل العابدين هو سيدنا محمد ﷺ فهو عنوان العبادة، وعنوان التوحيد، كما أن الآية تتكلم عن الجن والإنس ولا تتكلم عن الخلق أجمعين. أما باقي ما في السموات والأرض فهو مخلوق لخدمة الإنسان، قال تعالى: «وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُوْنَ»<sup>(٢)</sup>. وسيدنا محمد ﷺ هو عنوان الإنسانية، بل هو الإنسان الكامل ولقد خاطبه ربه بذلك قائلاً له سبحانه: «يَتَأْتِيَ إِلَيْنَاهُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلِيقٌ»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإن تلك العبارة منسجمة تماماً مع أصول التشريع الإسلامي؛ فالنبي ﷺ هو محقق حكمة خلق الخلق؛ لأنه عنوان قضية التوحيد والعبادة التي هي حكمة خلق الجن والإنسان، وهو الإنسان الكامل وعنوان الإنسانية التي من أجلها خلق الله ما في السموات والأرض، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الذاريات : ٥٦.

(٢) الباحية : ١٣.

(٣) الانشقاق : ٦.

## هل النبي ﷺ نور، أم هو بشر مثلنا كما أخبر القرآن؟

### الجواب

النبي ﷺ نور هذا صحيح، قال تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَحْكُمُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْفُوا عَنِ الْكَثِيرِ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهو ﷺ نور ومنير، ولا شيء في أن تقول إن سيدنا محمدًا ﷺ كان نورًا طالما أن الله عز وجل قد وصفه بذلك وسماه نورًا، ولقد ثبت في السنة أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون: إن وجهه ﷺ كالقمر<sup>(٣)</sup>، وقد أخبر ﷺ أنه عندما حملت فيه أمه: «رأيت نورًا أضاء لها قصور بصرى من أرض الشام»<sup>(٤)</sup>، وقد أخبر أصحابه رضوان الله عليهم؛ أن

(١) المائدة: ١٥.

(٢) الأحزاب: ٤٦.

(٣) النسائي في الكبير، في موضعين: ج ٥ ص ١٨٧، وج ٦ ص ١٥٥، والطبراني في الكبير، ج ١٠ ص ١٤٧، وذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة، ج ٦ ص ١٨٠.

(٤) رواه ابن هشام في السيرة النبوية، ج ١ ص ٣٠٢، والطبراني في تاريخه، ج ١ ص ٤٥٨، وصاحب حلية الأولياء، ج ١٠ ص ٣٧٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

النبي ﷺ عندما دخل المدينة أضاء منها كل شيء، وعندما مات أظلم منها كل شيء<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من آثار وأحاديث تبين أنه ﷺ كان نوراً، ولا ينبغي أن ننفي أن ذلك النور كان حسياً، فليس هناك ما يعارض مع كونه كان منيراً، وأنه ﷺ له نور حسي مع أصل العقيدة، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر بها القرآن.

إن المخظور هو نفي البشرية عنه ﷺ؛ لأن هذا مخالف لتصريح القرآن، فقد قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>، فالسلامة في ذلك أن ثبتت كل ما أثبت الله لنبيه ﷺ فثبتت أنه ﷺ كان نوراً ومنيراً ولا يزال، وأنه بشر مثلنا، دون تفصيل وتنظير. وإثبات النور الحسي له ﷺ لا يعارض مع كونه بشرًا، فالقمر طبيعته صخرية، ومع ذلك هو نور وله نور حسي، والنبي ﷺ خير من القمر، وخير من خلق الله كلهم، نسأل الله أن يهدينا الطريق المستقيم. فهذا بيان لقضية نورانية النبي ﷺ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٦٨، والترمذمي في سنته، ج ٥ ص ٥٨٨، وابن ماجه في سنته، ج ١ ص ٥٢٢، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤ ص ٦٠١.

(٢) الكهف : ١١٠، وفصلت : ٦.

**«أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» هل هذا حديث صحيح، وهل يتعارض معناه مع أصول الاعتقاد الواجبة للنبي ﷺ؟**

### الجواب

حكم المحدثون بأنه حديث منكر وذهبوا إلى وضعه. قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري: «وعزوه إلى رواية عبد الرزاق خطأ لأنه لا يوجد في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره، وقال الحافظ السيوطي في الحاوي في الفتاوى، ج ١ ص ٣٢٥: (ليس له إسناد يعتمد عليه) اهـ، وهو حديث موضوع جزماً.... - إلى أن قال - وبالجملة فالحديث منكر موضوع لا أصل له في شيء من كتب السنة»<sup>(١)</sup>.

ولقد حكم بوضعه أكثر المحدثين كالحافظ الصغاني<sup>(٢)</sup>، وأقره الحافظ العجلوني على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الحديث يمكن أن يكون صحيحاً إذا كانت الأولية في الأنوار فإن ذلك لا يبعد، وعلى أن الأولية مطلقة، فهي ثابتة للقلم وللعرش على الخلاف المشهور، وقد ذكر العجلوني ذلك فقال: «وقيل الأولية في كل شيء بالإضافة إلى جنسه، أي أول ما خلق

(١) مرشد الخائر لبيان وضع حديث جابر، للسيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٢.

(٢) الموضوعات، للصغاني، ص ٢٥.

(٣) كشف الخفاء، للعجلوني، ج ٢ ص ٢٣٢.

## البيان لما يشغل الأذهان

الله من الأنوار نوري وكذا باقيها، وفي أحكام ابن القطان فيما ذكره ابن مرزوق ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: (كنت نوراً بين يدي ربِّي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام). انتهى ما في المواهب»<sup>(١)</sup>.

وذكر العلامة الدردير المالكي إقراره لمعنى الحديث، فقال: «(ونوره) ﷺ (أصل الأنوار) والأجسام كما قال ﷺ لخابر رضي الله عنه: (أول ما خلق الله نور نبيك من نوره) الحديث فهو الواسطة في جميع المخلوقات»<sup>(٢)</sup>.

فإن عوالم الله سبحانه وتعالى متعددة، فهناك عالم الملك وهو عالم الشهادة، وهناك عالم الملائكة وهو عالم الغيب، ومنها عالم الروح، وعالم الجن، وعالم الملائكة، وهناك أنوار خلقها الله سبحانه وتعالى، فليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ أول الأنوار التي خلقها الله سبحانه وتعالى، وفاضت منه الأنوار إلى البشرية في عالم الروح.

فالحديث موضوع ولا يصح نسبته إلى النبي ﷺ، ومعناه يمكن أن يكون صحيحاً كما بيناه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المصدر السابق، ج ١ ص ٣١١، ٣١٢.

(٢) الشرح الصغير، للدردير، ومعه حاشية الصاوي المسممة ببلغة السالك، ج ٤ ص ٧٧٨، ٧٧٩.

هل قول الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا »<sup>(١)</sup>. باق إلى يوم القيمة أو أنه انتهى بانتقال النبي ﷺ من الحياة الدنيا ؟

### الخواب

إن الآية التي أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ في سورة النساء : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا »، آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيمة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به؛ فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل.

وهذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزاماً بالأثر كالحافظ ابن كثير رحمه الله، فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: « وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل هذه القصة المشهورة، عن العتي قال: (كنت جالساً عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

(١) النساء : ٦٤.

أَنفُسُهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿٤﴾

وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي، ثم أخذ يقول:

فطاب من طيبين القاع والأكم

يا خير من دفت بالقاع أعظم

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتي الحقُّ الأعرابيُّ فبشره بأنَّ الله قد غفر له<sup>(١)</sup>. وروى القصة كذلك البهقي<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعني أننا نستدل بالرؤيا، ولكننا نستدل بعدم اعتراض الإمام ابن كثير على القصة التي ساقها في تعرضه لتفسير تلك الآية، وما ذكره من إقرار العتي للأعرابي في فعله وعدم الإنكار عليه بطلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد انتقاله الشهير.

وقد استدل بتلك الآية أغلب الفقهاء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كما استحبوا قراءتها أثناء زيارة روضته الشريفة ﷺ، فذهب الحنفية إلى استحباب قراءة الآية عند قبره الشريف؛ ففي الفتاوى الهندية في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه: «ثم يقف عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت - وقولك الحق - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ جَاءُوكَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

ومن مذهب المالكية يقول ابن الحاج العبدري: «فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أحوال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا؛ لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب؛ إذ أنها أعظم من الجميع؛ فليستبشر من

(١) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٥٢١.

(٢) شعب الإيمان، ج ٣ ص ٤٩٦.

(٣) الفتوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين بلخبي، ج ١ ص ٢٦٦.

زاره. ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام و من لم يزره، فليلقل اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك أمين يا رب العالمين.

ومن اعتقاد خلاف هذا فهو المحرر؛ ألم يسمع قول الله عز وجل: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوهُ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**»،

فمن جاءه ووقف ببابه وتосّل به؛ وجد الله تواباً رحيمًا؛ لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبّة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربّه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان»<sup>(١)</sup>.

وقال إمام الشافعية الإمام النووي في بيانه لأدب زيارة النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجهه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربّه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، وسائر أصحابنا عن العتي مستحسنين له قال: (كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوهُ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**)، وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربّي ...»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر القصة التي أوردها ابن كثير.

وفي مذهب الحنابلة يرشد الإمام ابن قدامة إلى تلاوة تلك الآية ومخاطبة النبي ﷺ بها، وطلب الاستغفار منه ﷺ في آداب زيارة قبره الشريف؛ حيث قال ما نصه: «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي

(١) المدخل، لابن الحاج، ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٨ ص ٢٥٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبى الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجید، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجید، اللهم إنك قلت - وقولك الحق - : **«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَرْسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»** ، وقد أتيتك مستغفرةً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألتك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين<sup>(١)</sup>.

وصرح العلامة الرحيباني من الخنبلة باستحباب قراءة الآية عند قبره الشريف أثناء الزيارة حيث قال في إرشاده لخير ما يقال أثناء الزيارة ما نصه: «اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجید، اللهم إنك قلت - وقولك الحق - : **«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**

(١) المغني، لابن قادمة، ج ٣ ص ٢٩٨.

جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿٤﴾، وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربِّي، فأسألك يا ربِّي أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعوا لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين»<sup>(١)</sup>.

ما سبق نعلم أن جميع المذاهب يستحبون قراءة تلك الآية عند الروضة الشريفة، ويعتقدون أنها باقية، وهو ما عليه أمة الإسلام سلفاً وخلفاً، ولا عبرة لمن شذ منها عن ذلك الفهم، فاستغفار النبي ﷺ بعد وفاته لا يمنعه عقل ولا نقل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليكم مما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغرت لكم»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) مطالب أولي النهي، للرحبياني، ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) أخرجه البزار في مسنده كشف الأستار، ج ١ ص ٣٧٩، وأخرجه الحارث في مسنده بزوائد الهيثمي، ج ٢ ص ٨٨٤، وأخرجه الديلمي في مسنده الفردوس، ج ٢ ص ١٣٧، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٤، وعقبه بقوله: «ورجاله رجال الصحيح»، قال عنه الحافظ العراقي في طرح التربيب، ج ٣ ص ٢٩٧: «إسناده جيد»، وصححه الحافظ المناوي في فيض القدير، ج ٣ ص ٤٠١، وتعجب من زعم أنه مرسلاً، وقد صححه جعفر غيره من الحفاظ منهم: النووي، وابن التين، والقرطبي، والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر.

## ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ، وما هي حدود تلك الحبة، وما هو الفاصل بين حد الحبة والمغالاة المذمومة؟

### الجواب

قال تعالى: «**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ**<sup>(١)</sup>»، وصح عن سعيد بن جبير رحمه الله أن قال في معنى هذه الآية: لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيه قربة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة<sup>(٢)</sup>، فهذه توصية بقرباته يأمره الله أن يبلغها إلى الناس.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم - عليهم السلام - أجمعين - في كثير من أحاديثه الشريفة، نذكر منها قوله ﷺ: «أما بعد: لا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به». فتحث على كتاب الله ورغبة فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقية بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل على، وأآل

(١) الشوري : ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٢٨٩.

عقيل، وأل جعفر، وأل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»<sup>(٢)</sup>.

فنحن نحب الله حباً كبيراً، وبمحبنا لله أحبينا رسوله ﷺ الذي كان نافذة الخير التي رحم الله العالمين بها، وبمحبنا لرسوله ﷺ أحبينا آل بيته الكرام ، الذين أوصى بهم ﷺ وعظمت فضائلهم وزادت محسنهم.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله من كل أعماق قلب المسلم، وهو مظهر حب رسول الله ﷺ فبحبه أحببهم، كما أن محبة النبي ﷺ هي مظاهر محبة الله، فبحب الله أحببت كل خير، فالكل في جهة واحدة وسائل توصل للمقصود والله يُفهمنا مراده.

والغاللة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد، فلا حرج عليه في المحبة لرسول الله ﷺ وأهل بيته، فنحن نعتقد أنه لا إله الله، وأن سيدنا محمداً هو رسول الله ﷺ ، وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا معصومين وإنما هم محفوظون بمحفظة الله للصالحين، ويجوز شرعاً وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن يحفظهم الله بمحفظه. فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي، فيحب أهل بيت رسول الله ﷺ من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة على حب رسول الله ﷺ ، وحب رسول الله ﷺ علامة على حب الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٧٣ ، واللفظ له .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣ ص ٢٦ ، والترمذمي في سننه، ج ٥ ص ٦٦٢.

## هل يمكن فعلاً رؤية النبي ﷺ أثناء اليقظة، وما حقيقة هذا الأمر؟

### الجواب

إن رؤية النبي ﷺ في اليقظة؛ ليست من المسائل التشريعية التي يترتب عليها زيادة في الدين، أو نقص فيه، وإنما هي مسألة واقعية يتحمل مسؤوليتها من ادعى ذلك، وهي من قبيل المبشرات، ومن قبيل الكرامة، وهذه الرؤية لا تتنافي مع كونه ﷺ انتقل من حياتنا هذه، ولا يلزم منها دعوى الصحبة، ولا يترتب عليها أي شيء.

إذا عرفنا ذلك ننظر هل هذه الدعوى مستحيلة عقلاً أو لا؟ فالمستحيل العقلي هو وجود أي ذات في مكائن في وقت واحد، ودعوى رؤيته ﷺ لا يلزم منها وجوده في مكائن في وقت واحد؛ إذ مكانه ﷺ روضته الشريفة يحيى فيها ﷺ يصلى لربه ويأنس به، كما أن الأنبياء جميعهم أحياء في قبورهم، فعن أنس رض قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» <sup>(١)</sup>، ويؤكده قوله ﷺ: «مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثب الأحمر، وهو قائم يصلى في قبره» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٦ ص ١٤٧، والديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب، ج ١ ص ١١٩، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٢١١، وعقبه بقوله: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات».

(٢) أخرجه أجد في مسنده، ج ٣ ص ١٤٨، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٤٥، والنسائي في سنته، ج ١ ص ٤١٩، وابن حبان في صحيحه، ج ١ ص ٢٤١.

ورؤيته ﷺ لا تعد إلا أن تكون انكشافاً للولي عن حاله الذي هو في قبره ﷺ يقظة، وهذا لا ينكره العقل، ويؤيده النقل فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب فكشف الله له عن حال سارية -كرامة له رضي الله عنه- وهو في بلاد نهاوند بفارس، وناداه قائلاً: «يا سارية الجبل الجبل، وسمع سارية النداء»<sup>(١)</sup>، وطالما جاز وقوعه لغير النبي ﷺ؛ فلا يقتصر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو حتى الصحابة وحدهم، وكذلك المرئي فقد يكون سارية أو غيره.

وقد تكون الرؤية رؤية صورة النبي ﷺ الحقيقية بمعنى أن النبي ﷺ في مكانه في روضته الشريف، والرائي رأى صورته الشريفة وتسمى صورة من عالم المثال، وذلك يتتج من كثرة الحبة والتفكير في شخصه الشريف، فالإنسان قد تتعدد صورته بتعدد الأسطح العاكسة كالمرايا وغيرها.

وقد ورد النص النبوي الذي يؤكّد إمكانية وقوع رؤية النبي ﷺ يقظة، فعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»<sup>(٢)</sup>. فعبارة النبي ﷺ «فسيراني في اليقظة» تدل على إمكان رؤيته له في حياته، وتخصيص اليقظة بيوم القيمة بعيد، لأمررين: الأول: أن أمته ﷺ ستراه يوم القيمة من رأه في المنام ومن لم يره، والثاني: أن الحديث لم يقيد اليقظة بيوم القيمة، وهذا التخصيص بغير خصوص تحكم ومعاندة.

ولقد ثارت هذه المسألة في زمن العلامة السيوطي فصنف كتاباً خاصاً وسماه: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»، وقال في مقدمته: «فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر من لا قدم لهم في العلم

(١) رواه الطبرى في تاريخه، ج ٢ ص ٥٥٣، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٤ ص ١٦٠٥، وذكره ابن حجر في الإصابة، ج ٣ ص ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٦٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٠٥.

بالغوا في إنكار ذلك والتعجب منه، وادعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها: (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك)<sup>(١)</sup> ، ولقد ساق في تلك الرسالة الأدلة والبراهين على جواز وإمكان رؤية النبي ﷺ يقظة، وكذلك سماع صوته ﷺ والملائكة.

يقول ابن حجر الهيثمي: «أنكر ذلك جماعة وجوه آخر من هو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يفهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري (من رأني في المنام فسيراني في اليقظة) أي يعني رأسه، وقيل عين قلبه.

واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة، على أنه لا فائدة في التقيد حينئذ؛ لأن أمته كلهم يرونها يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره في المنام. وفي شرح ابن أبي جمرة للأحاديث التي انتقاها من البخاري؛ ترجيحبقاء الحديث على عمومه في حياته ومماته لمن لهأهلية الاتباع للسنة ولغيره. قال: ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العلامة النفراوي المالكي: «يجوز رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ، وإنما اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثلاً يحيكها، فذهب إلى الأول جماعة وذهب إلى الثاني: الغزالى، والقرافى، واليافعى، وآخرون، واحتج الأولون بأنه سراج الهدایة، ونور المدى، وشمس المعارف كما يرى النور والسراج والشمس من بعد، والمرئى جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف، فلا تفارق ذاته القبر الشريف، بل يخرق الله الحجب للرائي ويزيل الموانع حتى يراه كل راء ولو من المشرق والمغرب، أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها،

(١) تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، ص ١٠.

(٢) الفتاوى الحديبية، لابن حجر الهيثمي.

والذي جزم به القرافي أن رؤياه مناماً إدراكاً بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمى. وقد حكى ابن أبي حمزة وجماعه أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة. وروي: (من رأني مناماً فسيراني يقظة). ومنكر ذلك محروم؛ لأنه إن كان من يكذب بكرامات الأولياء، فالباحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنة وأشار إلى جميع ذلكشيخ مشائخنا اللقاني في شرح جوهرة التوحيد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاج في المدخل: «بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام، وهو في اليقظة وهذا باب ضيق، وقل من يقع له ذلك الأمر إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدلت غالباً، مع أنها لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم»<sup>(٢)</sup>.

بل إن الشيخ عليش تكلم عن أن رؤية النبي ﷺ من أسباب تأييد آراء العلماء المجتهدین، فقال: «وسمعت سيدی علیاً الخواص يقول: لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدین عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ، وسؤاله عن كل شيء توافقوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاحي كذا فهل ترضاه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ، ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة ومن اجتمعوا برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفواكه الدوائية، للنفراري، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) المدخل ،لابن الحاج، ج ٣ ص ١٩٤.

(٣) فتح العلي المالك، للشيخ عليش، ج ١ ص ٩٢، ٩٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

من العرض السابق نرى أن رؤية الصالحين للنبي ﷺ في اليقظة قد تحدث، ولا يوجد مانع عقلي أو شرعي يمنعها، ولكن هذا باب عزيز ليس مفتوحاً لكل أحد، وينبغي على من رأه أن لا يتحدث من لا طاقة له بهذا حتى لا يكذب فمخاطبة الناس بما يعلقون أولى، والله تعالى أعلى وأعلم.



**ختفل الأمة الإسلامية كل عام بالولد النبوi الشريـف، ونرى من يعتـرض على ذلك الاحتفـال، ويقولـون أنه بدـعة، فـما حـقيقة ذـلك؟**

### الجواب

لقد كان المولـد النبوـي الشـريـف إطـلاـلة لـلرـحـمة الإلهـية بـالنـسـبة لـلتـارـيخ البـشـري جـمـيعـه، وـعـبـرـ القرآنـ الـكـرـيمـ عـنـ وـجـودـ النـبـيـ ﷺـ بـأـنـهـ «ـرـحـمةـ لـلـعـالـمـيـنـ»ـ، وـهـذـهـ الرـحـمةـ لـمـ تـكـنـ مـحـدـودـةـ؛ فـهـيـ تـشـمـلـ تـرـبـيـةـ الـبـشـرـ، وـتـزـكـيـتـهـمـ، وـتـعـلـيـمـهـمـ، وـهـدـاـيـتـهـمـ نـحـوـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، وـتـقـدـمـهـمـ عـلـىـ صـعـيدـ حـيـاتـهـمـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ، كـمـ أـنـهـ لـاـ تـقـنـصـ عـلـىـ أـهـلـ ذـلـكـ الزـمـانـ، بـلـ تـمـتدـ عـلـىـ اـمـتـادـ التـارـيـخـ بـأـسـرـهـ **«ـوـإـأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ لـمـاـ يـلـحـقـوـاـ بـهـمـ»ـ**<sup>(١)</sup>.

والـاحـتـفالـ بـذـكـرـيـ مـوـلـدـهـ **ﷺـ**ـ مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ وـأـعـظـمـ الـقـرـبـاتـ؛ لـأـنـهـ تـعـبـرـ عـنـ الـفـرـحـ وـالـحـبـ لـهـ **ﷺـ**ـ، وـمـجـبـةـ النـبـيـ **ﷺـ**ـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـإـيمـانـ، وـقـدـ صـحـ عـنـهـ **ﷺـ**ـ أـنـهـ قـالـ: «ـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـؤـمـنـ أـحـدـكـمـ حـتـىـ أـكـوـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ وـالـدـهـ وـوـلـدـهـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـأـنـهـ قـالـ: «ـلـاـ يـؤـمـنـ أـحـدـكـمـ حـتـىـ أـكـوـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ وـلـدـهـ وـوـالـدـهـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ.

قال ابن رجب: «ـمـحـبـةـ النـبـيـ **ﷺـ**ـ مـنـ أـصـوـلـ الـإـيمـانـ، وـهـيـ مـقـارـنـةـ لـحـبـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ،

(١) الجمعة : ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤.

وقد قرناها الله بها، وتوعد من قدم عليهم ما محبة شيء من الأمور المحببة طبعاً من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى : «**قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَتَنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَحْرِرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَرَبِّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**»<sup>(١)</sup> . ولما قال عمر للنبي ﷺ : أنت أحب إليٰ من كل شيء إلا من نفسي، قال : «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»؛ فقال عمر : والله أنت الآن أحب إليٰ من نفسي، قال : «الآن يا عمر»<sup>(٢)</sup> .

والاحتفال بمولده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به أمر مقطوع بمشرعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه، فعرف الوجود بأسره باسمه، وبجبيشه، وبمقامه، وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله، وفرجه، ونعمته على العالمين، وحياته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بموعد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلم بإحياء ليلة المولد بأنواع شتى من القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمداائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسبي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف جماعة من العلماء والفقهاء، بينما بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفکر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف،

٢٤ التوطة:

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٤٤٥.

وقد أطال ابن الحاج في [المدخل] في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلاماً مفيداً يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع الحديثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه «حسن المقصد في عمل المولد»، بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوى في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله؟ قال: «وابحوار عندي أن أصل عمل مولد الذى هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يعد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك؛ هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشران بموالده الشريف.

وقد رد السيوطي على من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة» بقوله: «نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود» مبيناً أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلاً من السنة، واستخرج له هو - يعني السيوطي - أصلاً ثانياً موضحاً أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة.

روى البيهقي عن الشافعى ﷺ، قال: «المحديثات من الأمور ضربان: أحدهما: أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه البدعة الضلال، والثانى: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة». وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى<sup>(١)</sup>. هذا آخر كلام الشافعى.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص ٢٠٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

قال السيوطي: «و عمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الحالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة، كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حتّى على إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن الحاج في المدخل حيث قال: «لأن في هذا الشهر منَ الله تعالى علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولاًنا به من النعم العظيمة».

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي؛ هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونحي موسى، فنحن نصومه شكر الله تعالى، قال الحافظ: «فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

ويؤكّد الحافظ ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول: «فينبغي أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وما كان مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بحالقه به».

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجوزي من كتابه «عرف التعريف بالمولود الشريف» قوله: «إنه صح أن أبو هب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لاعتاقه <sup>تُوَيْيَةً</sup> عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو هب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرجه ليلة مولد النبي ﷺ، مما حال المسلم الموحد من أمة

النبي ﷺ يسر بولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محنته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهاדי:

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه  
وبت يداه في الجحيم مخلدا

أئن أنه في يوم الاثنين دائمًا  
يخف عنهم للسرور بأحمدًا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره  
بأحمد مسروراً ومات موحداً؟ أهـ<sup>(١)</sup>

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيْمَانِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا شك أن مولد النبي ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقاً لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة، حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ .

ونحن نحتفل بولده ﷺ لأننا نحبه، ولم لا نحبه وقد عرفه وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجزع وهو جماد أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق إلى قربه الشريف ﷺ ، بل وبكي بكاء شديداً تشوقاً للنبي ﷺ ، وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محظى، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائماً معتمداً على جزع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجزع، ولما كثر عدد المصليين صنع له الصحابة منبراً، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاءه الجزع الذي كان يخطب عنه إذا بالجزع يصرخ صراخاً شديداً، ويحن حنيناً مؤلاً حتى ارتج المسجد وتشقق الجزع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتى

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه، حسن المقصد في عمل المولد، من ص ٥٥، ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ج ٧ ص ٤٢٤.

(٢) إبراهيم : ٥

الجذع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلى صدره الشريف حتى هدا، ثم خيره بأن سارره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختار الجذع أن يكون شجرة في الجنة، فقال ﷺ «أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله» ، فسكن الجذع، ثم قال ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم ألتزم لبقي يحن إلى قيام الساعة شوقاً إلى رسول الله ﷺ» <sup>(١)</sup>.

وما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطى، وغيرهم، وتبيّن أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، ترى استحباب الاحتفال بالمولود الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، وألا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطلب وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شد عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام ذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي فرم عناه وصورته  
ثم اصطفاه حبيباً ياري النسم  
منزه عن شريك في محاسنه  
فجواهر الحسن فيه غير مقسم  
واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم  
دع ما ادعنته النصارى في نبيهم  
وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف  
فبان فضل رسول الله ليس له  
والله تعالى أعلى وأعلم

<sup>(١)</sup> أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ باللفاظ متقاربة، فأخرج رجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٣، والبخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣١٣، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ٥٩٤، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٥٤، والدارمى في سننه، ج ١ ص ٣٠، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤ ص ٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣١٩، والطبرانى في الأوسط، ج ٢ ص ٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده، ج ٦ ص ١١٤.

هناك من يقول : إن أبويا النبي ﷺ من المشركين، وهما في النار.  
فهل هذا الكلام صحيح ؟

### الجواب

سبق أن بينا أن حبّة النبي ﷺ من أفضل القربات، وتكلمنا عن مكانة هذه الحبة، وكان ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٤، ويكتفي هنا بذكر المكانة حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن تحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبيه ﷺ يؤذيه، وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ هُمْ عَذَابُ الْيَمِّ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»<sup>(٣)</sup>، ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهه اليهود في ذلك، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا

(١) أخرجه أحمد في مستنه، ج ٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤.

(٢) التوبه : ٦٦.

(٣) الإسراء : ٥٧.

قَاتُلُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا<sup>(١)</sup>، قال القاضي: «فتحن لا نقول إلا ما يرضي ربنا، ويرضي رسولنا ﷺ ولا نتجرأ على مقامه الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ».

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَغَّثَ رَسُولًا﴾**<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: **﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: **﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرَىٰ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقوله عز وجل: **﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَمْ يَكُنُوكُنَّا لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾**<sup>(٥)</sup>، فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محظوظين برحمه الله وفضله.

هذه الآيات تدل على ما يعتقده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحداً حتى يُرسل إليه نذيرًا، وقد يقول قائل لعل أبي النبي ﷺ أرسل إليهم نذير، وهم أشركوا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تفيه، وتؤكد عكس ذلك، قال تعالى: **﴿وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: **﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ**

(١) الأحزاب: ٦٩.

(٢) الإسراء: ١٦.

(٣) الأنعام: ١٣١.

(٤) الشعراء: ٢٠٨.

(٥) النساء: ١٥٦.

(٦) سبا: ٤٤.

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَنَاهُ عَلَيْهِمْ إِذَا أَتَيْتَهَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلَمُوا<sup>(٢)</sup>.»

فدللت النصوص السابقة على أن أبيي النبي ﷺ غير معذبين، لأنهما أبويه ﷺ؛ بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال الشاطئي: «جرت ستة سبحانه في خلقه: أنه لا يؤخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل ، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله»<sup>(٣)</sup>، وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(٤)</sup> ما نصه: «وما صح، وما استقام منا، بل استحال في ستتنا المبنية على الحكم البالغة، أن نعذب قوماً حتى نبعث إليهم رسولاً يهدفهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعاً للعندر»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية: «إن الكتاب والسنّة قد دلت على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»<sup>(٦)</sup>.

أما ما يدل على نجاة أبيي بخصوصهما دون الدليل العام الخاص بأهل الفترة فهو قول الله تعالى : «وَتَقْلِبَكَ فِي السَّاجِدِينَ»<sup>(٧)</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله

(١) القصص : ٤٦.

(٢) المواقفات، للشاطئي، ج ٣ ص ٣٧٧.

(٣) القصص : ٥٩.

(٤) الإسراء : ١٦.

(٥) محسن التأويل، للقاسمي، ج ١٠ ص ٣١٢.

(٦) مجموع الفتاوى، ج ١٣ ص ٤٩٣.

(٧) الشعراء : ٢١٩.

تعالى: «وَتَقْلِبْكَ فِي السَّجْدَتَيْنَ» - قال: أَيْ فِي أَصْلَابِ الْأَبَاءِ آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَخْرَجَهُ نَبِيًّا<sup>(١)</sup>.

وعن وائلة بن الأسعف؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنَيْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كَنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشَ بَنِيْ هَاشِمَ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِيْ هَاشِمَ»<sup>(٢)</sup>. وعن عمه العباس رض؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ قَرْنَاهُمْ، ثُمَّ تَحَيَّرَ الْقَبَائِلُ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبَيْلَةِ، ثُمَّ تَحَيَّرَ الْبَيْوتُ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بَيْوَتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»<sup>(٣)</sup>. فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهم صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ جُنُونٌ»<sup>(٤)</sup>.

أما ما يشيره المخالفون بسبب ورود حديثي آحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهو حديثا مسلما: الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي»<sup>(٥)</sup>. والثاني: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما قَفَّى دُعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِيهِ وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

فالرد عليهم كالتالي: أولاً: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه رض في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربها

(١) تفسير الطبرى، ج ٧ ص ٢٨٧، وتفسير القرطى، ج ١٣ ص ١٤٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٥، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ٥٨٤.

(٤) التوبية : ٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١.

(٦) المصدر السابق ، ج ١ ص ١٩١.

عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زياراة قبور المشركين وبرهم.

ثانيًا: أن الحديث الثاني يمكن حمله على أنه كان يقصد عمّه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إَارَزَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً لِّإِلَهَةِ»<sup>(١)</sup>، وأبو إبراهيم هو تارخ، أو تاريخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول : نزولاً على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديدين دلا على أن أبي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا أن نرد الحديدين لعارضهما مع الآيات القاطعة الصرحية التي ثبتت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث قال: «وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل بالإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»<sup>(٢)</sup>.

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»<sup>(٣)</sup>، وقد ردوه لأنه يعارض القرآن، كما ذكر ذلك ابن كثير<sup>(٤)</sup> في تفسيره؛ لقوله

(١) الأنعام : ٧٤.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٤٩.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٢٣٠.

تعالى: **إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ**<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل الإمام النووي **ع** عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»<sup>(٢)</sup>، ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتن خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجوب ترك ظاهره»<sup>(٣)</sup>.

فليختبر المخالف أيّاً من المسلكين إما التأويل وهو الأولى؛ لعدم رد النصوص. وإما رد هذه الأخبار الآحاد لعارضتها للقطعي الصریح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام. وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي **ﷺ** ناجيان، بل جميع آبائه **ﷺ**، رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره **ﷺ**، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الأعراف : ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٣٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤٧٨.

(٣) المجموع، للنووي، ج ٤ ص ٢٢٢.

## هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد انتقاله؟

### الجواب

من المعاني التي أُسيء فهمها في الإسلام في عصرنا الحديث معنى «التوسل» مما يوجب علينا أن نعود للأصل اللغوي والمعنى الشرعي للتوكيل قبل الحديث عن حكم التوسل بالنبي ﷺ.

#### معنى الوسيلة في اللغة والشرع:

الوسيلة في اللغة: المُنْزَلَةُ عندَ الْمَلِكِ. وَالْوَسِيلَةُ: الدَّرَجَةُ. وَالْوَسِيلَةُ: الْقُرْبَةُ.  
وَوَسَّلَ فَلَانٌ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً إِذَا عَمِلَ عَمَلاً تَقْرَبَ بِهِ إِلَيْهِ. وَالْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ إِلَى اللَّهِ؛  
قالَ لَبِيدٍ:

أَمْرِي النَّاسَ كَمَا يَدْرُسُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِ  
بَلِّي كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللَّهِ وَاسِلُ

وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقْرَبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ. وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِكَذَا: تَقْرَبَ إِلَيْهِ بِحَرَمَةٍ  
آصِرَةٍ تُعْطِفُهُ عَلَيْهِ. وَالْوَسِيلَةُ: الْوُصْلَةُ وَالْقُرْبَى، وَجَمِيعُهَا الْوَسَائِلُ<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج معنى الوسيلة الشرعي عن ذلك المعنى اللغوي، فإن قضية حياة المسلم

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ١١ ص ٧٢٤، مادة (وصل).

## البيان لما يشغل الأذهان

هي أن يتقرب إلى الله ويحصل رضاه وثوابه، ومن رحمة الله بنا أن شرع لنا كل العبادات وفتح باب القرب إليه، فالمسلم يتقرب إلى الله بأنواع شتى من القراءات التي شرعاها الله عز وجل، فمثلاً عندما يصل المسلم فإنه يتقرب إلى الله بالصلوة، أي أنه يتولى إلى الله بهذه الصلاة، وعليه فإن القرآن كله يأمرنا بالوسيلة (بالقرب) إلى الله.

وقد ذكر الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين: الموضع الأول: يأمر بها قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(١)</sup>. والثاني: يشفي الله على الذين يتولون إليه في دعائهم، قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَبَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريفي ﷺ ولم يشد إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته، وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وحتى لا نكرر الكلام ففي إجابة السؤال رقم ٣٩ والذي كان يسأل عن قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»<sup>(٣)</sup>. هل تلك الآية باقية أم انتهت بانتقال النبي ﷺ؟ نقلنا ما يثبت استحباب المذاهب الأربعة للتتوسل بالنبي وطلب الاستغفار منه ﷺ، فلترراجع، وفيما يلي نسرد الأدلة من الكتاب والسنة التي كانت سندًا لإجماع المذاهب الأربعة، وهي:

(١) المائدة : ٣٥ .

(٢) الإسراء : ٥٧ .

(٣) النساء : ٦٤ .

### أولاً: أدلة القرآن الكريم:

- ١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ».
- ٢ - قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ رَبِّهِمْ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُورًا».
- ٣ - قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا».

فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بأنواع شتى من القربات، والتسلل إلى النبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي ستبثت تفصيلاً في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما يخصص وسيلة عن وسيلة، فالامر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضي الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوى على ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية يثنى الله عز وجل فيها على هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنبين كيف يتسلل المسلم إلى الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلى النبي ﷺ، واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجى في قبول استغفارهم، وهذه الآية باقية كما بيانا في إجابة السؤال رقم ٣٩.

### ثانياً: أدلة السنة:

- ١ - عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه. قال:

فأمره أن يتوضأ فیحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبی الرحمة، يا محمد إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في»<sup>(١)</sup>. وقد صصح الحديث الحاكم، والترمذی، ولا نعلم أحدًا ضعفه حتى في ذلك العصر الحديث، ومن اشتهروا بالمنهج التشددي، فقد صصحه الشيخ الألبانی<sup>(٢)</sup>، فليس هناك من يعتريض على سند الحديث ولا متنه، وهذا الحديث دليل على استحباب هذه الصيغة من الأدعية؛ حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ، حيث استحباب لدعاء الضرير في المجلس نفسه، وفي الحقيقة فنحن لا نحتاج إلى ذكر قصة الحديث، التي حدثت في زمان معاوية بن أبي سفيان، حتى نستدل على جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبي ﷺ، فإذا عَلِمَ رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغة لالدعاة، ونقلت إلينا بالسند الصحيح، فدل ذلك على استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصوص لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بجيشه<sup>(٣)</sup>، فالالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصوص أو المقيد لها، ورغم ذلك كله، قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن»<sup>(٤)</sup>. ولغياب تلك المعانى الأصولية عن أذهان الكثير في ذلك العصر سنضطر أن نذكر قصة هذا الحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلى هذا الدعاء بعد انتقال النبي ﷺ، وذلك فيما يلي.

(١) أخرجه أحد في مستنده، ج ٤ ص ١٣٨، والترمذی في سننه، ج ٥ ص ٥٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى، ج ٦ ص ١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة، ج ١ ص ٤١٧، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٤١، والحاکم في المستدرک في موضعين: ج ١ ص ٤٥٨، وج ١ ص ٧٠٧، والطبرانی في الصغير، ج ١ ص ٣٠٦، والأوسط، ج ٢ ص ١٠٥، والکبر، ج ٩ ص ٣٠.

(٢) التعليق على صحيح ابن خزيمة، ج ٢ ص ٢٢٥، وقال عنه الألبانی: إسناده صحيح.

(٣) تحفة الذاكرين، للإمام الشوكاني.

- قصة الحديث: أن رجلاً كان مختلفاً إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكى إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: أئ特 الميسأة فتوضاً ثم أئت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إنيأتوجه بك إلى ربِّي فتقضي لي حاجتي -وتذكر حاجتك-)، ورَحَ إلى حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء الباب، حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان، وأجلسه معه على الطنفسة، وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير<sup>(١)</sup> ... ثم ذكر الحديث.

قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري: «هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان مختلفاً إلى عثمان بن عفان ﷺ ... ذكر القصة بتمامها، ثم قال: ويعقوب بن سفيان هو النسوى الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة، وهذا إسناد صحيح، فالقصة صحيحة جداً، وقد وافق على تصحيحها أيضاً الحافظ المنذري في الترغيب، ج ٣ ص ٦٠٦، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٣ ص ٣٧٩<sup>(٢)</sup>، والقصة تدل على ما يدل عليه الحديث، مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن

(١) رواها الطبراني في الصغير، ج ١ ص ٣٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، ج ٦ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٢٧٣، ٢٧٤، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٧٩، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذى، ج ١٠ ص ٢٤.

(٢) إر غام المبتدع الغي، للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

الحديث خاص بحياة النبي ﷺ -ولا مخصوص كما ذكرنا- ولكن ذلك يشد العضد، ويؤيد الصواب إن شاء الله تعالى.

٣- حديث الخروج إلى المسجد للصلوة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشاهي، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطراً، ولا رباء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته»<sup>(١)</sup>. وهذا حديث صحيح صححه كل من: الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>، والحافظ العراقي<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن المقدسي شيخ المتنزري<sup>(٤)</sup>، والحافظ الدمياطي<sup>(٥)</sup>، والحافظ البوصيري<sup>(٦)</sup>. والحديث يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضئ إلى الصلاة، وبحق السائلين لله.

٤- حديث أنس عند موت فاطمة بنت أسد أم علي<sup>(٧)</sup>، وهو حديث طويل، وفي آخره: «وقال: الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنه حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنباء الذين من قبلـي، فإنك أرحم

(١) أخرجه أحمد في مستنته، ج ٣ ص ٢١، واللفظ له، وابن ماجه في سنته، ج ١ ص ٢٥٦، والمتذري في الترغيب والترهيب، ج ١ ص ١٣٥، وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٤٢، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ج ١ ص ٩٨، والبيهقي في الدعوات الكبير ص ٤٧، ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٦ ص ٢٥، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالى الأذكار ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) أمالى الأذكار، ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) تحرير أحاديث الإحياء، ج ١ ص ٢٩١.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٧٣.

(٥) المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح ص ٤٧٢، ٤٧١.

(٦) مصباح الزجاجة، ج ١ ص ٩٨.

الراحمين<sup>(١)</sup>. والحديث في سنته مقال اختلف أهل الحديث في رجال؛ وذلك لأن سند الحديث فيه «روح بن صلاح»، وقد وثقه ابن حبان، وعده ابن الجوزي من المجهولين؛ وعلى هذا فقد اختلف في صحة هذا الحديث وضعفه، من حيث رفع سنته إلى النبي ﷺ، إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مر من أحاديث صحيحة.

<sup>٥</sup> - توصل آدم عليه السلام بنبيتنا ﷺ أن يغفر له في حديث عمر بن الخطاب<sup>٤</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقرف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد، لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيديك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعوني بمحقّه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك»<sup>(٢)</sup>. وقد صححه الحاكم حيث عقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»<sup>(٣)</sup>، وقد قال عنه الحافظ ابن كثير بأنه منكر في كتابه قصص الأنبياء عند ذكر قصة آدم<sup>ﷺ</sup>، كما بالغ الحافظ الذهبي عندما حكم بوضعه؛ لأن في سنته عبد الرحمن، وعبد الرحمن ليس بكذاب، ولا منهم، بل هو ضعيف فقط، ومثله لا يجعل الحديث موضوعًا وأقصى ما يحدث أن يكون ضعيفاً، وعلى أية حال فقد ذكرنا خلاف المحدثين بشأنه للأمانة العلمية، وفي الحديث - إن صح - دلالة واضحة على جواز التوصل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأما ما قد يشكل من

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ج ١ ص ٦٨، وفي الكبير، ج ٢٤ ص ٣٥١، والأصبهاني في حلية الأولياء، ج ١٢١ ص ٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٥٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ج ٦ ص ٣١٣، والحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٦٧٢، والديلمي في مستند الفردوس، ج ٤ ص ٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج ١٠ ص ٢٢٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٢٥٣.

(٣) المستدرك، ج ٢ ص ٦٧٢.

## البيان لما يشغل الأذهان

خاتمة الحديث، وهو قول المولى: «ولولا محمد ما خلقتك» فقد بينت ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٦ فليراجع.

٦ - حديث: «أعينوا عباد الله»؛ فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ملائكة في الأرض سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلانة؛ فليناد: أعينوا عباد الله»<sup>(١)</sup>. قال عن سنته الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث دليل على الاستعانتة بخلوقات لا نراها، قد يسيبها الله عز وجل في عوننا ونتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.

٧ - قصة الاستسقاء بالنبي ﷺ عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام، فقال: «إيت عمر، فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجل عمر فأخبره عمر فقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت<sup>(٣)</sup>. وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، من رواية أبي صالح السمان، عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام، فقيل له: «أئت عمر...» الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ١ ص ١٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ١٣٢.

(٢) مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ١٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٣ ص ١١٤٩.

الصحابة»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير، وقال: «هذا إسناد صحيح»<sup>(٢)</sup>. والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصلح أن يكون دليلاً على جواز الطلب من النبي ﷺ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف<sup>(٣)</sup>.

ـ قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك<sup>(٤)</sup> وهي: «أن مالكاً لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثانى خلفاء بنى العباس - يا أبا عبد الله: أستقبل رسول الله ﷺ وأدعوه أم أستقبل القبلة وأدعوه؟ فقال له مالك: لم تصرف وجهك عنه وهو وسيליך ووسيلة أبيك آدم ﷺ إلى الله عز وجل يوم القيمة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله»<sup>(٥)</sup>، وفيه إشارة إلى اعتبار حديث توصل آدم ﷺ عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به<sup>(٦)</sup>.

ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربع وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله<sup>(٧)</sup>، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعاً، وهو ما نراه: أن التوسل بالنبي ﷺ مستحب وأحد صيغ الدعاء إلى الله عز وجل المتذوب إليها، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٧ ص ٩٠.

(٣) وقد روی هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه "فضائل مالك" بإسناد لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه، عن شيوخ عدة من ثقات مشائخه. كذلك ذكره السبكي في شفاء السقام، والسمهودي في وفاء الوفا، والقسطلاني في المawahب اللدنية. قال ابن حجر - في الجوهر المنظم - : قد روی هذا بسند صحيح. و قال العلامة الزرقاني - في شرح المawahب - : إن ابن فهد ذكر هذا بسند حسن، و ذكره القاضي عياض بسند صحيح.

## هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟

### الجواب

لابد من تحرير المصطلحات أولاً في تلك القضية، فإن أكثر المشكلات تزول بمجرد تحرير المصطلحات، فإذا كان المقصود من حياة النبي ﷺ في قبره بأنه لم ينتقل من حياتنا الدنيا، ولم يقبحه الله إليه فذلك باطل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: **(وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخُلُدَ أَفَإِنْ مَتَّ فَهُمُ الْخَلِدُونَ)**<sup>(١)</sup> ، وقال: **(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)**<sup>(٢)</sup> ..

فالنبي ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا، ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا **وله حياة أخرى هي حياة الأنبياء**، وهي التي تسمى الحياة بعد الموت، أو الممات كما سماها **؛** حيث قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم. وماتي خير لكم، تعرض على أعمالكم؛ فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم»<sup>(٣)</sup> .

وقال **ﷺ**: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي؛ حتى أرد عليه السلام»<sup>(٤)</sup> ،

(١) الأنبياء : ٣٤.

(٢) الزمر : ٣٠.

(٣) سبق تخربيجه ص ١٠٨ ، في نهاية السؤال ٣٩ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٢٧ ، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢١٨ ، والطبراني في الأوسط =

وهذا الحديث يدل على اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ أبداً؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ، وحياة النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد الانتقال؛ وذلك لأن غير الأنبياء لا ترجع أرواحهم إلى أجسادهم مرة أخرى، فهي حياة ناقصة بالروح دون الجسد، وإن كان له اتصال بالحياة الدنيا كرد السلام وغير ذلك مما ثبت في الآثار، ولكن الأنبياء في حياة هي أكمل من حياتهم قبل الانتقال وأكمل من حياة باقي الخلق بعد الانتقال.

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام يبعدون ربهم في قبورهم، فعن أنس رض؛ أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»<sup>(١)</sup>، وعنده رض: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان؛ حيث قال: «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقة كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليس حياة أرواح فحسب؛ كما أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم على الأرض أكلها، فقد صح عنه رض: أنه قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

= ج ٣ ص ٢٦٢، والبيهقي في الكبرى، ج ٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب، ج ٢ ص ٢١٧، والديلمي في مسنده الفردوس، ج ٤ ص ٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٣٢٦، وذكره الهيثمي في جمجم الزوائد، ج ١٠ ص ١٦٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ج ٦ ص ٤٨٨: ورواته ثقata، ورد على الإشكالات العقلية الواردة عليه.

(١) سبق تخریجه والذي بعده ص ١١٠، في أول السؤال ٤١.

(٢) أخرجه أحد في مسنده، ج ٤ ص ٨، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٧٥، والنسائي في سننه، ج ٣ ص ٩١، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٢٤، والدارمي في سننه، ج ١ ص ٤٤٥، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٤١٣، وعقبه بقوله: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في الصغرى، ج ١ ص ٣٧٢، والكبرى، ج ٣ ص ٤٢٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

فالنبي ﷺ حي في قبره بروحه وجسده، وجسده الشريف محفوظ كباقي إخوته من الأنبياء، وهو يأنس بربه متبعداً في قبره، متصلًا بأمته، يستغفر لهم، ويشفع لهم عند الله، ويرد عليهم السلام، وغير ذلك الكثير.

فمن كذب بحياة النبي ﷺ في قبره بعد انتقاله، فقد كذبه ﷺ فيما ذكرنا من الأحاديث، ومن كذب أنه انتقل من حياتنا الدنيا، فقد كذب ما ذكرنا من القرآن، والصواب هو أن تثبت انتقاله ﷺ من الحياة الدنيا، وتثبت حياته ﷺ في قبره، وأنه يعبد ربه، ويرد السلام على من سلم عليه، ويشفع لأمته، ويستغفر لهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما حكم زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبي ﷺ، وهل يجوز شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين؟

### الجواب

تنقسم الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين؛ القسم الأول: حكم زيارة قبور الصالحين وعموم المسلمين، وقبر النبي ﷺ. والقسم الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الصالحين.

#### أولاً : حكم زيارة قبور المسلمين وقبر النبي ﷺ:

زيارة القبور مشروعة باتفاق الأمة؛ فهي مستحبة للرجال باتفاق كافة العلماء، وكذلك مستحبة للنساء عند الخفية، وجائزه عند الجمهوه ولكن مع الكراهة وذلك لرقة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر، ودليل الاستحساب قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>، ويستثنى من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهوه زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذلك قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فلا يخفى على عاقل من المسلمين قيمة زيارة النبي ﷺ، وكيف

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمـد في المسند، ج ١ ص ١٤٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في موضعين: ج ٢ ص ٦٧٢، ج ٣ ص ١٥٦٣، وأبو داود في سنته، ج ٣ ص ٣٣٣، والترمذـي في سنته، ج ٣ ص ٣٧٠، والنـسائي في سنته، ج ٤ ص ٨٩، وابن ماجـه في سنته، ج ١ ص ٥٠١.

## البيان لما يشغل الأذهان

لو كان سيدنا رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى ربه وكان بين أظهرنا الآن، فهل سوف ينتقل إليه ويزوره؟ فبالتأكيد أنه لن يتردد في زيارته ﷺ، وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره الشريف ﷺ.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على مشروعية زيارة النبي ﷺ، فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»<sup>(١)</sup>. آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيمة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وكذلك قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكان زارني في حياتي»<sup>(٢)</sup>. ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>.

وهناك آداب عديدة يجب التحلي بها في حضرة رسول الله ﷺ عند زيارته قبره، منها: خفض الصوت، والوقوف بوقار وخشوع، واستحضار صورة رسول الله ﷺ وهيته، وعدم الاجتراء على قبره الشريف بالتمسح والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد<sup>(٤)</sup>؛ حيث قال ابن قدامة المقدسي ما نصه: «ولا يستحب التمسح بجأط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله؛ قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم:رأيت أهل

(١) النساء : ٦٤

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٣ ص ٤٨٨.

(٣) رواه البيهقي في الكبير، ج ٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب، ج ٣ ص ٤٨٩، والطبراني في الكبير، ج ١٢ ص ٤٠٦، والدارقطني في سننه، ج ٢ ص ٢٧٨.

العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه - يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ - أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والقبور عموماً:

وشد الرحال كناءة عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملاً مقصوداً لذاته في أداء العبادات، ويلزم القائل بأن شد الرحال لزيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون حكم استحباب زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ خاصاً بأهل البلد الذي فيه القبر، فيكون أهل المدينة وحدهم هم الذين يجوز لهم الخروج من بيتهم يقصدون زيارة قبر النبي ﷺ، وأن أي إنسان آخر يحتاج إلى السفر ليفعل نفس الفعل يكون آثماً وهذا بعيد جداً، بل هو غلط ووهم.

فإن علماء الأصول اتفقوا على أن الوسائل لها حكم المقصاد، فإذا كان الحج واجباً، فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زياراة قبر النبي ﷺ والصالحين، والأقارب وعموم المسلمين مستحبة، فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتكم مستحبة، وإلا فكيف يستحب الفعل وتحرم وسيلة؟

وقد ذهب العلماء إلى أنه يجوز شد الرحال لزيارة القبور؛ لعموم الأدلة، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين. أما قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>، خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في موضعين: ج ٢ ص ٢٣٤، وج ٣ ص ٦٤، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٩٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠١٤، وأبو داود في سنته، ج ٢ ص ٢١٦، والترمذى في سنته، ج ٢ ص ١٤٨، والنسائي في سنته، ج ١ ص ٢٥٨، وابن ماجه في سنته، ج ١ ص ٤٥٢.

## البيان لما يشغل الأذهان

لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللت التجارة.

وقد اتفق العلماء في هذا الفهم، ونقل قول الشيخ سليمان بن منصور المشهور (بالجمل): «(لا تشد الرحال) أي للصلاحة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... - إلى أن قال:-: قال النووي: و معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، و نقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والت التجارة والتنزه ونحو ذلك؛ فليس داخلا فيه.

وقد ورد ذلك مصريحاً به في رواية الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة بسنده حسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: [لا ينبغي للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يتغير فيه الصلاة ؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا]، وفي رواية: [لا ينبغي للمطهى أن تشد رحالها]... إلخ قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: و مرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم أ.هـ . برماوي»<sup>(١)</sup>.

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بمحاشية الجمل، ج ٢ ص ٣٦١.

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة، وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه وسيلة، وشد الرحال للأمور المباحة مباح، والله تعالى أعلى وأعلم.



ما حكم الحلف بغير الله، وهل الترجي بسيدنا محمد ﷺ وآل البيت والكعبة والمصحف؟ كأن يقول الإنسان مثلاً : «والنبي تعلم كذا». « وسيدنا الحسين وغلاوته عندك ». والمقصود الترجي وليس القسم، وهل يُعَدُ ذلك شركاً؟ حيث يفاجأ الإنسان إذا قال ذلك من يقول له : هذا حرام، هذا شرك. قل : لا إله إلا الله ؟

### الجواب

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يختلفون بأهليتهم على جهة العبادة والتعظيم لها بمضاهاة الله سبحانه وتعالى عما يشركون، كما قال عز وجل واصفاً حالمهم: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا سُبُّوْنَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾**<sup>(١)</sup> ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد، فقال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ [وَاللَّاتِي وَالْعُزَّى] فَلَيَقُولْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِعِنْدِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>

(١) البقرة : ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٣٠٩، والبخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٤١، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٦٧، وأبو داود في سنته، ج ٣ ص ٢٢٣، والترمذمي في سنته، ج ٤ ص ١١٠.

أي: قال قوله شابه به المشركين لا أنه خرج بذلك من الملة - والعياذ بالله - فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافراً حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكفره حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الجاهلية في حلقهم بآبائهم؛ افتخاراً بهم، وتقديساً لهم، وتقديماً لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاعهم وعداءهم على ذلك؛ فقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلَيَصِمُّتْ»<sup>(١)</sup>. وعلة هذا النهي قد بينها ﷺ بقوله في الحديث الآخر: «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَنْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلِ الَّذِي يُدَهِّدُهُ الْحُرْرَةُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْهَبَ عَنْكُمْ عُيَّبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاحِرٌ شَقِيقٌ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(٢)</sup>، وكما قال تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِيسَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»<sup>(٣)</sup>، قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم : كان أبي يُطِيعُ ويحمل الحِمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشريعة كالنبي ﷺ، والإسلام، والكتاب فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنْعَهُ مِنْ مَنْعَهُ مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه؛ كالأمام أحمد في أحد قوله رض، وتعليقه ذلك بأنه رض أحد ركبي الشهادة التي لا تتم إلا به؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى

(١) أخرجه أبو داود في المسند، ج ٢ ص ١١، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٦٥، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في المسند، ج ٢ ص ٣٦١، والترمذمي في سننه، ج ٥ ص ٧٣٤، واللفظ له.

(٣) البقرة : ٢٠٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعاً لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأئمَّة التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والأباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وَحْقُ النَّبِيِّ، وَالإِسْلَامُ، وَالْحَجَّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْمَهْدِيُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعُنْقُ، وَنَحْوُهَا مَا يَرَدُ بِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالْقَرْبَةِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ وَطَائِفَةً مِّنْ لَقِينَاهُ، وَاحْتَجَوْا بِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَّابَةِ مِنْ إِحْجَابِهِمْ عَلَى الْحَالِفِ بِالْعُنْقِ، وَالْمَهْدِيُّ، وَالصَّدَقَةُ مَا أُوجِبَوْهُ مَعَ كُوْنِهِمْ رَأْوِيَّ النَّهِيِّ الْمُذَكُورُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْهُمْ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَامًّا لَتَهَوَّا عَنِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبُوهُ فِيهِ شَيْئًا» <sup>(١)</sup> هـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ أو بغيره مما لا يقصد به حقيقة الحلف؛ فغير داخل في النهي أصلًا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام <sup>﴿وَكَلَامُ</sup> الصحابة الكرام، فمن ذلك:

ما رواه أبي هريرة <sup>رض</sup> قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَأَيْكَ لَتَبَيَّنَهُ؛ أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْ تَأْتِ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَحْشِي الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ» <sup>(٢)</sup>، وحديث الرجل النجدي الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ وَأَيْمَهُ إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيْمَهُ إِنْ صَدَقَ» <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة <sup>رض</sup> قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ <sup>ﷺ</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَيَّنِي يَأْخُذُ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ١١ ص ٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٢٣١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤١، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٠٧.

الناس مئن يحسن الصحبة، فقال: «نعم وأيكم لكتبان؟؛ أملك»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاء إلا في  
الحلق أو اللبنة؟ قال: «وأيكم لو طعنت في فخذها لأجزاك»<sup>(٢)</sup>

وروي أنَّ رسول الله ﷺ أتى بteam من خبز ولحم، فقال: «تأولني الدراع» فنولَ  
ذراعاً فأكلَها، ثمَّ قال: «تأولني الدراع»، فنولَ ذراعاً فأكلَها، ثمَّ قال: «تأولني الدراع»،  
فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان! فقال<sup>(٣)</sup>: «وأيكم لو سكتَ ما زلتُ أناول منها  
ذراعاً ما دعوتُ به».

وجاء في قصة الأقطع الذي سرق عقداً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها؛ أن  
أبا بكر الصديق<sup>(٤)</sup> قال له: «وأيكم ما ليلك بليل سارق».

وثبت في الصحيح؛ أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت له: «لَا وَقُرَّة  
عَيْنِي لَهِيَ الآن أَكْثُرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٥)</sup> تعني طعام أضيفه.

قال الإمام النووي: «ليس هذا حلفاً، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها  
في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيما قصد حقيقة الحلف؛ لما  
فيه من إعطاء المخلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩٧٤، وابن ماجه، ج ٢ ص ٩٠٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٩ ص ٢٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٣١٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٨٣٥، والبيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٢٧٣، والشافعي في  
مسنده، ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٨، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه،  
ج ٣ ص ١٦٢٧.

(٦) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١ ص ١٦٨.

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن؛ حيث قال: «وقال الإمام البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزداد صيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بـسیدنا ﷺ أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يقصد به حقيقة الحلف؛ هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حراماً ولا شركاً، ولا ينبغي للمسلم أن يقول على الله بغير علم؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَعْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز للعامل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله ﷺ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ج ١١ ص ٥٣٤.

(٢) النحل: ١١٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١١٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٧٩، ومالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٨٤.

## ما حكم زيارة آل بيته سيدنا رسول الله ﷺ؟

### الخواب

زيارة آل بيته من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولاً عند رب البريات ؟ وقد وصَّى النبي ﷺ أمهاته بآل بيته، فعن زيد بن أرقم ﷺ قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي نَا خَطِيبًا بِمَاءِ يَدْعَى «خُمًّا» بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ! أَلَا أَيَّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُحِبُّ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيهِمْ تَقْلِيْنِ ، أَوْلُهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ الْهُدَى وَالثُّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي »<sup>(١)</sup> ، وقد حثَ النبي ﷺ على زيارة القبور كذلك؛ فقال : «رُوْرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»<sup>(٢)</sup>. وقد بينت حكم زيارة القبور عموماً في إجابة السؤال رقم ٤٦ فليراجع .

وأولى القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل البيت النبوية الكريمة؛ لأن في زيارتهم وموتهم برأ وصلة لرسول الله ﷺ، كما قال تعالى: **«قُلْ لَاّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**

(١) آخرجه أحاديث المسند، ج ٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٧٣.

(٢) آخرجه أحاديث المسند، ج ٢ ص ٤٤١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١، وابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٤٤٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرَبَىٰ<sup>(١)</sup> ، بل إن زيارة الإنسان لقبورهم أكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتى ، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِيلَ مِنْ قَرَابَتِي»<sup>(٢)</sup> ، وقال **رسول الله** **أيضاً**: «اْرْقُبُوا مُحَمَّداً **في** أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن زيارة قبور آل بيته **الكرام** مستحبة، وأولى من زيارة قبور أقاربنا، فقرابة رسول الله **أحب** إلينا من قرابتنا، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الشورى : ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ١ ص ٩، والبخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٦٠، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في موضوعين : ج ٣ ص ١٣٦١، ١٣٧٠.

## الفصل الثاني

### مسائل تتعلق بمبادئ فهم المسائل الخلافية الفقهية

س ٤٩

تصدر بعض الكتب في مسائل خلافية تناول إجبار الناس على اعتقاد أن رأي مؤلف الكتاب هو الإسلام وهو الحق وحده. وأن المخالف فاسق وضال. فلماذا الاختلاف في تلك المسائل. وهل هذا الخلاف يؤدي إلى تشرذم الأمة الإسلامية؟

### الجواب

إن صدور بعض الكتب التي تهدف إلى جمل الناس على مذهب مؤلفيها، ووصف المخالف بالابداع، والفسق، والضلال؛ فيه من الخطورة بوحدة الأمة الإسلامية ما فيه، ولا شك أن كثيراً من التشرذم الذي نراه، ونعيشه في عصرنا، كان لهذه الكتب كفل منه، وهذا لا يعني أن نتعصب لمذهبنا في مقابلة مذهبهم، ولكن لكل صاحب مذهب الحق في عرض مذهبة وترجيحه، ولكن لا يجوز له أبداً أن يتهم المخالف بالابداع، والضلال، والفسق وبخاصة أن هذه المسائل التي ينكرون عليها قبلها العلماء في كل عصر من عصور الأمة، ولا يجرؤ أحدthem أن يضلل هؤلاء العلماء الأكابر، وإنما أقصى ما يمكن له فعله؛

## البيان لما يشغل الأذهان

هو أن يخالف مذهبًا ويتبع مذهبًا آخر، وهذا ليس فيه تفرقة للأمة، أما إصرار أحدهم على أن مذهبه هو الحق، وما دونه باطل فيلزم منه التنازع والاختلاف والشقاق.

فهوية الإسلام لا يختلف عليها أحد، وهي العلوم من الدين بالضرورة، والمسائل التي أجمعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ سـلـفـاـ وـخـلـقـاـ شـرـقاـ وـغـرـبـاـ، وهي حقيقة هذا الدين، وما دون ذلك من أمور اجتهادية يجوز للمسلم أن يتبع فيها أيًّا من المذاهب طالما أن أصحابها علماء، هم حق الاجتهاد والنظر في الدليل، وليس هناك اعتبار لاجتهاد من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

والخلاف في المسائل غير القطعية موجود من لدن الصحابة رض قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله» <sup>(١)</sup>.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنبه» <sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد بن حنبل : «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبـهـ وـيـشـتـدـ عـلـيـهـ» <sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة» <sup>(٤)</sup>، وقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: «لا تسميه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة» <sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ، ج ٢ ص ٨٠.

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ج ٦ ص ٣٦٨.

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ١٦٦، وغذاء الألباب، للسفاريني، ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ج ١ ص ١.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٠ ص ٧٩.

وإن تيقن العالم أن مخالفه قد أخطأ؛ لا يجوز له وصفه بالابداع ولا الفسق؛ لأن الخطأ على أساس المنهج العلمي الصحيح لا يوصف بذلك، وذلك ما فهمه كبار العلماء من السابقين كالإمام الحافظ الذهبي؛ حيث يقول: « ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورة له قمنا عليه وبدعنه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهم، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى والفتاظة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية : «وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدین، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولین مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد لوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل حرام، والمتعة حرام»<sup>(٢)</sup> .

ما سبق نعلم أن مجرد الخلاف بين العلماء والمجتهدین في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ومن توافرت فيهم شروط الاجتهاد هو رحمة واسعة من الله على المسلمين؛ حيث اتسع الأمر عليهم وجاز لهم أن يتبعوا ما يلائم ظروفهم ولا يشق عليهم.

وإن الدعوة إلى التشرذم محاولة للإرهاـب الفكري أو إجبار على اعتناق مذهب معين، أو التلبـيس لإيهـام الناس أن الذي يقوله هو الحق ولا حق غيره، وهي الصفة المسئـول عنـها، وهي بدـعة مذمومـة ما كانت من هـدي سـلف هـذه الأـمة، رـزقـنا الله سـعة الفـهم، وـالله تـعالـى أـعلى وأـعلم.



(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٤ ص ٤٠.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ١٨٦.

## ما هو معنى البدعة، وكيف تعامل علماء الأمة مع البدعة، وما هو الفهم الصحيح لقضية البدعة؟

### الجواب

لتعريف معنى البدعة ومفهومها الصحيح، لابد أن نتعرف على معناها في اللغة، وكذلك معناها في الاصطلاح الشرعي، ونبذأ بالمعنى اللغوي.

#### البدعة في اللغة:

هي الحَدَثُ وَمَا ابْتُدَعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدِ الإِكْمَالِ. ابن السكيت: الْبَدْعَةُ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ. وأكثر ما يستعمل المُبْتَدِعُ عُرْفًا في الذمِّ. وقال أبو عَدْنَانٌ: الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَأْتِي أَمْرًا عَلَى شَبَهِ لَمْ يَكُنْ ابْتَدَأَ إِيَاهُ. وفَلَانْ بَدْعٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَوْلَ لَمْ يَسْقِفْهُ أَحَدٌ. ويقال: مَا هُوَ مِنِي بَدْعٌ وَبَدِيعٌ... وَبَدْعٌ وَابْتَدَعَ وَبَدَعَ: أَتَى بَدْعَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا} <sup>(١)</sup>... وَبَدَعَهُ: نَسَبَهُ إِلَى الْبَدْعَةِ. وَاسْتَبْدَعَهُ: عَدَهُ بَدِيعًا. وَالْبَدِيعُ: الْمُحَدَّثُ الْعَجِيبُ. وَالْبَدْعُ: وَالْمُبْتَدِعُ. وَأَبْدَعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْتُهُ لَا عَلَى مِثَالٍ <sup>(٢)</sup>.

#### البدعة في الشرع :

هناك مسلكان للعلماء في تعريف البدعة في الشرع:

(١) الحديـد : ٢٧.

(٢) لسان العرب، ج ٨، ص ٦، مادة (بدع).

**السلوك الأول:** وهو مسلك العز بن عبد السلام؛ حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة وقسمها إلى أحكام حيث قال: « فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ . وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محمرة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكرروحة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محمرة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكرر فهي مكرروحة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»<sup>(١)</sup>.

وأكده النووي على هذا المعنى؛ حيث قال: « وكل ما لم يكن في زمانه يسمى بدعة، لكن منها: ما يكون حسنة، ومنها: ما يكون بخلاف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**والسلوك الثاني:** جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمحمرة، والمباحة، والمكررورة بداعاً كما فعل العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده على المحمرة، ومن ذهب إلى ذلك ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ويوضح هذا المعنى فيقول: « والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعوة لغة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحقيقة فإن كلا المسلكين اتفقا على أن البدعة المذمومة شرعاً التي يأثم فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قوله ﷺ: « كل بدعة ضلاله»<sup>(٤)</sup>.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٣٩٤.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٥٩٢، وأحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٠.

وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبعون، فهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد روى البيهقي عنه أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث ما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة»<sup>(١)</sup>.

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالى رحمه الله: «ليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإمام التنووي رحمة الله عن سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام ذلك؛ فقال: «قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمة الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومتاحة ... إلخ»<sup>(٣)</sup> ، وقال كذلك في مكان آخر، في حديثه عن المصافحة عقب الصلاة - وسوف نفرد لها فتوى رقم ٦٦ - : «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشعّر على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشعّر بأصلها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب

(١) رواه البيهقي بإسناده في كتاب "مناقب الشافعى"، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية، ج ٩ ص ١١٣.

<sup>٢)</sup> الإحياء، لأبي حامد الغزالى، ج ٢ ص ٢٤٨.

<sup>(٣)</sup> تهذيب الأسماء واللغات، ج ١ ص ٢٢.

(٤) الأذكار، للنووي ص ٣٨٢.

إليه وحضر عليه؛ فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كئون من الجُود والسُّخاء وفيُل المعروف فهو من الأفعال المحمودة.

ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً، فتَال: (مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا)، وقال في ضده: (مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يُسْنَها لهم، وإنما صلاة ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، وكانت في زمن أبي بكر؛ وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها؛ فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سُنَّة؛ لقوله: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وقوله: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)، وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر: (كُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ)، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنة»<sup>(١)</sup>.

### كيف تعامل العلماء مع مفهوم البدعة :

وتعامل جمهور الأمة من العلماء المتبعين مع البدعة على أنها أقسام كما ظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنوي، وأبو شامة. ومن المالكية: القرافي، والزرقاني. ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الحنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهيرية: ابن حزم. ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محمرة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكرورة، وبدعة مباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية، لابن الأثير، ج ١ ص ٨٠ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الآنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٥ .

وتصبوا لذلك أمثلة: فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب؛ لأنَّه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج. والبدعة المندوية: مثل إحداث المدارس، وبناء القنطرة، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد. والبدعة المكرورة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصايف. والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذى من المأكولات والمشارب والملابس. واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رض في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان: «نعمت البدعة هذه». فقد روى عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلّى الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يزيد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله.

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة. روى عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: «بدعة»<sup>(١)</sup>.

(ج) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ما روى مرفوعاً: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٧٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٣٠، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٩١٧.

فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وما سبق يتضح أن هناك رؤيتين: رؤية إجمالية: وهي التي ذهب إليها ابن رجب الحنبلي رحمه الله وغيره، وهي أن الأفعال التي يثاب المرء عليها ويشرع له فعلها لا تسمى بدعة شرعاً، وإن صدق عليها الاسم في اللغة، وهو يقصد أنها لا تسمى بدعة مذمومة شرعاً. ورؤية تفصيلية وهي ما ذكره العز بن عبد السلام رحمه الله وأوردهناه تفصيلاً.

ما ذُكر ينبغي للمسلم أن يحيط به في قضية باتت من أهم القضايا التي تؤثر في الفكر الإسلامي، وكيفية تناوله للمسائل الفقهية، وكذلك نظره لإخوانه من المسلمين، حيث يقع الجاهل في الحكم على الآخرين بأنهم مبتدعون وفاسقون والعياذ بالله بسبب جهله بهذه المبادئ التي كانت واضحة، وأصبحت في هذه الأيام في غاية الغموض والاستغراب، نسأل الله السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٠٥.

يستدل كثير من المتشددين على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمين بحججة أن النبي ﷺ لم يفعلها وأصحابه رضي الله عنهما، فهل ترك النبي ﷺ وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟

### الجواب

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتحها بأبيات جميلة؛ حيث قال:

الترك ليس بحججة في شرعتنا	لا يقتضي معاولاً إيجاباً
فمن اتى حضرنا بترك نبينا	ورأه حكماً صادقاً وصواباً
قد ضل عن هجر الأدلة كلها	بل أخطأ الحكم الصحيح وخاباً
لا حظر يمكن إلا إن هبى أنتي	متوعد المخالفين عذاباً
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة	أولفظ تخرجه يا كعب عاباً

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً على أن الترك ليس مسلكاً للاستدلال بمفرده، فكان مسلكه لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو: ١- ورود نص من القرآن. ٢- ورود نص من السنة.

٣- الإجماع على الحكم. ٤- القياس. واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها: ٥- قول الصحابي. ٦- سد الذريعة. ٧- عمل أهل المدينة. ٨- الحديث المرسل. ٩- الاستحسان. ١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترک.

فالترک لا يفيد حكمًا شرعياً بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة ﷺ لم يفهموا من تركه التحرير ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. وقد رد ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبي بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحداً من ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بستين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم ﷺ نهوا عنهم، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح»<sup>(١)</sup> ، فلم يتوقف كثيراً ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكرامتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره ﷺ بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهم، ولا كراهة لهم؛ [وما] صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهة صوم شهر كامل تطوعاً»<sup>(٢)</sup> ، فلقد فهم من ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان، ما لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

(١) المخلص بالآثار، لأبن جزم، ج ٢ ص ٢٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٦.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر، له <sup>(١)</sup> ، وما كان لهم أن يقدموا على فعل حرمته <sup>(٢)</sup>، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً ...» إلى آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه <sup>(٣)</sup> للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسلك، فلم يقل له مثلاً: «أحسنت ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا يوماً نصلى وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله نن حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال «رأيت بضعة وثلاثين ملائكة يتذرونها، أيهم يكتبها أول» <sup>(٤)</sup>. وعقب الحافظ ابن حجر هذا الحديث بقوله: « واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور» <sup>(٥)</sup>. فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالامر خارج الصلاة أوسع من باب أولى.

ولم يفهم سيدنا بلال <sup>(٦)</sup> من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ، وإنما لمسأله النبي <sup>(٧)</sup> قائلاً: «يا بلال حدثني بأرجي عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت

(١) روى ذلك البخاري في موضعين: ج ٢ ص ٩٠٨، وج ٣ ص ١٣١٤.

(٢) أخرجه أحد في مسنده، ج ٤ ص ٣٤٠، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧٥، وأبو داود في سنته، ج ١ ص ٢٠٤، والنمسائي في سنته، ج ١ ص ٢٢٢، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ٢١١، والبيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٩٥.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٢٨٧.

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

عملاً أرجى عندي، أني لم أتظر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى . قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريك<sup>(١)</sup>.

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئاً، لا تحريماً ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته، ولم ينكر عليهم فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، نسأل الله أن يفهمنا ديننا، وأآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩١٠.

نسمع كثيراً عن المذاهب الفقهية الأربع، فما هي المراجع المعتمدة لهذه المذاهب التي يمكن لنا أن نتعرف على أقوال المذاهب بالرجوع إليها؟

### الجواب

دراسة المذاهب الفقهية ينبغي أن تكون على يد العلماء، بمنهج دراسي متفق عليه من زمن طويل، بأن يدرس المبتدئ متناً صغيراً في أي من المذاهب الفقهية، ثم شرحاً مبسطاً، ثم عرضاً للأقوال والأدلة حتى يصل للمراجع الكبيرة في المذهب، هذا بالنسبة لطلب العلم.

أما بالنسبة للثقافة والاطلاع فالامر مختلف، فمن أراد الاطلاع على كتب المذاهب الفقهية الموثقة التي تجمع أقوال أئمة المذاهب التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، وشرح تلك الأقوال والتعليق عليها، وبيان الراجح من محتملاتها، وتخصيص عمومها في بعض الموضع، وتقييد مطلقها في بعض الواقع، فله ذلك للاطلاع والاستفادة، وفيما يلي بيان هذه الكتب في كل مذهب من المذاهب الأربع:

#### أولاً: كتب المذهب الحنفي:

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي على اختلافها من: متون، وشرح، وفتواوى، وغير ذلك، ونحن نكتفى بذكر ما اشتهر منها، وما كان معتمداً عند علماء المذهب.

فللكتب عن الحنفية مراتب نذكرها فيما يلي:

**المরتبة الأولى: كتب المذهب «الأصول»:**

كتب مسائل الأصول هي: ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>، وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من «الجامعين»<sup>(٢)</sup>، و«السيرين»<sup>(٣)</sup>، و«الزيادات»، و«المبسوط»، وهذه المسائل هي التي أنسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أنسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى، وقد صنف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمّع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم ملغاً، لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وhelm جرا إلى أن وصلت إلينا.

**المরتبة الثانية من كتب المذهب «النوادر»:**

كتب مسائل النوادر، وهي غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم ترو إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضيع، «الرقيات»، و«الكيسانيات»، و«الجرجانيات»، و«الهارونيات» من تصانيف محمد التي رواها عنه الآحاد، ولم تبلغ حد التواتر، ولا الشهرة عنه

و«الرقيات»: صنفها حين نزل رقة<sup>(٤)</sup>، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها. و«الكيسانيات»: رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، و«الجرجانيات»: رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه، وكتاب «المتقى» للحاكم الشهيد بمجموع كتب

(١) ظاهر الرواية: أي التي اشتهرت روایتها وظهرت، فهو من الظهور بمعناه اللغوي، وليس بالمعنى الاصطلاحي.

(٢) أي كتابي: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

(٣) أي كتابي: السير الكبير، والسير الصغير.

(٤) الرقة: كل أرض إلى جنوب واد، ينبع الماء عليها أيام المد، ثم ينضب. وهي قرية أسفل من بغداد بفرسخ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ٢١٩٧٣ متراً.

## البيان لما يشغل الأذهان

محمد في غير رواية الأصول، فهو في حكمها، كما أن «الكاف» له أيضًا في حكم رواية الأصول كما سبق.

ومن ذلك: «الأمالي والجواب» لأبي يوسف، وكتاب «المجرد» للحسن بن زياد، ونوادر هشام بن عبيد الله الرazi، وغيرهم.

نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك، وصحة الرواية به؛ لأن غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به، وإن كان بطريق الآحاد، فإذا صحت الرواية به ولو آحادًا وساعدته الدراءة قدم على ظاهر الرواية.

ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر، وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الأضحى؛ حيث قال: «والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد» اهـ.

وقد جاء في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز تقليد التابع مطلقاً، لكن جاء في رواية النوادر: أن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم، وأقروه عليهما. واعتمده فخر الإسلام، وتابعه بعضهم، وجعله هو الأصح.

ولذلك؛ فإن مرتبة كتب الأصول الستة عند الحنفية كالصحيحين في الحديث، ومرتبة كتب النوادر كالسنن الأربع.

### المرتبة الثالثة من كتب المذهب «الفتاوى»:

وتسمى الواقعات، وهي: الكتب التي تحتوي على المسائل التي استبططها المؤخرون من أصحاب محمد، وأبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، وأصحابهم، وهلم جرا. مثل كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندى، فقد جمع فيه فتاوى مشائخه ومشايخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرazi، وعلي بن موسى القمي، ومحمد بن سلمة، وشداد بن حكيم، ونصر بن يحيى البخاري، وأبي النصر القاسم بن سلام، ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد، مثل: عاصم بن يوسف، وابن رستم، ومحمد سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. قد يتفق هؤلاء جميعاً أن يخالفوا أصحاب المذاهب

لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

ومثل «مجموع النوازل والحوادث والواقعات» لأحمد بن موسى بن عيسى الكشى، و«الواقعات» لأبي العباس أحمد بن محمد الرازى الناطفى، و«الواقعات» للصدر الشهيد.

ثم جمع من بعدهم فتاوى أولئك مختلطة غير ممتازة كقاضي خان في «فتاويه»، و«الخلاصة»، و«السراجية»، و«المحيط البرهانى»، وقد ميز بين الروايات والفتاوى رضي الدين السرخسى في محطيه، فبدأ برواية الأصول، ثم بمسائل النواذر، ثم ثلث بالفتاوى.

فكتب الفتوى مخلوطة بآراء المتأخرین؛ فهي أقل درجة من النواذر؛ فإن ما بها ليس جمیعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقاھة، والعدالة، ولا في درجة أرباب المتون من حيث الزهد والورع، والعدالة، ولا من حيث العلم، والإتقان، والحفظ، والضبط، بل إنما جمعها أشخاص من المتفقين، لم يعرف حالمهم في الروایة، وحسن الدرایة.

أما ترتيب كتب الحنفية لمقلد المذهب: فاللازم على مقلد مذهب الحنفية أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثم بما في المتون المختصرات، كمختصر الطحاوى، والكرخي، والحاکم الشهید؛ فإنها تصانیف معتبرة، ومؤلفات معتمدة، قد تداولها العلماء حفظاً، ورواية، ودرساً، وقراءة، وتفقهأ، ودرایة، وفي النهاية نذكر الكتب التي يعتمد عليها في نقل المذهب، ومنها :

١ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، ثمانية أجزاء.

٢ - «المبسوت» للسرخسى، ثلاثة جزءاً، وللمبسوت نسخ، أظهرها وأصحها وأشهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال: لها «الأصل»، وقد شرحها جمیع كبار العلماء. قال العلامة الطرسوسي: مبسوت السرخسى لا يعمل بما يخالفه، ولا يرکن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه، وحيث أطلق «المبسوت» فالمراد مبسوت السرخسى.

٣ - «الجوهرة النيرة» لابن علي الحدادي العبادى، جزءان.

## البيان لما يشغل الأذهان

- ٤- «العناية شرح الهدایة» لمحمد بن محمود البابرتی، عشرة أجزاء.
- ٥- «بدائع الصنائع» للكاسانی، سبعة أجزاء.
- ٦- «رد المحتار على الدر المختار» المعروف بخاشیة ابن عابدین، لابن عابدین، ستة أجزاء.

## ثانياً: كتب المذهب المالکی:

اشتهر من الكتب في مذهب مالك كتاب المدونة، ويسمى بالأم، وبالمحاطة، وهو كتاب جمع ألوقا من المسائل دونها سحنون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، ومن روایة عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك -وابن القاسم هو تلميذ الإمام الذي لازمه أكثر من عشرين سنة- ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه.

وأضاف سحنون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتاج سحنون لمسائل المدونة بمرورياته من موطاً ابن وهب وغيره، وأحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتم ذلك في سائر أبوابها.

وعكف أهل القیروان عليها، وتركوا الأسدية التي كان دونها القاضی أسد بن الفرات عن ابن القاسم؛ لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من حکامها، وكتب إلى أسد بن الفرات يعتمد على ما دونه عنه سحنون.

فأصبحت مدونة سحنون إماماً لكتب المذهب؛ لأنها قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: الإمام مالك، وابن القاسم، وأسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد.

وقام العلماء بشرحها وتلخيصها، فشرحها جماعة منهم: اللخمي، وابن محرز، وابن بصیر، وابن یونس. وشرح ابن یونس جامعاً لما في أمهات كتب المذهب.

واختصرها جماعة منهم: ابن أبي زید القیروانی، وابن أبي زمنین، ثم أبو سعيد البرادعی في كتاب التهذیب، وعليه اعتماد أهل إفريقيا.

وكذلك دون عبد الملك بن حبیب كتاب «الواضحة»، وقد جمعه من روایاته عن

ابن القاسم، وأصحابه، وانتشرت في الأندلس.

ومن شرحتها: ابن رشد، وعلى الواضحة اعتمد الأندلس، وكذلك ألف العتي تلميذ ابن حبيب كتاب «العتيبة»، مما جمعه من سمع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن مالك، وما سمعه من يحيى بن يحيى، وأصبح، واعتمدوا «العتيبة»، وقاموا بشرحها، والكتابة عليها.

وجاء القرن الرابع الهجري ومالكه الصغير حيث ذكر العالم الكبير ابن أبي زيد القيرواني، فقام بجمع ما في «المدونة»، و«الواضحة»، و«العتيبة»، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه المسمى بـ«النواذر» فجاء جاماً للأصول والفروع.

وبقيت الحال على دراسة هذه الكتب إلى منتصف القرن السابع، وفيه حل محلها ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات، وبالختصر الفرعي المعروف «بختصر ابن الحاجب»، وقد جمع مؤلفه الطرق في المذهب من كتب الأمهات، فزاحم المؤلفات المتشربة في ذلك الوقت، واعتمده أهل مجاهة وإفريقيا، وأكثر أهل الأمصار، وشرحه ابن راشد القصصي، وابن عبد السلام.

وشرحه العلامة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أحد شيوخ الإسلام وأئمه في القرن الثامن في شرحه المسمى «التوضيح» في ست مجلدات، اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام، وزاد عليه القول في كثير من الفروع، وحل مشكلاته، فكان أحسن الشروح، وأكثرها فروعًا وفوائد، كما قاله الخطاب.

ثم اختصر العلامة خليل مختصر ابن الحاجب في مختصرة المشهور، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية والتدرис، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريره، واعتماده، حتى إن الناصر اللقاني من شدة متابعة مؤلفه كان يقول إذا عورض كلام خليل بكلام غيره: نحن خليليون، إن ضل ضللنا. ويقول عن ذلك المختصر أبو محمد الخطاب: هو كتاب صغر حجمه، وكثير علمه،

## البيان لما يشغل الأذهان

وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله» اهـ. وكثرت الحواشى والشروح عليه حتى زادت على المائة<sup>(١)</sup>، ونجمل القول في أهم الكتب المعتمدة في فقه مذهب المالكية وهي:

- ١ - «المدونة» للإمام مالك، رواية ابن القاسم، وهي أربعة أجزاء.
- ٢ - «النوادر»، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعتبية، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه، فجاء جاماً للأصول والفروع.
- ٣ - «مختصر ابن الحاجب» المسمى بجامع الأمهات، وبالختصر الفرعى.
- ٤ - «مختصر الخليل» للعلامة خليل، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب.
- ٥ - «الشرح الكبير» لأحمد الدردير العدوى، الذي شرح فيه مختصر الخليل بشرح مشهور متداول، اقتصر فيه على فتح مغلقه وتقيد مطلقه، وبيان المعتمد من أقوال المذهب، وبيان ما عليه الفتوى، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة على هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء، طبعة إحياء الكتب العربية.
- ٦ - «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» المعروف بالشرح الصغير، لأحمد الدردير العدوى، هو شرح متوسط اهتم فيه مؤلفه بشرح المعاني اللغوية والشرعية للحدود الفقهية التي في أصله، واقتصر على الأقوال والروايات في المذهب مع بيان الراجح منها، وتعرضه لذكر الأدلة والبراهين قليل، ولا تعرض له للمذاهب الأخرى. والكتاب يعد من المراجع المعتمدة في المذهب المالكي، ولا يستغنى عنه أحد من الدارسين في المذهب المالكي، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشيته عليه، ووقع الكتاب في أربعة أجزاء.

(١) راجع مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير.

### ثالثاً : كتب المذهب الشافعى :

كان للمذهب الشافعى في بداية الأمر - قبل عصر ابن الصلاح - طريقتان: الطريقة الخراسانية، والطريقة العراقية.

والطريقة الخراسانية كانت الطبقة الأولى منهمما هي طبقة أصحاب الشافعى: منهم إسحاق بن راهوية الحنظلي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وأبو سعيد الأصفهاني والحسن بن محمد بن يزيد، وهو أول من حمل علم الشافعى إلى أصفهان، ومنهم أبو الحسين النيسابوري علي بن سلمة بن شقيق، ومات ٢٥٢ هـ. ثم تأتي الطبقة الثانية فالثالثة حتى التاسعة الأخيرة ، ومن علمائها: إلكيا الهراسى، وأبو سعد المتولى، ومحى السنة البغوى، والروياني، ومنهم أيضاً إمام الحرمين، وحجـة الإسلام الغزالى.

وقد ألف علماء هذه الطريقة الكتب التي من أشهرها مصنفات أبي على السنجى الذى شرح مختصر المزنى، والذى سماه إمام الحرمين بالذهب الكبير، وأيضاً شرح تلخيص ابن القاصى، ومنها تعليقة القاضى حسين، والفتاوی له، والسلسلة للجوينى، والجمع والفرق له، والنهاية لإمام الحرمين، والتهذيب للبغوى، والإبانة للفورانى، والعمدة له، وتممة الإبانة للمتولى، وغيرها الكثير.

وطريقة العراقيين كان أولها من طبقة أصحاب الشافعى، ومنهم: أبو ثور، وإبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى الذى تفقه على الإمام مباشرة، ومنهم: أحمد بن حنبل، ومنهم: أبو جعفر الخلال أحمد بن خالد البغدادى، ومنهم: أبو جعفر النهشلى ثم البغدادى، ومنهم: أبو عبد الله الصيرفى، ومنهم: أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى، ومنهم: الحارث بن سريح النقال وهو الذى نقل كتاب الشافعى «الرسالة» إلى عبد الرحمن بن مهدي. وتواترت الطبقات من لدن هؤلاء حتى الطبقة الثامنة التي كان منها القاضى أبو السائب عقبة بن عبد الله بن موسى الهمданى، وأبو الحسن المحاملى الكبير، وأبو سهل أحمد بن زياد، والفقىء البغدادى، وأبو طاهر محمد بن عمر

الزبادي البغدادي، وأبو محمد الجوزجاني، وغيرهم.

وقد ألف علماء هذه الطريقة كتبًا كثيرة منها: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفرايني والذخيرة للبنديجي، وتعليقة البنديجي أيضًا، والمجموع والأوسط للمحاملي، والمقنع واللباب والتجريد للمحاملي، وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبرى، والحاوى والإقناع للماوردي، واللطيف لأبي الحسين بن خيران، والتقريب والمجرد لسليم، والكافية لسليم، والكافية للعبدرى، والتهذيب لنصر المقدسى، والكافى وشرح الإشارة له.

ومنذ عصر ابن الصلاح تم جمع الطريقتين في والد ابن الصلاح، فأخذ ابن الصلاح طريقة العراقيين؛ عن والده، عن أبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله، وأخذ طريقة الخراسانيين عن والده عن أبي القاسم بن البزرى الجزري عن إلكيا الهراسى.

وتتلمذ على ابن الصلاح كل من الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسى، وأبي عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسى مفتى دمشق، وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي طالب الرباعى، والأربلى. وعلى كل هؤلاء أخذ الإمام النووى الطريقتين، ويقول النووى عن الطريقتين:

اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبختا وتفريعًا وترتيبًا.

وعلى الرغم من أن إمام الحرمين وتلميذه الغزالى من الطبقة التاسعة الأخيرة لطريقة الخراسانيين إلا أن أوائل جمع الطريقتين بدأت من إمام الحرمين حينما قام بجمع طرق المذهب ووجوه الأصحاب المتقدمين في عمله العظيم «نهاية المطلب في علم المذهب»، وقام بالترجيح فيما اختلف فيه الأصحاب، في ضوء قواعد المذهب، وسار تلميذه الغزالى من بعده على نهجه وأكمل ما بدأه وهذبه، وفتح المجال لتهذيب المذهب وتنقيحه، إلا أن

الغرض لم يكتمل إلا بجهود الإمامين الرافعي والنwoي، وهذا استحقا لقب الشيدين.

جميع ما ذكر من كتب الخراسانيين والعرaciين لاقت تحقيقاً واسعاً عند الإمامين النwoي والرافعي، إلى أن قال ابن حجر الهيثمي : «أجمع محققو المذهب الشافعى على أن الكتب المتقدمة على الشيدين - يعني الرافعى والنwoي لا يعتمد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحrir، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعى».

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيدين، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجع، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النwoي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر، وشمس الدين محمد الرملي وشرح المنهاج، وألفا في المذهب كثيراً، حتى قال الشافعية: المعتمد بعد الشيدين ابن حجر الهيثمي، ومحمد الرملي؛ فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم أهل مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن، والشام، والأكراد، والججاز ما قاله ابن حجر، وما لم يتعرض له يفتى بما ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بعد ذلك يأخذ بقول الخطيب الشربيني.

فسلسلة الكتب المعتمدة عند الشافعية تبدأ بما ألفه الإمام الجويني «نهاية المطلب» الذي دارت كتب المذهب عليه، والنهاية هذا يعد اختصاراً لكتب الإمام الشافعى الأربع التي ألفها في الفقه، وهي : الأم، والإملاء، والبويطي، وختصر المزني، أو أنه شرح لختصر المزني كما قال بعضهم، وجع فيه طرق المذهب وأوجه الأصحاب.

ثم اختصر الغزالى النهاية إلى البسيط، واختصر البسيط إلى الوسيط، وهو إلى الوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة.

ثم اختصر الرافعى الوجيز إلى المحرر وشرح الرافعى الوجيز بشرحين : شرح صغير لم يسمه، وكبير سماه العزيز فاختصره النwoي إلى الروضة ، ثم اختصر النwoي المحرر إلى المنهاج، ثم اختصر زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج، ثم اختصر الجوهرى المنهج إلى النهج.

## البيان لما يشغل الأذهان

واختصر ابن المقرى الروضة إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى شرحاً سماه «الأنسنی»، واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه «النعم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته.

بناء على ما ذكر نستطيع أن نحمل القول في الكتب المعتمدة في مذهب الشافعى فيما يلى:

- ١ - «المحرر» للرافعى، وهو اختصار الوجيز لأبى حامد الغزالى.
- ٢ - «العزيز» للرافعى، شرح كبير للوجيز لأبى حامد الغزالى.
- ٣ - «المنهج» للنووى، وهو اختصار للمحرر.
- ٤ - «الروضة» للنووى، اختصار للعزيز الذى هو شرح كبير للوجيز.
- ٥ - «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمى، شرح المنهاج، عشرة أجزاء، طبعة دار إحياء التراث العربى.
- ٦ - «نهاية المحتاج» للرملى، وهو شرح كذلك على المنهاج، ثمانية أجزاء، طبعة دار الفكر.
- ٧ - «أنسى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصارى، وهو شرح لكتاب ابن المقرى الروض، الذى اختصر فيه الروض، ووقع في أربعة أجزاء، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- ٨ - «معنى المحتاج» للخطيب الشربى، وهو شرح على المنهاج، وهو ستة أجزاء، طبعة دار الكتب العلمية.

## رابعاً: المذهب الحنبلي

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، وإن المعتمد وما عليه الفتوى دائمًا المحرر منها:

١ - «الإقناع لطالب الانتفاع» وهو كتاب كثير الفوائد، للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، وهو المعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية.

٢ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ضم بين دفتيره كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات؛ مما يغنى عن غيره من المختصرات والمطولات، وسلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، فيبين الصحيح من المذهب، ونقل في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب المتقدمين والمتاخرين من الخانبلة إلا أنه لم يتعرض للدليل إلا نادرًا، وقدم له مقدمة عن الخلاف في روايات المذهب، والكتب التي اعتمد عليها أو نقل منها سواء أكانت من المتون أم من الشروح والحواشي، وبين كيفية الترجيح وطرقه في المذهب وفيه مسائل، وفائد، وفوائد، وغرائب، ونكت كثيرة لا تظفر بمجملها في غيره، وعمل المصنف لهذا الكتاب تصحيحاً لكتاب المقنع لابن قدامة (٦٢٠هـ) وتوسع فيه وكأنه شرح له زيادات، ثم اختصر المؤلف كتاب الإنصاف في كتاب نفيس آخر سماه (التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع).

٣ - «دليل الطالب»: متن مختصر مشهور، تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس، ثم الدمشقي أحد علماء هذا المذهب بمصر.

٤ - «روعس المسائل»: للشريف الإمام الأوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي.

٥ - «الرعاية»: كلاماً لابن حمدان، قال في كشف الظنون: «الرعاية في فروع الخبرية» للشيخ نجم الدين بن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، كبرى وصغرى، وحشاهم بالروايات الغريبة التي لا تکاد توجد في الكتب الكثيرة.

## البيان لما يشغل الأذهان

- ٦ - «العمدة»: كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغني جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين.
- ٧ - «عمدة الراغب»: مختصر لطيف للشيخ منصور البهوي، وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً طيفاً.
- ٨ - «غاية المتهى»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمتنهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة.
- ٩ - «الغنية»: تأليف شيخ العصر، وقدوة العارفين : عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، البغدادي المشهور.
- ١٠ - «الفروع»: تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي الرامياني، شيخ الحنابلة في وقته، وأحد المجتهدين في المذهب.
- ١١ - «القواعد»: تصنيف العلامة الحافظ شيخ الحنابلة في زمانه، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي.
- ١٢ - «الكافي»: للشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني، يذكر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات.
- ١٣ - «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات» : هو كتاب مشهور، عمدة المؤاخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، تأليف العلامة تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الشهير.
- ١٤ - «شرح منتهى الإرادات» للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، وشرحه هذا جمعه من شرح مؤلف المتنهى لكتابه، ومن شرحه نفسه على الإقناع وهو شرح مشهور مطبوع، وللشيخ منصور حاشية على المتن.

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

ما ذُكر يشكل صورة إجمالية لمعرفة تسلسل كتب المذاهب الفقهية الأربع، وسهولة الرجوع إليها ومعرفة طبيعة أهم تلك المراجع، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا دائماً، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



### How to apply this

It's a good idea to keep your notes simple. You can do this by writing them down in a large notebook or by using a small one. You can also use a pen or pencil.

### Summary

### الباب الثالث

مسائل تتعلق بالعبادات

شاعرها بـ ليها

## الفصل الأول

# فتاوي تعلق بذكر الله

مس ٥٣

هل الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة  
بدعة أو حرام؟

## الجواب

الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة مستحب، بل هو مأمور به صراحة في كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وامتدح الله المطبقين لهذا الأمر، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَرِيمُونَ﴾

(١) الأحزاب: ٤٢.

(٢) الشعراء: ٢٢٧.

(٣) الأحزاب: ٢١.

وَالذِّكْرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup> ، بل عدد ربنا ذكر الله قليلاً من سمات المنافقين، فذمهم بهذا الوصف، فقال تعالى: «وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكريات»<sup>(٣)</sup> ، وقال ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»<sup>(٤)</sup> . وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ...» إلى أن قال ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»<sup>(٥)</sup> .

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله، وأن الشعاع الشريف فتح باب الذكر والإكثار منه بأي أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل من اقتصر على ما ورد كما سبق من قوله ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» فذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب، وبذكر الله تحبب القلوب، وبتركه تموت القلوب.

وما سبق عرضه من الأدلة يجوز للإنسان أن يذكر الله بأي أعداد يرت بها ورداً لنفسه، أو يرت بها له شيخ بصير، نسأل الله أن يحيي قلوبنا بذكره دائماً أميناً، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الأحزاب: ٣٦

(٢) الأحزاب: ٣٦

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٢ ، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٦٢ ، والترمذى في سنته، ج ٥ ص ٥٧٧ ، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٤٠ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ١٨٨ ، والترمذى في سنته، ج ٥ ص ٤٥٨ ، وابن ماجه في سنته، ج ٢ ص ١٢٤٦ ، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٩٦ ، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٦٧٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣١٥ ، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧١ .

## ما حكم الذكر على السبحة؟

### الجواب

السبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسير الذكر.

والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح، فعن سعد بن أبي وقاص رض أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» فقال : «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»<sup>(١)</sup>، فلم ينهاها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، وال حصى،

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٨٠، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٧٣٢.

والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وفي المهدية: «(ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والتواقيع جميعاً؛ مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة<sup>(١)</sup>».

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها: ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كان لأبي الدرداء نوئي من نوى العجوج حسبت عشرًا أو نحوها في كيسٍ وكان إذا صلى العدّة أقى على فراشيه ، فأخذ الكيس فأنخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن ، فإذا انفذَّ أعادهن واحدة واحدة ، كل ذلك يسبح بهن»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي نصرة الغفاري قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِّنْ طُفَّاَوَةَ قَالَ: «تَشَوَّتْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرْ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفِ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ وَمَعْهُ كِيسٌ فِيهِ حَصَىٰ أَوْ نَوَىٰ وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة<sup>رض</sup> أنه كان له خطيب في ألف عقدة، فلا ينام حتى يسبح بها<sup>(٤)</sup>.

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص<sup>رض</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>رض</sup>، وأبي صفية مولى النبي<sup>رض</sup>، والستة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>رض</sup> غيرهم من الصحابة والتابعين.

(١) نصب الرأي تخريج أحاديث المهدية، للزيلعي، ج ٢ ص ١١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في كتابه (الزهد) ص ١٤١.

(٣) أخرجه أبو حمزة في مسنده، ج ٢ ص ٥٤٠، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٥٣.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم، ج ١ ص ٣٨٣.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسمها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»، والعلامة أبو الحسنات الكنوي في رسالة بعنوان «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحاها :

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيثمي عن سؤال بشأنها حيث سئل ﷺ: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟».

(فأجاب) بقوله: «نعم ، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده ، وما صح عن صفية رضي الله عنها ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أصبح بهن ، فقال: (ما هذا يا بنت حبي؟) . قلت: أصبح بهن ، قال : (قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا) ، قلت : علمتني يا رسول الله قال: (قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء) . وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذى: (عليك بالتسبيح، والتهليل، والتقديس ولا تغفلن فتنين التوحيد، واعقدن بالأأنامل فإنهن مسئولات ومسئليات) .

وجاء التسبيح بالخصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعاً: (نعم المذكر السبحة) . وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل<sup>(١)</sup> .

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: «(قوله لا بأس باتخاذ المسابحة) بكسر الميم:

(١) الفتاوی الفقهیة الكبرى، لابن حجر الهيثمی، ج ١ ص ١٥٢.

آل التسبيح، والذي في البحر والخلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضى كونها عربية. وقال الأزهرى: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. اهـ . والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل...) فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهاها عن ذلك. وإنما أرشدتها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الآخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رباء وسمعة فلا كلام لنا فيه ، وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الخلية والبحر<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشوكاني كلاماً بدليعاً نقله بنصه حيث قال : « والحديثان الآخران يدلان على جواز عدم التسبيح بالنوى والمحصى، وكذلك بالسبحة لعدم الفارق؛ لتقريره للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره. والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

وقد وردت بذلك آثار في جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبي صفيحة مولى النبي ﷺ؛ أنه كان يوضع له نطع، ويحيط بزنبيل فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى أتى به، فيسبح حتى يمسى، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد، قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يonus بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبي صفيحة رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازئاً قالت: فكان يسبح بالمحصى.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٦٥٠، ٦٥١.

وأخرج ابن سعد، عن حكيم بن الديلم، أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى يندهن. وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يسبح بالنوى الجموع. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زيد بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها، عن علي رض مرفوعاً: «نعم المذكر السُّبْحة»، وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه «المنحة في السُّبْحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكرروها انتهى<sup>(١)</sup>.

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على السُّبْحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطا في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢ ص ٣٦٦.

## ما حكم ذكر الله بالأوراد والأحزاب الجماعة، والالتزام المسلم بورد معين يذكر به؟

### الجواب

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار المأثورة أو غيرها يلتزمها الذاكر ويواظب عليها؛ رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: « وتطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه؛ بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد »<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والصالحين من عباد الله قدیماً وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع بالملكتوبات؛ فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد؛ عمل كذلك، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون أحياناً يأمرون أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ لهم يستمعون »<sup>(٢)</sup>.

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء

(١) الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، ج ٢ ص ٣٨٥.

## العبادات

كلامهم دون التنبية على حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: «وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد»<sup>(١)</sup>.

ولقد نبه العلماء على فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال، ففاته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتقويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

وقال الشوكاني: وقد كان الصحابة يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد، بعد اعيادها يكره له ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الحاج: «وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد، فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم ، بل كل أفعال المريد ورد .

قد كان السلف يقولون جواباً لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائماً: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل ، وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلوماً، كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوماً، وكذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلوماً. وكذلك الحديث مع أهله وخاصة يكون معلوماً كل ذلك ورد من الأوراد؛ إذ إن أوقاته مستقرة في طاعة ربها عز وجل فلا يأتي إلى شيء مما أبيح له فعله، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعني التقرب إلى الله تعالى، وهذا على جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٢ ص ٥٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١ ص ٢٥٧، ٢٥٨، حرف الذال، ذكر.

بيان لما يشغل الأذهان

والسلامة من العوائق والعوارض، أو من حال يرد يكون سبباً لترك شيء من ذلك<sup>(١)</sup>. ولذا نرى أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالى، هو الوسيلة الوحيدة التي تع动员 المسلم على المداومة على ذكر الله، وهي فعل السلف الصالح، ولذا فهي مستحبة فالوسائل لها حكم المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المدخل، للعبدري ابن الحاج، ج ٣ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

## هل المخهر بالذكر بدعة؟

### الجواب

التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُخْرِجْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَحْفَتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ يفعله. فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تحفظ صوتك؟» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: «فارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟» فقال: يا رسول الله، أوقفت الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: «احفظ من صوتك شيئاً»<sup>(٢)</sup>. وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»<sup>(٣)</sup>. وأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين. وخير

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٣٧، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٩، والطبراني في الأوسط، ج ٧ ص ١٨١، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٨٨، ومسلم، ج ١ ص ٤١٠.

بيان لما يشغل الأذهان

ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: «أن ذلك مختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد؛ كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر؛ كان الجهر أفضل».

وعلى هذا فإن الجهر بالذكر ليس ببدعة، ولا شيء فيه وقد يكون أجمع للقلب  
والترکز إذا ما اجتذب المرء الرياء، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما حكم الاجتماع على الذكر في حلق؟

### الجواب

الاجتماع على الذكر في حلق سنة ثابتة بأدلة الشرع الشريف، أمر الله بها في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَوِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطْوِفُونَ فِي الْطَّرِيقِ يَتَمَسَّوْنَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ». قال: فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْمُنِيرَاتِ... - إلى أن قال - فيقول فأشهدكم أني غفرت لهم. قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء حاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية رض أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا... - إلى أن قال - «أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكهف : ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣٥٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٥.

وقد بوب النwoي الحديث الأول في كتابه رياض الصالحين بعنوان: «باب فضل حلق الذكر». والذكر في الشريعة الإسلامية له معان كثيرة منها: الإخبار المجرد عن ذات الله، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحکامه، أو بتلاوة كتابه، أو بسؤاله، ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقدیسه، وتعجیله، وتوحیده، وحمده، وشکرها، وتعظیمه. ولا دلیل من ادعى أن حلق الذکر المراد بها هنا دروس العلم.

وقد أورد الصناعي حديث مسلم، عن أبي هریرة رض قال: قال رسول الله ص: «ما جلس قوم مجلساً يذکرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشیتهم الرحمة، وذکرهم الله فيمن (١) عنده».

ثم قال: «دل الحديث على فضيلة مجالس الذکر والذکرین، وفضيلة الاجتماع على الذکر. وأخرج البخاري ؛أن ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذکر فإذا وجدوا قوماً يذکرون الله تعالى تnadوا هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ...) الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذکر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذکر هو: التسبیح، والتحمید، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وفي حديث البزار؛ أنه تعالى يسأل ملائكته: (ما يصنع العباد؟) - وهو أعلم بهم - فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسائلونك لآخرتهم ودنياهم.

والذکر حقيقة في ذکر اللسان، ویؤجر عليه الناطق ولا یشترط استحضار معناه، وإنما یشترط ألا یقصد غيره فإن انتصاف إلى الذکر باللسان الذکر بالقلب فهو أکمل، وإن انتصاف إليهما استحضار معنى الذکر، وما اشتمل عليه من تعظیم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد کمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال» (٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٤.

(٢) سبل السلام، للصناعي، ج ٢ ص ٧٠٠.

## العبادات

وما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارسة العلم، أو التسبيح والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الصححة الصحيحة، والله تعالى أعلى وأعلم.



ما هو ذكر الله، وهل يجوز أن نذكر الله باسم مفرد من أسمائه فقط، دون أن تكون جملة معنى أن نقول : «الله الله» أو «الرحمن الرحمن»؟

## الجواب

الذكر هو ضد النسيان، وهو معناه في اللغة، وقد ذكر صاحب مختار الصحاح ذلك، فقال: «الذِّكْرُ، والذِّكْرِي، والذِّكْرَةُ» ضد النسيان، تقول: ذكرته ذكري غير مجرأة، واجعله منك على ذكرٍ، وذكراً، بضم الذال وكسرها، بمعنى، والذِّكْرُ الصيت والثناء، قال الله تعالى: ﴿صَّ وَالْقَرْءَانِ ذِي الْذِكْرِ﴾<sup>(١)</sup>. أي ذي الشرف. وذَكْرٌ بعد النسيان، وذكره بلسانه، وبقبليه يذكره ذكراً وذكراً وذكراً أيضاً. وئذكراً الشيء وأذكراً غيره وذكراً بمعنى، ﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup>. أي ذكره بعد نسيان، وأصله اذكراً فأدغم والتذكرة ما تُسْتَدْكَرُ به الحاجة<sup>(٣)</sup>.

هذا مخصوص معنى الذكر مطلقاً، وذكر الله يستعمل في الشع معان أعم، مثل خطبة الجمعة، فقد سماها الله ذكراً، قال تعالى ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup>، وسمى الله الحج ذكراً، قال تعالى:

(١) ص : ١ .

(٢) يوسف : ٤٥ .

(٣) مختار الصحاح، ج ١ ص ٩٣ .

(٤) الجمعة : ٩ .

﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، وسمى ربنا الصلاة ذكرًا، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وسمى الله القرآن ذكرًا، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكل تلك العبادات تسمى ذكرًا باعتبار أن المسلم يذكر اسم الله فيها، أما المقصود من ذكر الله عز وجل في حالة مغايرته لتلك المعاني؛ فهو ما يفعله المسلم من ذكر الله باللسان والقلب خارج كل تلك العبادات المذكورة، فقد فرق الله بينه وبين الصلاة؛ حيث قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٤)</sup>. وذكر الله قد يحدث منفرداً، وفي جماعة، وقد يحدث سراً وجهرًا، وقد يعد على الأنامل، أو على السبحة، كما بينا في إجابات الأسئلة السابقة، وذكر الله قد يكون بالتأثر أو بغير المؤثر، فيجوز إنشاء ذكر، والضابط في ذلك أن يشتمل الذكر على معان لا تتعارض مع الدين.

والذكر بالاسم المفرد لا شيء فيه، ولا دليل على حرمتها، بل جاء الدليل على مشروعيتها، والمخالف قد يعترض على ذكر الله باسمه المفرد لأسباب منها أن يقول إنه غير مأثور عن النبي ﷺ، وقد بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ والخاص بمسألة الترك، ونعيد التركيز على حديث ذكرناه في تلك الفتوى؛ لدلالته على جواز إنشاء الذكر حتى في الصلاة.

ذكر الحافظ ابن حجر حديث رفاعة بن رافع الزرقاني، قال: كنا يوماً نصلى وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) آل عمران: ٥٨.

(٤) العنكبوت: ٤٥.

ولك الحمد، حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال «من المتكلم؟». قال: أنا. قال «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرّونها، أيهم يكتبها أول»<sup>(١)</sup>. وعقبه بقوله: «و واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»<sup>(٢)</sup>. فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولى.

وقد يكون الاعتراض أن ذكر الله باسمه المفرد ليس فيه معنى التعظيم، ولا بد من إتمام جملة مفيدة حتى يفيد معنى التعظيم، والجواب أن ذكر اسم الله مفرداً فيه معنى التعظيم، وهذا ما فهمه العلماء، فها هو إمام الأئمة أبو حنيفة رض يقرر ذلك في مسألة: هل يحدث الشروع في الصلاة بمجرد ذكر اسم الله المفرد «الله»، فقد ذكر صاحب البدائع ما نصه: «ولأبي حنيفة أن النص معلول بمعنى التعظيم، وأنه يحصل بالاسم المجرد، والدليل عليه أنه يصير شارعاً بقوله: لا إله إلا الله، والشرع إنما يحصل بقوله: (الله) لا بالنفي»<sup>(٣)</sup>. انظر فالإمام أبو حنيفة يرى أن اسم الله المجرد «الله» يحصل به التعظيم بغير اشتراط كونه في جملة مفيدة.

هذا رد على المخالف إذا زعم أنه غير مأثور، أو زعم أنه لا يحصل منه معنى التعظيم، وبالإضافة إلى هذه الردود فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تفيد جواز قول: «الله» هكذا مفردة، وذكر اسم الله، منها: قوله تعالى: **﴿قُلِ اللَّهُ أَكْمَلَ دِرَهْمَ فِي خَوْضِهِمْ يَأْعُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: **﴿وَادْكُرِ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّلَّ إِلَيْهِ تَبَّلِّا﴾**<sup>(٥)</sup>.

ودللت الأحاديث النبوية على أن ذكر الله باسمه المفرد سيكون موجوداً مدوحاً قبل

(١) سبق تخرّيجه ص ١٤٨، عند السؤال رقم: ٥١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ١ ص ١٣١.

(٤) الأنعام: ٩١.

(٥) المزمل: ٨.

قيام الساعة، وأن ذهابه من آخر العلامات، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله». قال ثابت البناني: كان سلمان في عصابة يذكرون الله، فمر النبي ﷺ فكفوا، فقال: «ما كنتم تقولون؟» قلنا: نذكر الله الله. قال: «إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها»، ثم قال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم»<sup>(٢)</sup>.

وال المسلم لا يحتاج لدليل حتى يقول «الله» هكذا مجردة، طالما أنه يشعر بمعاني التعظيم والأنس والذكر، وطالما أن الذكر باسم الله المجرد لا يتعارض مع أصول الاعتقاد ومبادئ الإسلام، وطالما أنه يقر بأن الذكر بالتأثير عن النبي ﷺ أفضل عامة، ولكن ما ذكرناه من أدلة نقلية وعقلية وفهم العلماء، مما قد يجعل المخالف يترك الذاكرين يذكرون الله حيئماً وجدوا قلوبهم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٢٦٢، والحاكم في المستدرك، ج ٤ ص ٥٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧ ص ٤٥٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٢١، وأبو نعيم في الحلية، ج ١ ص ٣٤٢.

### Geography

The location of the city of Rio de Janeiro is roughly bounded by the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east. The city is situated on a coastal plain, with the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east. The city is situated on a coastal plain, with the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east.

Rio de Janeiro is a coastal city located on the coast of Brazil, with the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east. The city is situated on a coastal plain, with the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east.

Rio de Janeiro is a coastal city located on the coast of Brazil, with the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east. The city is situated on a coastal plain, with the Atlantic Ocean to the west and the Tijuca Forest to the east.

## الفصل الثاني

### فتاوی تعلق بالصلاۃ

س ٥٩

هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجداً؟

#### الجواب

إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهال ومتبعو الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سبباً في التفريق بين المسلمين، والتباذ بالألقاب فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبوري، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجمع شتات الكلام في هذه المسألة عسى الله أن يفتح بهذا الكلام أعيناً عمياً، وأذننا صماءً.

فإن هناك خلطًا بين أمور متفرقة أحدها لبسًا في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلما تكلمنا فيها لا نصل إلى شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاحة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليس هي اتخاذ القبر مسجداً؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور :

١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجداً.

### أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال: قَبْرَه يَقْبِرُه وَيَقْبُرُه، قبراً ومقبراً: دفنه، وأقربه: جعل له قبراً، والمقدمة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى. والقابر: الدافن <sup>(١)</sup> بيده.

والقبر محترم شرعاً توقيراً للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور <sup>(٢)</sup>. لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنناً، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر؛ فذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الشوري والأوزاعي، لأنها مظنة النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلوة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفضل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تتحقق نبضها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تتحقق عدم نبضها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن

(١) انظر لسان العرب، ج ٥ ص ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، ج ٣ ص ٣٦٨.

الجزء الذي باشره بالصلوة طاهر، ولكنها مكرورة كراهة تزييه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبشاها فقولان : أصحهما : تصح الصلوة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح : لا تصح الصلوة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

وقال الحنابلة : لا تصح الصلوة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشاها أو لا، ولا يمنع من الصلوة قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. ونصوا على أنه لا يمنع من الصلوة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا بشأن كلام الفقهاء في مسألة الصلوة في المقبرة، والمقابر دون التعرض لمسألة الصلوة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

### ثانيًا: الصلوة في المسجد الذي به ضريح:

وأما الصلوة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: «فَقَالُوا أَبْتُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَشْخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال بالأية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس، فقال بعضهم: نبني عليهم بُنياناً، وقال آخرون: لتشخذنّ عليهم مسجداً.

والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين، والأية

.٢١) الكهف :

## البيان لما يشغل الأذهان

طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إيمانه الشرعية لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً (لتَخْذُنَ) نابعاً من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلوة.

قال الرازى فى تفسير (لتَخْذُنَ عَلَيْهِ مسجداً) : نعبد الله فيه، ونسكبى آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكانى: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوک من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأول أوى<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاجى: هذا يدلّ على أنه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين. هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد على القبر.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثة وثلاثمائة وكان يصلّي بهم أبو بصير، وكان يقول:

الله العلي الأكابر من ينصر الله ينصر

(١) تفسير الرازى، ج ١١ ص ١٠٦.

(٢) فتح القدير ،في التفسير ،للشوكانى ، ج ٣ ص ٢٧٧ .

فلم يتحقق به أبو جندل، كان يؤمّهم، وكان لا يصرّ بهم غير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدته الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاكم منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبني على قبره مسجداً<sup>(١)</sup>.

أما فعل الصحابة ﷺ يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك<sup>(٢)</sup> عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقاء، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفنني قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه»<sup>(٢)</sup>، ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقتروا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعاً، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبو بكر<sup>رضي الله عنه</sup> اعتراض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقاً لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبتأملنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان؛ نجد أنه<sup>رضي الله عنه</sup> قُبض في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلى فيه المسلمون. فوضع الحجرة

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٤ ص ١٦١٤، وصاحب الروض الأنف، ج ٤ ص ٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٤ ص ١٣٤ ، وصاحب السيرة الخليلية، ج ٢ ص ٧٢٠، ورواه أيضًا موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومجازى موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمجازى الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازى، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهرى من أصح هذه الكتب.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ج ١ ص ٢٣١.

## البيان لما يشغل الأذهان

بالنسبة للمسجد كان - تقريرًا - هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصلًا بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعتريض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموضع، ونزو لا على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ - وهو باطل كما بينا - فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصللي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعاً عملياً لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها بذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والمساجد التي بها أضرحة وغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوى، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعارض منهن إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعتراض؛ لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمين؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

### ثالثاً: اتخاذ القبر مسجداً ليس هو المسجد الذي به ضريح:

وأتخاذ القبر مسجداً الذي ورد فيه النبي عن النبي ﷺ؛ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

## العادات

رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية مسلم بلفظ: « قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد »<sup>(٢)</sup>. بزيادة: « وصالحهم ». .

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبى أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مساجداً التفسير الصحيح، وهو أن يجعل القبر نفسه مكاناً للسجود، ويُسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى؛ حيث قال تعالى: **« أَنْهَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْتَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ رَعَمًا يُشَرِّكُونَ »**<sup>(٣)</sup>. وهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاحة إلى قبور أحبائهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنه ذهباً إلى آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين. فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحهم لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث : « ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٤٤٦، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) التوبة : ٣١.

## البيان لما يشغل الأذهان

مساجد إما بالسجود إليها تعظيمًا أو يجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل : و مجرد

التخاذل مسجد في جوار صالح تبركاً غير منزع<sup>(١)</sup>.

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛

حيث قال: «قال البيضاوي : لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم،

ويجعلونها قبلة، ويتووجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثاناً، لعنهم الله، ومنع المسلمين

عن مثل ذلك، ونهى عنهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلّى في مقبرته وقصد

به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج

عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد

أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها

من النجاسة انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذى قول التوربى

فقال: «قال التوربى هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء

تعظيمًا لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانهما: أنهم كانوا يتحررون الصلاة في مدافن

الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنعت

أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرتين<sup>(٣)</sup>.

و مما سبق يتبين أن حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون، إذا كان القبر في  
مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلى فيه، فالصلاحة في المسجد الذي يجاوره صحيحة،  
ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة

(١) حاشية السندي، ج ٢ ص ٤١.

(٢) فتح الباري، ج ١ ص ٥٢٤، وشرح الزرقاني، ج ٤ ص ٢٩٠، وفيض القدير، ج ٤ ص ٤٦٦، وما ورد

من لعن اليهود؛ إنما يعني من المحرف منهم وعبد الوثن والله أعلم.

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ج ٢ ص ٢٢٦.

على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلى؛ لما فيه من التشبه بالصلوة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟

### الجواب

إن مسألة القنوت في صلاة الصبح من المسائل الفقهية الفرعية، والتي لا ينبغي لل المسلمين أن يفترقا ويتعداها بسبها، وبيان هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، فذهب الشافعية والمالكية إلى ندبها، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا قنوت في الصبح.

قال النووي : «اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، وذلك لما رواه أنس بن مالك ﷺ: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup>. قالوا - أي السادة الشافعية - : ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً. أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل في حكم قنوت الصبح أقوال وهيئات عن بعض الصحابة والتابعين، منها: قول علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته. ويجوز قبل

(١) رواه أحد في مسنده، ج ٣ ص ١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٣ ص ١١٠، والدارقطني في سنته، ج ٢ ص ٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ١٣٩. ورواه الحاكم في أربعينه، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ ص ٥٩، ٦٠ ، حرف القاف، قنوت.

## العبادات

الركوع وبعده في الركعة الثانية، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة؛ ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رض بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «وروي عن أبي رجا العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصييره عمر قبله ليدرك المدرك وروي أن المهاجرين والأنصار سأله عثمان، فجعله قبل الركوع؛ لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر.

ويترجح مذهب الشافعية في القنوت لقوة أدلةهم، وهي فيما يلي:

حديث أنس بن مالك السابق: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وسئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أم بعد الركوع؟ قال: <sup>(١)</sup> بعد الركوع <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: والله أنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ. وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمده، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات <sup>(٣)</sup> ويلعن الكفار.

وعن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، واعفنا فيمن عافت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤٨٦، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧٥، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤٦٨، وابيهقي في السنن الصغرى ج ١ ص ، واللفظ له .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢ ص ٢١٠ .

وفي حديث: كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية؛ يرفع يديه، ويدعوا بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيما فیمن هدیت»، وفي رواية؛ أنه إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة؛ قلت<sup>(١)</sup>.

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي رض قال: علمي رسول الله ص كلمات أقوالهن في الوتر: «اللهم اهدني فيما فیمن هدیت، وعافي فیمن عافت، وتولني فیمن تولیت، وبارك لي فيما أعطیت، وقني شر ما قضیت، فإنك تقضي ولا يقضی عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعالیت»، وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عادیت» قبل : «تبارکت ربنا وتعالیت»، وبعد: «فلک الحمد على ما قضیت، استغفرک وأتوب إلیک». قال التووی في الروضة: «قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنیجي وآخرون؛ مستحبة»<sup>(٢)</sup>. ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

ويندب كونه بلفظ : «اللهم إننا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمّن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولک نصلی ونسجد، وإليک نسعي ونخافد، نرجو رحمةك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق».

وعلى ما سبق فنرى ترجح مذهب الشافعی رض من أن القنوت في صلاة الصبح سنة، يسن لمن تركه أن يسجد للسهو لجبرها، ولكن لا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الجامع الصغير، للسيوطی، ج ١ ص ١٥٧ . وقال الشيخ الألبانی: صحيح. انظر صحيح الجامع، رقم : ٤٧٣٠ .

(٢) نقل ذلك عنه العلامة شمس الدين محمد الرملی، في نهاية المحتاج، ج ١ ص ٥٠٣ .

## ما حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها؟

### الجواب

أجمع المسلمين على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي : «فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ»<sup>(١)</sup> ، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوجهين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفدبني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى). قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، قال: (قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان)<sup>(٢)</sup> . وعن عبد الله بن الشخير يحدث، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش . فقال النبي ﷺ: (السيد الله). قال: أنت أفضلها فيها قولًا وأعظمها فيها طولًا ، فقال رسول الله ﷺ: (ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان)<sup>(٣)</sup> .

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التمادح» كما في أبي داود وغيره،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١ ص ٣٤٦ ، حرف التاء، تسويد.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٢٥٤ ، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ٧٠ .

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٤ ، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ٧٠ ، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٢١٣ .

وحلت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتمادح، كما ورد النهي صريحاً عن التمادح، فعن أبي معمر قال: قام رجل يشئ على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحيث عليه التراب، وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحيث في وجوه المداهين التراب»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى ما في التمادح في الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام قال عنه ابن الأثير في النهاية: «أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: (قولوا بقولكم). أي: ادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدكم من يسودكم في أسباب الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح في معنى السيد: «والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفضل، والحكيم، ومحظى بأذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم»<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنى من المعاني المذكورة. وقال أبو منصور: «كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد على الحقيقة إلا الله، وإذا أستد هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم»، فالرحيم على الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالى: «قُلْ يَتَوَفَّنَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ»<sup>(٥)</sup> في حين أنه سبحانه وتعالى قال: «اللهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٢٩٧.

(٢) النهاية، لابن الأثير، ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) الآداب الشرعية والمنحو المرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ٤٥٦ طبعة عالم الكتاب.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١ ص ٣٤٧.

(٥) السجدة: ١١.

(٦) الزمر: ٤٢.

بل إن الله سبحانه وتعالى سمي من هو دون النبي ﷺ سيداً في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ <sup>(٢)</sup> حين قال ﷺ للأنصار قوم سعد: «قوموا إلى سيدكم» ، وكذلك أطلقه على نفسه <sup>(٣)</sup> حيث قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر» ، وقوله للحسن <sup>(٤)</sup>: «إن ابني هذا سيد» ، بل ورد أن بعض أصحابه <sup>(٥)</sup> قال له: يا سيدى، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغسل فيه، فخرجت محموماً، فنمى ذلك إلى رسول الله <sup>(٦)</sup> قال: «مرروا أبا ثابت يتعود». فقلت: يا سيدى والرقى صالحة؟ قال: «لا رقى إلا من ثلاثة: من الحمى، والنفس، واللدغة»<sup>(٧)</sup> ، فدل ذلك كله على أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقة، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكراهة التماذج في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه <sup>(٨)</sup> أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه <sup>(٩)</sup>.

أما عن حكم تسويفه <sup>(١٠)</sup> في الصلاة، والأذان، وغيره من العبادات، فاختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإيتان بلفظ «سيدنا»، قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاحة والأذان.

(١) آل عمران : ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٦٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ١١، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ٧١، والحاكم في المستدرك، ج ٤ ص ٤٥٨ .

فمن الحنفية الحصكفي صاحب الدر المختار، حيث قال: «ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة؛ فكذب، وقوفهم: لا تسيدونني بالياء؛ لحن أيضًا والصواب بالواو»<sup>(١)</sup> كما صرّح باستحبابه التفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الخطاب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الخلبي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإيتان بها في الصلاة ينبغي على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت) والذي يظهر لي، وأ فعله في الصلاة وغيرها الإيتان بلفظ السيد والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ومن الشافعية قال الشافعى الصغير العلام شمس الدين الرملى : «الأفضل الإيتان بلفظ (السيادة) كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإيتان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوى، وأما حديث : (لا تسيدونني في الصلاة)؛ فباطل، لا أصل له، كما قاله بعض متأخرى الحفاظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال والده الشيخ شهاب الدين أحمد الرملى في حاشيته على أنسى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلى جازما به، قال: لأن فيه الإيتان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع، الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوى. اـه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: «وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب،

(١) الدر المختار، للحصكفي، ج ١ ص ٥١٣.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ج ١ ص ٢١.

(٣) نهاية المحتاج، للرملى، ج ٢ ص ٨٦.

(٤) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملى على أنسى المطالب، ج ١ ص ١٦٦.

## العبادات

وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، و يؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يتمثل، وقال: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ) وكذلك امتناع علي عن حشو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: (لا أمحو اسمك أبداً) وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لـ «لما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً؛ مشعر بأولويته»<sup>(١)</sup>.

وما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقلبي، والشرقاوي من الشافعية، والحسكفي، وابن عابدين، من الحنفية وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع، ولا عبرة لمن شد من عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ، فالآدب مقدم دائمًا معه ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

## يختلف الناس في شهر رمضان المبارك بشأن مسألة صلاة التراويف، فما هو الحكم الصحيح في عدد ركعاتها؟

### الجواب

نعيش التزاع السنوي في شهر رمضان المبارك بين بعض المتشددين الذين يريدون حمل الناس على مذهبهم، والعوام الذين قد لا يجدون من ين嗔هم من هؤلاء، وسبب هذا الخلاف مسألة «عدد ركعات صلاة التراويف» فأصحاب الصوت العالي يُحَطّئون الأئمة والأمة بأسرها على مدى القرون الماضية، وينكرون عليهم أبداً إنكار وتهمونهم بالابداع، ويحرمون ما أحل الله؛ إذ قالوا: «لا يجوز الزيادة عن ثمان ركعات في صلاة التراويف».

والتراويف في اللغة: جمع الترويحة. يقول ابن منظور: «الثُّرْوِيْحَةُ في شهر رمضان: سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات؛ وفي الحديث: صلاة التراويف؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. والتراويف: جمع ثُرْوِيْحَة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيله منها، مثل تسليمة من السلام»<sup>(١)</sup>.

وبمجرد التعريف اللغوي يتبيّن أن صلاة التراويف أكثر من ثمان ركعات، لأن

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ٢ ص ٤٦٢.

الترويحة الواحدة بعد أربع ركعات، فلو كانت ترويحتين للزم أن يكون عدد الركعات اثنى عشر ركعة، والحق أن الأمة أجمعـت على أن صلاة التراويح عشرون ركعة من غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهو معتمـد المذاهب الفقهية الأربعـة: الحنفـية، والمالـكـية في المشهـور، والشـافـعـية، والخـانـبـلـة. وهـنـاكـ قولـ نـقـلـ عنـ المـالـكـيـةـ خـلـافـ المشـهـورـ أنهاـ سـتـ وـثـلـاثـونـ رـكـعـةـ، وـلـمـ تـعـرـفـ الـأـمـةـ القـوـلـ بـأـنـ صـلـاـةـ التـرـاوـيـحـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ، وـسـبـبـ وـقـوـعـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـالـكـيـةـ الـفـهـمـ الـخـطـأـ لـلـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ، وـعـدـمـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ، وـعـدـمـ تـفـاتـهـمـ إـلـىـ إـلـجـاعـ الـقـوـلـيـ وـالـفـعـلـيـ مـنـ لـدـنـ الصـحـابـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، فـاسـتـشـهـدـواـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ؛ حـيـثـ قـالـتـ: مـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـزـيدـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ، يـصـلـىـ أـرـبـعـاـ فـلـاـ تـسـلـ عـنـ حـسـنـهـنـ وـطـوـلـهـنـ، ثـمـ يـصـلـىـ أـرـبـعـاـ فـلـاـ تـسـلـ عـنـ حـسـنـهـنـ وـطـوـلـهـنـ، ثـمـ يـصـلـىـ ثـلـاثـاـ. قـالـتـ عـائـشـةـ: فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـتـنـامـ قـبـلـ أـنـ تـوـرـ؟ فـقـالـ «ـيـاـ عـائـشـةـ، إـنـ عـيـنـيـ تـنـامـ، وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـيـ»<sup>(١)</sup>.

وهـذاـ الـحـدـيـثـ يـحـكـيـ عـنـ هـدـيـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ نـافـلـةـ قـيـامـ الـلـيـلـ عـمـومـاـ، وـلـمـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ صـلـاـةـ التـرـاوـيـحـ؛ إـذـ هـيـ قـيـامـ لـيـلـ مـخـصـوصـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ، وـهـيـ سـنـةـ نـبـوـيـةـ فـيـ أـصـلـهـاـ عـمـرـيـةـ فـيـ كـيـفـيـتـهـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـأـمـةـ صـارـتـ عـلـىـ مـاـ سـنـهـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ﷺـ مـنـ تـجـمـيعـ النـاسـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـ جـمـيعـ الـلـيـلـيـ، وـعـلـىـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ الـتـيـ جـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـاـ عـلـيـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ ﷺـ، وـالـنـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: «ـعـلـيـكـمـ بـسـتـنـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ عـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـتـوـاجـدـ»<sup>(٢)</sup>.

إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـنـدـ الـأـمـةـ فـعـلـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ ﷺـ فـلـمـ تـؤـدـيـ التـرـاوـيـحـ فـيـ جـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ إـمـامـ وـاحـدـ، وـكـأـنـ هـؤـلـاءـ يـأـخـذـونـ مـنـ سـنـةـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ ﷺـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ إـمـامـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، جـ ١ـ صـ ٣٨٥ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، جـ ١ـ صـ ٥٠٩ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـحـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ، جـ ٤ـ صـ ١٢٦ـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ، جـ ٥ـ صـ ٤٤ـ، وـالـلـفـظـ لـهـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ، جـ ١ـ صـ ١٧٩ـ .

## البيان لما يشغل الأذهان

طوال الشهر، وهو ما لم يفعله النبي ﷺ، ويتركون عدد الركعات ويزعمون أنهم يطبقون سنة النبي ﷺ، فإن كان هذا صحيحاً، وأنتم لا تلتفتون لفعل سيدنا عمر ؓ فيجب عليكم أن تصلوا التراويح في البيت، وتتركوا الناس يطبقون دين الله كما ورثوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والأدلة على أن ذلك فعل عمر ؓ ما رواه عبد الرحمن بن عبد القارى؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ؓ ليلة في رمضان، إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» . يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله<sup>(١)</sup>.

وأن تلك الصلاة التي جمع عمر ؓ الناس عليها هي التراويح، وهي عشرون ركعة، دل على ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه السائب بن يزيد ؓ؛ حيث قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ؓ في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان ؓ من شدّه القيام<sup>(٢)</sup>.

وعن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٣)</sup>.

وأتفقت المذاهب الفقهية الأربعية على ذلك، فذهب الحنفية إلى ذلك، قال السرخسي عن التراويح: «إنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا ، وقال مالك رحمه الله تعالى: السنة

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٧٠٧، والبيهقي في الكبير، ج ٢ ص ٤٩٢، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٤.

(٢) رواه البيهقي في الكبير، ج ٢ ص ٤٩٦، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٥.

(٣) رواه البيهقي في الكبير، ج ٢ ص ٤٩٦، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٥.

## العبادات

فيها ستة وثلاثون<sup>(١)</sup>. وذكر الكاساني ما يؤكد ذلك؛ حيث قال: «وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء»<sup>(٢)</sup>.

ويقصد ذلك ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته؛ حيث قال: «(قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً»<sup>(٣)</sup>.

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم ما يوافق الجمهور، قال العلامة الدردير: «(والترويحة): برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر. (و) ندب (الختم فيها): أي الترويحة، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة»<sup>(٤)</sup>.

وذكر العلامة النفراوي قوة مذهب الجمهور، وموافقة أتباع مالك له، والقول الآخر مالك فقال: «(وكان السلف الصالح) وهم الصحابة (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب رض وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن فيسائر الأمصار. (ثم) بعد صلاة العشرين (يوتر وعشرين) من باب تغليب الأشرف لأن الثلاث وتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحباباً، ويكره الوصل إلا لاقتداء بواسطل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقاً وغرباً. (ثم) بعد وقعة الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا؛ لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستاً وثلاثين ركعة غير

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ «حاشية ابن عابدين»، ج ٢ ص ٤٦.

(٤) الشرح الصغير، للعلامة الدردير، ومعه حاشية العلامة الصاوي، ج ١ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥.

الشفع والوتر) ... - إلى أن قال - وهذا اختياره مالك في المدونة واستحسنه، وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية فيصر حون بأن التراویح عشرون رکعة، ذكر الإمام النووي رحمه الله ذلك فقال: «مذهبنا أنها عشرون رکعة عشر تسلیمات غير الوتر، وذلك خمس ترویحات، والترویحة أربع رکعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنیفة، وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضی عیاض عن جمهور العلماء. وحکی أن الأسود بن زید كان يقوم بأربعین رکعة ويؤثر بسبع. وقال مالک: التراویح تسع ترویحات، وهي ست وثلاثون رکعة غير الوتر. واحتاج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا»<sup>(٢)</sup>.

ويجمع الشافعية بين مذهب المالکیة ومذهب الجمھور؛ حيث عللوا زيادة الرکعات عند الإمام مالک بأن ذلك لتعویض الطواف في المسجد الحرام، قال ابن حجر الھیتمی: «وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون رکعة، كما أطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه، لما اقتضى نظره السدید جم الناس على إمام واحد، فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضویعت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمیر، وهم فقط لشرفهم بجواره ست وثلاثون؛ جبراً لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسیاع، بين كل ترویحة من العشرين سبع»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك ما ذكره العلامة شمس الدین محمد الرملی؛ حيث قال: «وهي عشرون رکعة عشر تسلیمات في كل ليلة من رمضان؛ لما روی أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين رکعة. وفي رواية مالک في الموطأ

(١) الفواكه الدوانی، للنفراوی، ج ١ ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٣ ص ٥٢٧.

(٣) تحفۃ الملتحاج، لابن حجر الھیتمی، ج ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١.

بثلاث وعشرين. وجع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترن بثلاث، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك، وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتربون عقبها: أي يستريحون»<sup>(١)</sup>.

أما الخنابلة فقد صرحا بأن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، فقال العلامة ابن قدامة المقدسي: «المختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الشوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوأم، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترن منها بخمس»<sup>(٢)</sup>.

وينقل كذلك العلامة البهوي معتمد المذهب الحنفي، فيقول عن التراویح: «سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل مشتقة من المراواحة وهي التكرار في الفعل، وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين»<sup>(٣)</sup>.

حتى ابن تيمية الذي يعتمد عليه كثير من المتشددين يؤكّد ما ذهب إليه الأئمة، ويقر بأنه السنة عند كثير من العلماء، فقال: «شبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويؤثر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعاً<sup>(٤)</sup> وثلاثين ركعة؛بني على

(١) نهاية المحتاج، للرملي، ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) كشف النقاع، للبهوي، ج ١ ص ٤٢٥.

(٤) بالأصل : تسعة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

## البيان لما يشغل الأذهان

أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة، أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لما ظنوه من معارضته الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين. والصواب أن ذلك جمیعه حسن»<sup>(١)</sup>.

وما سبق نرى أن ما عليه الأئمة والعلماء والمذاهب الفقهية على مر العصور سلفاً وخلفاً، شرقاً وغرباً أن صلاة التراويح عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة وليس واجبة. فمن تركها حرم أجرًا عظيماً، ومن زاد عليها فلا حرج عليه ومن نقص عنها لا حرج عليه إلا أن ذلك يعد قيام ليل، وليس سنة التراويح المذكورة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوی الكبيرى، لابن تيمیة، ج ٢ ص ٢٥٠.

## ما حكم تشغيل المذيع أو قراءة قارئ للقرآن لجمع الناس قبل بداية خطبة الجمعة؟

### الجواب

يستحب جمع الناس على سماع تلاوة القرآن الكريم يوم الجمعة في المسجد قبل خطبة الجمعة، سواء أكان هناك من يقرأ لهم أم يتم تشغيل المذيع لسماع تلاوة القرآن الكريم، ولا شيء في ذلك؛ لأن قراءة القرآن ندب إليها الشرع الشريف، وبخاصة إن كان القارئ ماهراً في تلاوته، كمن يقرأ في إذاعة القرآن الكريم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّقَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قال شعبة: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ - فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، وكذلك استماعه والإنصات إليه مأمور به شرعاً كما قال الله في كتابه العزيز: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»<sup>(٢)</sup>؛ وحيث إنه لم يرد نهي عن قراءة القرآن في ذلك الوقت المسؤول عنه، فالحكم فيه على الأصل المبين وهو الندب، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الأعراف : ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٨٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٥٤٩، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ١٧١، واللفظ له.

**يذهب المتشددون إلى أن الأذانين في صلاة الجمعة بدعة، والسنة هي الأذان الواحد؟**

**الجواب**

شرع الله الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وتنبيههم للإقدام عليها، وشرعت الإقامة لاستنهاض الناس لأداء الصلاة، وشرع أذان واحد لكل فرضية، وكان زمن التشريع للأذان بعد الهجرة في السنة الأولى، كما ثبت في حديث رؤيا عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وكان لكل فرضية أذان واحد وإقامة، وكانت الجمعة كسائر الفرائض في عهد النبي ﷺ وصحابيه أبي بكر وعمر، وزاد عثمان الأذان الثاني يوم الجمعة للحاجة إليه، وهي كثرة الناس، فعلم أن الأذان مشروع بأصله، وليس هناك مانع من زيادة أذان مشروع في وقت يحتاج الناس إليه، كما فهم بلال<sup>رض</sup> ذلك عندما صلى سنة الوضوء، وكما بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ عند حجية الترك، وأورد الإمام البخاري زيادة عثمان للأذان الثاني، فعن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان<sup>رض</sup> وكثير الناس؛ زاد النداء الثالث على الزوراء»<sup>(٢)</sup>. وسماه البخاري

(١) رواه الترمذى في سنته، ج ١ ص ٣٥٩، وابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ٥٧٢، وابن خزيمة في صحيحه، ج ١ ص ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٠٩.

الثالث؛ لأنـه يسمـي الإقـامة أذـان.

وـما فعلـه عـثمان لم يـشـذ بـه عـن باـقـي الـأـمـةـ، فـقد أـقرـه الصـحـابـةـ فـي عـهـدـهـ، وـثـبـتـ الأـمـرـ عـلـى ذـلـكـ بـعـدـهـ فـي عـهـدـ عـلـيـ بنـ أـبـي طـالـبـ إـلـى يـوـمـنـاـ هـذـاـ. وـلـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ بـرـوـاـيـةـ أـخـرـىـ زـادـ فـيـهـاـ: عـنـ الزـهـرـيـ قـالـ: سـمـعـتـ السـائـبـ بنـ يـزـيدـ يـقـولـ: إـنـ الـأـذـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ كـانـ أـوـلـهـ حـيـنـ يـجـلسـ الـإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـبـي بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، فـلـمـ كـانـ فـيـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ وـكـثـرـواـ؛ أـمـرـ عـثـمـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـالـأـذـانـ الـثـالـثـ، فـأـذـنـ بـهـ عـلـىـ الـزـوـرـاءـ، فـثـبـتـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ»<sup>(١)</sup>.

وـيـقـولـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ: «ـوـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ النـاسـ أـخـذـوـاـ بـفـعـلـ عـثـمـانـ فـيـ جـيـعـ الـبـلـادـ إـذـ ذـاكـ، لـكـونـهـ خـلـيفـةـ مـطـاعـ الـأـمـرـ ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـكـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـهـ يـسـمـيـ بـدـعـةـ، لـكـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ حـسـنـاـ، وـمـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، وـتـبـيـنـ بـمـاـ مـضـىـ أـنـ عـثـمـانـ أـحـدـهـ لـإـعـلـامـ النـاسـ بـدـخـولـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ؛ قـيـاسـاـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ، فـأـلـخـقـ الـجـمـعـةـ بـهـ، وـأـبـقـيـ خـصـوصـيـتـهـ بـالـأـذـانـ بـيـنـ يـدـيـ الـخـطـيـبـ، وـفـيـهـ اـسـتـبـاطـ مـعـنـىـ مـنـ الـأـصـلـ لـاـ بـيـطـلـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وـمـاـ سـبـقـ نـعـلـمـ أـنـ الـأـذـانـ الثـانـيـ لـلـجـمـعـةـ سـنـهـ سـيـدـنـاـ عـثـمـانـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ<sup>(٣)</sup> «ـمـنـ يـعـشـ مـنـكـمـ فـسـيـجـدـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ، فـعـلـيـكـمـ بـسـنـتـيـ، وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـنـ»ـ، وـعـثـمـانـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ، وـلـقـدـ قـامـ الـإـجـمـاعـ الـعـمـلـيـ مـنـ لـدـنـ الـصـحـابـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ قـبـولـ الـأـذـانـ الثـانـيـ، فـالـذـيـ يـطـعـنـ فـيـهـ وـيـنـكـرـهـ، فـإـنـهـ يـنـكـرـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ شـعـائـرـ الـإـسـلـامـ الـتـيـ اـرـضـاـهـ الـعـلـمـاءـ عـبـرـ الـقـرـونـ، وـيـخـشـيـ عـلـيـهـ أـمـورـ خـطـيـرـةـ بـإـنـكـارـهـ هـذـاـ.

(١) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، جـ ١ـ صـ ٣١٠ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ، جـ ١ـ صـ ٢٨٥ـ.

(٢) فـقـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ، جـ ٢ـ صـ ٣٩٤ـ.

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ١٨٧ـ، عـنـ السـؤـالـ رقمـ ٦٢ـ.

بيان لما يشغل الأذهان

فنحن في مساجدنا في القاهرة نجد الأذانين، وكذلك نجد ذلك في المسجد الحرام  
خير المساجد، ومسجد سيدنا رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، رزق الله أمّة النبي ﷺ الوفاق  
على أمر الشرع، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟

### الجواب

أجمع العلماء على أن القراءة على القبر لا تحرّم، ولا يأثم فاعلها، وذهب جمahir العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدهم حسناً»<sup>(١)</sup>، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.<sup>(٢)</sup>

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر، ولكن الشيخ الدردير<sup>رحمه الله</sup> قال: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى؛ حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة مسألة إجماع وصرحوا بذلك، ومن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي؛ حيث قال: «وأي قربة فعلها، وجعل

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج ٢ ص ٢٢٥، وصاحب تحفة

الأحوذى، ج ٣ ص ٢٧٥.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ج ١ ص ٤٢٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله ... - إلى أن قال - قال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير <sup>(١)</sup> اهـ.

وقد نقل الإجماع أيضاً الشيخ العثماني ، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاة، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة» <sup>(٢)</sup> اهـ.

ونص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاحة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضاً، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى خصوصاً إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءته للميت.

وعلى ما تقدم فإن أغلب العلماء - بل نقل بعضهم الإجماع - على جواز القراءة على الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور على أنه يصل، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلاً : «اللهم اجعل مثل ثواب ما رأيت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني .

## ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة؟

### الجواب

المصافحة مستحبة في أصلها، قال النووي: «اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلaci<sup>(١)</sup> ، وقال ابن بطال: «أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء»<sup>(٢)</sup> . وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما روى كعب بن مالك<sup>رض</sup> قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله<sup>ﷺ</sup> ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروي حتى صافحني وهناني»<sup>(٣)</sup> ، وعن قتادة قال: قلت لأنس<sup>رض</sup> : «أكانت المصافحة في أصحاب النبي<sup>ﷺ</sup> ؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup> ، وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله<sup>ﷺ</sup> : «تصافحوا؛ يذهب الغل، وتهادوا؛ تهابوا وتذهب الشحناء»<sup>(٥)</sup> .

(١) نقله عن النووي الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ١١ ص ٥٥.

(٢) نقله عن ابن بطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ١١ ص ٥٥، وصاحب تحفة الأحوذى، ج ٧ ص ٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٥٨، والبخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٦٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣١١، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٠٨ . وقال ابن عبد البر في التمهيد، ج ٢١ ص ١٢ : «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها».

## البيان لما يشغل الأذهان

وأما المصادفة عقب الصلاة فلم يحررها أحد من العلماء، وذهبوا إلى استحبابها، وأنها بدعة حسنة أو بدعة مباحة، وفضل القول فيها الإمام النووي؛ حيث قال: «إن كان المصاحف لم يصافح قبل الصلاة فهي سنة حسنة، وإن كان قد سلم عليه قبلها فهي مباحة»<sup>(١)</sup>.

قال الحصকفي: «إطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر، والكتز، والوقاية، والنقاية، والمجمع، والمتقى، وغيرها؛ يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقوفهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره»<sup>(٢)</sup>.

وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: «وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصادفة»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا باستحباب المصادفة عقب الصلوات مطلقاً، واستأنس الطبرى بما رواه أحمد والبخارى، عن أبي جحيفة رض قال: «خرج رسول الله صل بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضاً، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَزْنَةٌ<sup>(٤)</sup>، تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم. قال أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»<sup>(٥)</sup>. قال الحب الطبرى: «ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصادفة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب، إذا اقترب به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه».

(١) المجموع للنووى، ج ٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) الدر المختار، للحصكفي، مطبوع بهامشه حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٨٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٨١.

(٤) العَزْنَةُ مثل نصف الرَّمْحِ أو أكْبَرُ شَيْئًا، وفِيهَا سِينَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرَّمْحِ . النهاية في غريب الحديث، ج ٣ ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٠٤.

## العبادات

وأما العز بن عبد السلام فبعد أن قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكرهه ومستحبة ومباحة؛ قال: «وللبدع المباحة أمثلة منها المصادحة عقيب الصبح والغروب»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «وأما هذه المصادحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكرابة، ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمخтар أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصادحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يعلم أن من أنكر على هذا الفعل إما لا علم له بما ذكرنا، وإما أن يكون غير سائر على المنهج العلمي أصلاً، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢) المجموع للنوعي، ج ٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

**ما حكم التكبير في العيد؟ وماذا لو كبر المسلم بالصيغة المشهورة التي تقال في صلاة العيددين والتي فيها زيادة عن الصيغة الواردة، الصلاة على النبي ﷺ في نهايتها؟**

### الجواب

التكبير في العيد مندوب، قال تعالى: «وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>(١)</sup>، فورداً الأمر بالتكبير مطلقاً، ولم يرد نص في السنة يقيد هذا الإطلاق بصيغة معينة ملزمة للأمة بحيث إن خالفوا في ألفاظها كانت بدعة، وقد اشتهرت صيغة «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد» عن كثير من الصحابة والتابعين، كما وردت الزيادة والاختلاف عليها عن بعض الصحابة والسلف رض، نقل البيهقي عن ابن عباس رض ذلك فقال: «ورويانا أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد. الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا»<sup>(٢)</sup> ولذلك قال الشافعي رض: «فيبدأ الإمام فيقول: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] حتى يقولها ثلاثة، وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) البيهقي في السنن الصغرى، ج ١ ص ٤٠٤ ، وفي السنن الكبرى، ج ٣ ص ٣١٥

الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر) فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببه»<sup>(١)</sup>.

وقال الجلال المخلبي: «وصيغته المحبوبة: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . والله أكبر والله الحمد] ويستحب أن يزيد) بعد التكبير الثالثة (كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)، وفي الروضة: وأصلها قبل كبيراً [الله أكبر] وبعد أصيلاً [لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده]»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصيغة التي يكبر بها المصريون من قرون طويلة، ويزيدون عليها الصلاة على النبي ﷺ فيقولون: « اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً»، وهذا كله خير ومشروع، فهو ذكر الله كما نص الشافعي على ذلك؛ حيث قال: «وكل ما زاد على ذلك من ذكر الله أحببته» فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل بباب القبول؛ فإنها مقبولة أبداً حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناءً على ذلك، فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع، فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجر واسعاً، وضيق ما وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ، وقبوها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهي من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الأم للشافعي، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) شرح جلال الدين المخلبي، على منهاج الطالبين، ج ١ ص ٣٥٨ في طبعة بهامش حاشيتا قليوبى وعميرة.

## ما حكم اتخاذ المخاريب في المسجد، وهل هي فعلًا بدعة محرمة؟

### الجواب

لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز رض، أحد ثلة وهو عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة ، وقيل سنة ثمان وثمانين، وفرغ منه سنة إحدى وتسعين - وهو أشبه - وفيها حج الوليد.

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المخاريب : فكره الشافعية، وذهب الجمهور إلى جوازه واستحبابه كما دلت عليه عبارة الحنفية والمالكية، وأما الحنابلة فقد صرحو بذلك الحكم فذكر ابن مفلح ذلك؛ فقال: «وقال ابن تيم: بناء المسجد مندوب إليه، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المترزل وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجبي في شرح الهدایة: بناء المسجد مستحب وردت الأخبار بالحث عليه، وسيأتي كلامه في الرعاية في أواخر الكتاب أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات. وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذ المحراب فيه؛ لاستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي وقال بعضهم: وبيان اتخاذ المحراب نص عليه وقيل: يستحب أومأ إليه أحمد»<sup>(١)</sup>.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ٤٠٥.

## العـادات

وعليه فرنى استحباب اتخاذ الحاريب في المسجد؛ لما فيه من موافقة هؤلاء الأئمة،  
ولما فيه من المصلحة للمسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## هل تصلي المرأة التراويح وسائر الصلوات في المسجد أم في بيتها؟

### الجواب

تصلي المرأة التراويح حيث شاءت، فإن شاءت أن تصلي التراويح في بيتها فلها هذا، وإن أرادت الذهاب للمسجد؛ حتى تستعين بأخواتها على العبادة فلها هذا، والعبرة ليست بالمكان، فتصلي التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبها وتخشع فيه لربها؛ سواء أكان البيت أم المسجد، ولا سيما وقد ساوى الإمام الشافعي في ثواب صلاة التراويح في البيت أو المسجد سواء للرجال والنساء.

وعليه؛ فالمرأة لا تمنع من الذهاب لبيت الله سواء لحضور درس العلم، أو لصلاة التراويح، أو لقراءة القرآن، وهذا ما علمنا إياه النبي ﷺ؛ حيث أمر الرجال بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>، أما قول النبي ﷺ: «صلاتك في بيتك خير»<sup>(٢)</sup>؛ فهو مبني على أن الأفضل للنساء التستر، أما إذا كانت المرأة تخرج لشراء ما تحتاجه، وللتزه، ولغير ذلك، وهذا كله مباح، فلا حرج للمسجد، ولا ينبغي للرجال منعها من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٧١.

## ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف؟

### الجواب

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها يؤمها مولى لها يسمى ذكوان، وكان يقرأ في إمامته لها من المصحف<sup>(١)</sup>، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، بل إن الشافعية زادوا بأن الصلاة لا تبطل حتى ولو قرأ مكتوبًا غير القرآن، ونقل المذهب في تلك المسألة الإمام النووي حيث قال: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره ، نص عليه الشافعية في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ الرحبياني مذهب أحمد حيث قال: «(و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه)، أي: المصحف قال أحمد: لا بأس أن يصلي الناس القيام، وهو ينظر في المصحف قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهرى عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرأون في المصحف»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ج ١ ص ٢٤٥، باب إماماة العبد والموالي. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢ ص ١٢٣، والبيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٤ ص ٢٧.

(٣) مطالب أولي النهى، للرحماني، ج ١ ص ٤٨٣، ٤٨٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

غير أن المالكية كرهو القراءة من المصحف في فرض ونفل، أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بهذا الفعل، وذهب الصحابيان إلى ما ذهب إليه المالكية.

وعليه فنحن نرى ترجح مذهب أغلب العلماء بأن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة صحيحة ولا إثم فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.



## الفصل الثالث

### فتاوی تعلق بالزکاة

٧١

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

#### الجواب

يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري فروي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطى الدرارهم في صدقة الفطر» ، وأبو إسحاق السبيسي<sup>(١)</sup> ، فعن زهير قال: «سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتم وهم يعطون في صدقة الفطر الدرارهم بقيمة الطعام»<sup>(٢)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع ، عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٣ ح ١٧٤.

(٢) هو الإمام الهمданاني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالماها قال الذهبي: وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وقال عن نفسه: ولدت لستين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. انظر ترجمته «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ج ٥ ص ٣٩٢ - ٤٠١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢ ص ٣٩٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

«نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم»<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الشوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخرجاج، وغيرها<sup>(٢)</sup>. وهو أيضاً مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله من أئمة أهل البيت الزيدية<sup>(٣)</sup>. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قدما ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت<sup>(٤)</sup>، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المتصوقص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبح، وابن أبي حازم، وابن دينار<sup>(٥)</sup>، وابن وهب<sup>(٦)</sup>، على ما يقتضيه إطلاق الفعل عنهم في تجويز إخراج القيمة في الزكاة الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازاً إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق، ج ٣ ص ٣١٦.

(٢) انظر : «بدائع الصنائع»، للكاساني، ج ٢ ص ٩٧٩، ٩٧٠ (ط. ذكرياء علي يوسف). و«المبسط»، للسرخي، ج ٣ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) كما في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ج ٣ ص ٢٠٢ . ٢٠٣

(٤) انظر : «السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار»، للشوكتاني، ج ٢ ص ٨٦.

(٥) هو الإمام الجليل أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سمعه عنه. توفي ببلدة طليطلة سنة ٢١٢ هـ. مختصرأ من «شجرة النور الزكية» ص ٦٤ ، رقم : ٤٧.

(٦) هو الإمام الجليل المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم. أثبت الناس في الإمام مالك، حافظ، حجة، خرج عنه البخاري وغيره. وفاته بمصر سنة ١٩٧ هـ. مختصرأ من «شجرة النور الزكية» ص ٥٨، ٥٩ ، رقم ٢٥.

## العبادات

وعليه، فنرى أن هناك جمّاً لا يأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً، هذا في عصورهم القدิمة وقد كان نظام المقابلة موجوداً، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الواقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قدّيماً لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوتهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقوداً أولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجاً إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطرك إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بشمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناوته في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتاباً ماتعاً في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الحنفية بأدلة كثيرة، ومن أوجه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهاً؛ لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان، والله تعالى أعلى وأعلم.



## هل يجب على المسلم إخراج الزكاة عن المال الذي يملكه حتى إن كان هذا المال سوف يشتري به شيئاً ضرورياً؟

### الجواب

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط وهي: كونه مملوكاً لمعين، وكون ملكيته مطلقة، وكونه ناميّاً، وكونه زائداً عن الحاجات الأصلية، وحولان الحول، وبلوغه النصاب وهو ٨٥ جراماً من الذهب، وأن يسلم من وجود المانع كدين ونحوه.

والذي يهمنا في إجابة هذا السؤال شرطان، وهما: النماء، وكون المال زائداً على الحاجة الأصلية؛ حيث نص الحنفية على ذلك قال الكاساني ما نصه: «(ومنها) كون المال ناميّاً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولستنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستئماء بالتجارة، أو بالإسلامة؛ لأن الإسلامة سبب الحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب الحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث، ونحو ذلك.

وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو التنعم وبه، يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه

## العبادات

حاجة أصلية؛ لأنَّه من ضرورات حاجة البقاء، وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن. ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»، فلا تقع زكاة؛ إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة، وهذا قول عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن الزكوة لا تجب إلا على المال الزائد عن الحاجة الأصلية والذي يمكن استثماره؛ فإمكانية استثماره دليل على عدم الحاجة إليه، أما المال الذي يحتاج المسلم إليه ليشتري به شيئاً ضروريًّا، وحاجة أصلية فلا زكوة فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢ ص ١١.

**هل يمكن إعطاء الفقير الواحد مبلغًا كبيرًا من المال بحيث يصبح  
بعده غنيًّا؟ أو يأخذ الفقير بقدر سد الحاجة الضرورية فقط؟**

### الجواب

المجتمع الإسلامي يسعى للقضاء على الفقر، والأمية، والفساد، وكل السلبيات التي تشوّه صورته، فهو المجتمع الذي يدين بدين الله الخاتم، ويتبع نبيه المصطفى ﷺ؛ ولذلك فإن الأولى في إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصل حد الإعطاء إلى درجة الإغناء؛ لما في ذلك من القضاء على فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير في العام الم قبل إخوانه الأغنياء في دفع الزكاة، فيجوز إعطاء الفقير الواحد من الزكاة ما يكفيه غالب العمر، يعني يمكن إعطاؤه ما يكفيه لمدة ٦٠ سنة، وقيل بأقوال وصلت إلى مائة، وهو مذهب الشافعي ﷺ، قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد ذلك ما قرره النووي في المنهاج وشرحه جلال الدين الحلبي؛ حيث قال: «(قد..) الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقاراً يستغلّه)، ويستغّنِ عن الزكاة (والله أعلم)، ومن يحسن الكسب بحرفٍ يعطى ما يشتري به

(١) المجموع، للنووي، ج ٦ ص ١٧٥.

## العـادـات

آلاتها قلت قيمتها ، أو كثرت ، أو بتجارة يعطى ما يشتري به ، مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً<sup>(١)</sup>.

وبين الشافعية أن المراد بغالب العمر مدة ستين عاماً، فإذا كان بعدها الفقير ما زال فقيراً يأخذ من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد وهكذا، وهذا ما بينه شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير شمس الدين محمد الرملي رحمهما الله-؛ فقد جاء في فتاويه: «(سئل) عن قوله تعالى يعطى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب، مما حد العمر الغالب المذكور، وما قدر ما يعطى إذا جاوز العمر الغالب؟

(أجب) بأن حد العمر الغالب ستون سنة، فإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة أخرى، وهكذا يلحق بخط ولده، ووقع للوالد جواب آخر، وهو أن حد العمر الغالب ما يغلب على الظن أن ذلك الشخص لا يعيش فوقه، ولا يتقدر بمدة على الصحيح، وقيل يتقدر بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة وهكذا<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه كذلك ابن تيمية رحمه الله كما نقله عنه المرداوي؛ حيث قال: «والشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وإن كثر»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ما سبق ذكره من مذهب الإمام الشافعى وغيره، نرى أنه يجوز إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنىه وينحرج به من مسمى الفقر، بل يجوز إعطاؤه ما يكفيه طوال عمره الغالب كما مر، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ج ٣ ص ٢٠٠ في طبعة بهامشه حاشيتا قليوبى وعميره.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي : ج ٣ ص ١٣٧ .

(٣) المصدر السابق .

## هل يجوز إسقاط الدين عن الفقير المعسر بنية زكاة المال؟

### الجواب

ذهب الشافعية في قول، وأشهد من المالكية، وابن حزم من الظاهريه، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته، ثم أخذها منه عن دينه جاز فكذا هذا. فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدینته فردها المدين إليه سداداً لدینه، أو استقرض المدين ما يسد به دینه، فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤاً، أو قصدأ لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة ، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدين برأ، أو شعيراً، أو ذهباً، أو فضةً، أو ماشيةً - فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزاء ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه، برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزاء. عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه)<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١١٩١.

## العبادات

وذكر الحديث. وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لا نرى مانعاً من احتساب إسقاط الدين من زكاة المال، وإن كان من الأولى خروجاً من الخلاف أن ينظره، أو يتتجاوز عنه صدقة الله دون الزكاة، أو يسلمها له، وله أن يأخذها منه بعد ذلك، حتى ولو كانت بعينها منعاً للاحتيال الذي قد يفعله بعضهم، خاصة في مجال التجارة بين التجار، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المخلص بالآثار، لابن حزم، ج ٤، ص ٢٢٢.



## الفصل الرابع

# فتاوي تتعلق بالصيام

٧٥ س

ما مدى جواز دراسة وتعلم علم الفلك عموماً، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان؟

## الجواب

الإسلام لا يصادم العلم ولا يقف حجر عثرة في طريقه، بل إن الإسلام حث على التعلم، وإعمال الفكر والنظر في الكون، واستخلاص النظريات الكونية التي تفيد الإنسان، يقول الله تعالى: «قُلِّ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ»<sup>(٢)</sup> وعلم الفلك من العلوم التي دعا القرآن إلى معرفتها وتعلمها؛ لدراسة الظواهر

(١) يومنس : ١٠١.

(٢) العنكبوت : ٢٠.

الكونية، ومعرفة أسرارها، من ذلك قوله سبحانه: «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِيمَانٍ فَمَحَوْنَا إِيمَانَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا إِيمَانَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَتَغَوَّلُ فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ الْسِنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* وَالْقَمَرُ قَدْرُهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيرِمِ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْلَيْلُ سَابِقُ الْهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبُحُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ولقد عرف المسلمون علم الفلك، وتمكنوا من جميع معادلاتة، ووظفوه لخدمة دينهم، فقاموا بحساب الفجر، والشروق، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأصبح المؤذن يؤذن بعد أن ينظر في ورقة مكتوب فيها مواقيت الصلاة طبقاً للحسابات الفلكية، وترك المسلمين الاسترشاد بوضع عود في الأرض والنظر إلى ظله، وقد يحتاج الإنسان وضع العود والنظر إلى ظله في حالة فقده ل الساعة أو عدم علمه بمواعيit الصلاة، فالشرع جاء بالميسور والمتاح لكل الخلق، لأنه دين عالمي ودين رب العالمين، فليس تحديد مواقيت الصلاة والصوم بالحسابات الفلكية مخالفة للمنهج النبوi، والغريب أننا لا نجد خلافاً في قضية الصلاة، والخلاف يشتـد في قضية الصوم رغم أن الصلاة أهم من الصوم.

أما ما يخص صوم رمضان فالرؤبة البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية كافة، بما فيها رمضان؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) يس: ٣٨؛ ٤٠.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢١، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٦٢.

ولا شك أن الهمال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية. فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص، وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهمال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب، ولنست ظنية.

وقد سئل الشيخ السبكي رحمه الله فيمن شهد برؤية الهمال منفرداً بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه، فأجاب بكلام طويل الشاهد منه قوله: «ه هنا صورة أخرى، وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسناً؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر من يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذى يتوجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، وبالبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسناً وعقلاً وشرعأً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكاني، استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»<sup>(١)</sup>.

لذا نرى أن الأولى الأخذ بالحسابات الفلكية؛ حيث إنها أصبحت خاضعة لعلوم تجريبية قطعية مما يجعل الأخذ بها يفيد القطع - كما مر - أما رؤية الشهود البصرية بالعين المجردة نص فهي مظنونة لاحتمال وجود عوائق تحول دون رؤية الهمال بالرؤبة البصرية مما يقدم الأخذ بالحسابات الفلكية عند التعارض، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتاوى السبكي، لتقى الدين السبكي، ج ١ ص ٢٠٩.

## هل يجوز الصيام بناء على رؤية دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها الصائم؟

### الجواب

لا ينبغي أن يصوم أبناء أي بلد ويفطروا على خلاف الرؤية التي تثبت في هذه البلد؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين، وتزرع بينهم بذور الفتنة والفرقة، ثم إنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ولـي الأمر حكمه يرفع الخلاف فيما يقع فيه الاختلاف بين الناس، وعلى ذلك فإذا ما صدرت الفتوى الشرعية باستطلاع هلال رمضان أو غيره في بلد ما، فإن على المسلمين في ذلك البلد أن يتزموا بهذه الفتوى، ولا يجوز الخروج عنها، وذلك ماروي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه. فقلت: أَوْ لَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فالحديث يدل على التزام كل بلد برؤيتها، وهو ما نفتى به، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٠٦، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٦٥، كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتها ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا ثبت حكمه لما بعد عنهم ، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٩٩ ، والترمذى في سننه ج ٣ ص ٧٦ . واللفظ لمسلم .

ما حكم من بدأ صومه مع أهل بلدته، ثم سافر لبلد آخر أو العكس.  
وكانت هذه البلد قد بدأت الصوم قبل بلدته بيوم أو بعده بيوم؟

### الجواب

قال الإمام النووي، والشيخ شمس الدين محمد الرملي في شرحه على المنهاج: «(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) حتماً لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصاً عندهم أيضاً، فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعه وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم (وقضى يوماً) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما لو صام تسعه وعشرين فلا قضاء عليه؛ إذ الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح بعيداً فسارت سفيته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتماً لما مر، والثاني: لا يجب إمساكه لعدم ورود أثر فيه، وتجزئه اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد»<sup>(١)</sup> ا.هـ.

لذا فنرى أن يتلزم هذا المسافر من بلد برؤية البلد التي سافر إليها فإن كان مجموع ما صامه في بلدته مع المسافر إليها أقل من تسع وعشرين فعليه قضاء يوم بعد رمضان، ويفطر معهم في عيد الفطر، وإن كان ما صامه في بلدته تسعًا وعشرين مع البلد المسافر

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد الرملي، ج ٣ ص ١٥٦.

### البيان لما يشغل الأذهان

إليها، ولا زال أهل البلد المسافر إليها يصومون؛ صام معهم بنية الصوم؛ لأن الشهر يكون ثلاثة، وإن كان ما صامه وصل إلى الثلاثين وما زال أهل البلد التي سافر إليها يصومون فيمسك هو اليوم الزائد ولكن ليس بنية الصوم، فالشهر لا يزيد عن ثلاثة يومًا ولا يقل عن تسعه وعشرين، وإنما يمسك عن الطعام والشراب حتى لا يؤذى المسلمين في البلد المسافر إليها بفطره أمامهم ولتجنب الفتنة عند من لا علم له بالأحكام، ولبث روح الألفة واللودة والوحدة. والله تعالى أعلى وأعلم.



## هل يقبل صيام من ترك الصلاة؟

### الجواب

لا ينبغي لمسلم ترك الصلاة، وقد اشتد وعيه الله ورسوله لمن تركها، وفرط في شأنها، قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>، وحتى لا يقع في قوله تعالى: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**<sup>(٢)</sup>.

ومسألة قبول الصوم ورده لا يتكلم فيها العلماء، فإنها موكولة إلى الله ونرجو من الله أن يقبل الصوم من كل الصائمين، غير أن المصلى الصائم أرجى للقبول من غير المصلى.

أما فيما يتعلق بصحة الصوم، فعلى الرغم من أن تارك الصلاة يعرض نفسه إلى خطر عظيم وأطلق النبي ﷺ لفظ الكفر، ومفرط في دينه؛ لأنه ترك عماد الدين، إلا أن صومه صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكن ترك الصلاة من الكبائر، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليها، ومن كان يتركها من المسلمين، فليتذر بالتوبيه إلى الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٤٦، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ١٣، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٢٣١، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٤٨.

(٢) البقرة : ٨٥

ما فضل من فطر صائمًا؟  
وهل يشترط أن يكون الصائم فقيرًا؟

### الجواب

يقول النبي ﷺ: «من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن يتقصّص من أجره شيء». قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم. فقال ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على قمرة، أو شربة ماء ، أو مذقة لبن»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على ثواب من فطر صائمًا، ومدى فضل فاعل ذلك عند الله، وليس في الحديث اشتراط كون الصائم فقيرًا، فالحديث عام في كل صائم، فالله ذو فضل عظيم، ولو كان عملاً قليلاً، فثواب الإفطار يحصل لمن فطر الصائم ولو على أقل القليل كما ورد في الحديث، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١١٤، والترمذى في سننه ج ٣ ص ١٧١، والدارمى في سننه، ج ٢ ص ١٤، وابن حبان في صحيحه، ج ٨ ص ٢١٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٣ ص ١٩١ . ولللفظ لابن خزيمة من حديث طوبيل .

## هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي أيام أفترتها بسبب الحيض في الصوم من شوال، ويحصل لها أجر الصوم من الشوال؟

### الجواب

يمجاز عند كثير من الفقهاء اندرج صوم النفل تحت صوم الفرض، وليس العكس؛ أي لا يجوز أن تدرج نية الفرض تحت نية النفل عموماً، وقد ذكر الإمام النووي في المنهاج: «وتحصل بفرض أو نفل آخر»<sup>(١)</sup> وقال جلال المحلي في شرحه على المنهاج: «قال في شرح المذهب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسلية واحدة جاز، وكانت كلها تحيّة لاشتمالها على الركعتين . (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح»<sup>(٢)</sup>.

وأما بخصوص واقعة السؤال فقد ذهب السادة الشافعية إلى أن من يقضي رمضان في الصوم من شوال تبرأ ذمته بقضاء هذه الأيام من رمضان، ويحصل له أجر الصيام في شوال، ولكنه لا ينوي صيام الصوم من شوال وإنما ينوي صيام ما فاته من رمضان فقط، ويقع هذا الصيام في أيام الصوم يحصل له الأجر، فإن فضل الله واسع؛ وذلك لأن

(١) شرح الجلال المحلي للمنهاج، ج ١ ص ٢٧٣، وبهامشه حاشيتنا قليوبى وعميره.

(٢) المصدر السابق .

## البيان لما يشغل الأذهان

حديث النبي ﷺ نصه: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»<sup>(١)</sup> لم يخبر بأن صيام هذه الأيام بنية مخصوصة لأيام مخصوصة من شوال، وإنما تحدث عن مطلق الإتباع، وهيئة إتباع رمضان بست من شوال حاصلة فيمن نوى صيامهم نافلة، ومن نوى صيامهم كقضاء لرمضان.

وقد أفتى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي –والد الشافعي الصغير الشيخ شمس الدين محمد رحهما الله – بهذا في إجابة سؤال عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاءه في شوال: هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل في ذلك نقل؟: «(أجاب) بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان، وإن نوى به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرین»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال؛ وذلك لما ذكر وقياساً على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض، أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحيية المسجد. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٣٢٤، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٤٧، وابن حبان في صحيحه، ج ٨ ص ٣٩٦.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي ، ج ٢ ص ٦٦.

## الفصل الخامس

# فتاوی تعلق بالحج

٨١

ما الحكم لو وقف الحجيج بعرفة،  
ثم تبين خطؤهم أن هذا اليوم ليس بيوم عرفة؟

## الجواب

روى البيهقي بسنده، عن النبي ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»<sup>(١)</sup>،  
وقال ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>، فإذا  
وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبيّن خطؤهم، فلا يعيدون دفعاً للحرج،  
وهو ما ذهب إليه جمahir العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية.  
أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الغوات، فلا  
إعادة عليهم أيضاً عند أحمد، ولكن عند الجمهور يعيدوا، أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا  
يمكنهم التدارك، للغوات فمذهب الحنفية أنها تجزئهم، ولكن الشافعية والمالكية أنها لا تجزئهم.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥ ص ١٧٦، والدارقطني في سننه، ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذى في سننه، ج ٣ ص ٨٠، والدارقطنى في سننه، ج ٢ ص ١٦٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

قال الكاساني من الخفية: «ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة؛ فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثة يوماً، ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحساناً»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي: «إن غلطوا في الزمان باليومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا باليوم واحد، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم، وتم حجتهم ولا قضاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: «إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك؛ لما رواه الدارقطني بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس) فإن اختلفوا: فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف؛ لم يجزئهم؛ لأنهم غير معدورين في هذا»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما سبق ذكره، فترى ترجيح مذهب الإمام أحمد؛ لما فيه من التيسير على المسلمين؛ حيث لم يفرق بين الخطأ بالتأخير أو التقديم، والأولى لمن كان خطأه في الوقوف بعرفة بالتقديم ويمكن تداركه؛ وقف؛ خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المجموع، للنووي، ج ٨، ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨١، ٢٨٢.

## هل يشترط إذن الزوج للزوجة حتى تتسافر لأداء حج الفريضة؟

### الجواب

ينبغي أن يكون أساس بيوت المسلمين التفاهم، والتوافق، والتوادد، والتراحم، وينبغي أن يكون الزوج راضياً عن زوجته دائماً، والزوجة راضية عن زوجها دائماً، وهذه هي الصورة المثالية التي نرجو أن تكون عليها كل بيوت المسلمين.

والمرأة مكلفة مثل الرجل، ويقول النبي ﷺ: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>، وترك الحج مع المقدرة ترك لركن من أركان الدين، فإن أمرها زوجها بألا تذهب إلى الحج فلا يجوز له ذلك ويأثم، ولا تجب عليها طاعته فإذا ذهبت للحج وهي عاصية له، لا إثم عليها.

كما أن المرأة لا تحتاج إلى إذن أصلاً من الزوج كي تعبد ربها؛ فإذا أرادت أن تصوم رمضان تصوم بغير إذن الزوج، وإذا أرادت أن تصلي كذلك، وكذلك الحج والزكاة، وليس الزوج برقيب عليها فيما بينها وبين الله.

وحتى إن أرادت الذهاب إلى العمرة - الواجبة على مذهب الشافعية والحنابلة - لا يمنعها رفض زوجها، ولكن ننصح بأن تكون هناك وسائل للتفاهم والاتفاق، وألا يكون مظهر الحياة الزوجية هو الشقاق والصراع والصدام.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٥٤٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

ويقرر هذا الحكم العلامة ابن قدامة؛ حيث قال: «وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المندور منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تخليلها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له»<sup>(١)</sup>.

وعليه فعدم رضا الزوج وعدم إذنه لا يؤثّر في حج الزوجة، ولا شيء عليها، ولكن من الأولى أن تكون حياتهما على التراضي والتوافق كما ذكرنا. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٢٨٢.

## الباب الرابع

مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية



نرى كثيراً أن طلبة العلم والمريدين يقبلون يد العلماء والمشايخ.  
فما مدى جواز ذلك؟

### الجواب

صور إجلال الناس لأصحاب الحقوق عليهم تختلف باختلاف أعراف القوم وعاداتهم، فمثلاً نراهم في بلاد الجزيرة العربية يقبلون الوالد من أنه إكراماً له، ويقبلون رأس العالم، والأصل في كل ذلك الإباحة ما لم يرد نهي عن صورة مخصوصة يقع فيها المسلمين.

أما عن مسألة تقبيل يد العالم؛ فيجوز ذلك للعالم الورع، والسلطان العادل، والوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، فعن ابن عمر (١) أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده (١).

وقد أجمع المذاهب الفقهية على عدم حرمة تقبيل يد العالم الصالح لدينه، وذهبوا إلى جواز ذلك واستحبابه، وفيما يلي النقل من المذاهب الفقهية المعتمدة:

**فالحنفية** صرحاً بجواز تقبيل يدل العالم الصالح على سبيل التبرك والكرامة، قال

(١) رواه أبو داود في سنته في موضعين: ج ٣ ص ٤٦، وج ٤ ص ٣٥٦، والبيهقي في سنته الكبرى، ج ٧ ص ١٠١، وفي الشعب، ج ٦ ص ٤٧٦، وأبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٥٤١، وذكره البخاري في الأدب المفرد، ج ١ ص ٣٣٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

الحصকفي الحنفي: «(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك درر. ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل)»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به؛ لما روي عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزيلعي في تقبيل اليد ما نصه: «وأما على وجه البر والكرامة فجائز، ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وبعض المؤخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، وقبل أبو بكر بين عيني النبي ﷺ بعدما قبض، وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد البابري الحنفي: «فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به. وعن سفيان رحمه الله: تقبيل يد العالم سنة، وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه»<sup>(٤)</sup>.

**وأما المالكية**، فقد نقل عن الإمام مالك الكراهة، واتفق محققوا المالكية مع الجمهور على جواز ذلك، وفسروا ما نقل عن الإمام مالك من الكراهة إن كان يفضي إلى الكبر، قال الأبهري: « وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر »، وقال النفراوي: « ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: أرنى آية، فقال: (اذهب إلى تلك الشجرة، وقل لها: النبي ﷺ يدعوك) فتحركت يميناً وشمالاً، وأقبلت إلى النبي ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: (قل لها ارجعني) فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله، وأسلم »، وغير ذلك من الأحاديث.

(١) الدر المختار، للحصكفي، ج ٦ ص ٣٨٢ بمحاشية ابن عابدين عليه.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٨ ص ٢٢١.

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الحقائق، للزيلعي، ج ٣ ص ٢٥.

(٤) العناية شرح الهدایة، لمحمد بن محمود البابري، ج ١٠ ص ٥٢.

## التصوف والصوفية

إنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث، وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم، وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز<sup>(١)</sup> التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله ﷺ، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة من بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالماً، أو شيخاً، أو سيداً، أو والداً حانياً، أو قادماً من سفر، وهو ظاهر المذهب»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرخ الشافعية باستحباب تقبيل يد العالم الورع، وكذلك كل صور الإجلال له ولغيره من أصحاب الفضيلة، قال النووي: «المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من: علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاء، مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو نحوها، ويكون هذا القيام؛ للإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها (الرابعة): يستحب تقبيل يد الرجل الصالح، والزاهد، والعالم، ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه، ودنياه، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا، ونحو ذلك فمكرره شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريره، وتقبيل رأسه ورجله كيده»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ حيث قال: (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد، وعلم، وشرف، كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ، كما رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة. (ويكره) ذلك؛ (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية: كشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قاسم العبادي: «يسن تقبيل يد العالم، أو الصالح، أو الشريف، أو الزاهد

(١) بالأصل تجوز بالباء، والصواب ما أثبناه.

(٢) الفواكه الدوائية، للنفراوي، ج ٢ ص ٣٢٦.

(٣) المجموع، للنووي، ج ٤ ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) أسمى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج ٣ ص ١١٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ، ويكره ذلك لغنى، ونحوه، ويستحب القيام لأهل الفضل، إكراماً لا رباء وإعظاماً، أي تفحيمـا . ا هـ»<sup>(١)</sup>.

**والختابـة** صرـحوا بـجواز تقبـيل يـد العـالم والـسلطـان، قال المـحقق الحـنبـلي ابن مـفلـح: «أـما تـقبـيل يـد العـالم والـكريـم لـرفـده، والـسـيد لـسـلطـانـه فـجـائز»<sup>(٢)</sup>.

وقـال السـفارـينـي: «قـال في منـاقـب أـصـحـاب الـحـدـيـث: يـنـبـغـي لـلـطـالـب أـن يـيـالـغـ في التـواـضـع لـلـعـالـم وـيـذـلـ لـهـ. قـالـ: وـمـن التـواـضـع تـقـبـيل يـدـهـ. وـقـبـل سـفـيـان بن عـيـنـةـ، وـالـفـضـيـلـ بن عـيـاضـ أـحـدـهـمـا يـدـ حـسـيـنـ بن عـلـيـ الجـعـفـيـ، وـالـآخـرـ رـجـلـهـ. قـالـ الإـمـامـ أـبـوـ المعـالـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ: أـمـا تـقـبـيل يـدـ العـالـمـ وـالـكريـمـ لـرـفـدـهـ، وـالـسـيدـ لـسـلطـانـهـ فـجـائزـ، وـأـمـا إـنـ قـبـلـ يـدـ لـغـنـاهـ فـقـدـ روـيـ: (مـن تـواـضـع لـغـنـيـ لـغـنـاهـ فـقـدـ ذـهـبـ ثـلـثـاـ دـيـنـهـ) اـنـتـهـىـ»<sup>(٣)</sup>.

مـا سـبـقـ يـتـبـيـنـ أـن تـقـبـيلـ يـدـ الـعـلـمـاءـ وـأـصـحـابـ الـحـقـوقـ مـسـتـحبـ، وـلـاـ دـاعـيـ لـاـسـتـنـكـارـهـ؛ وـإـنـاـ هـيـ النـفـوـسـ الـتـيـ تـعـالـتـ فـأـبـتـ مـاـ يـعـارـضـ عـزـهـاـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ.



(١) حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ عـلـىـ الغـرـرـ الـبـهـيـةـ، جـ٤ـ صـ١٠٠ـ.

(٢) الـأـدـابـ الـشـرـعـيـةـ، لـابـنـ مـفـلـحـ جـ٢ـ صـ٢٦٠ـ.

(٣) غـذـاءـ الـأـلـبـابـ، لـالـسـفـارـينـيـ، جـ١ـ صـ٣٣٤ـ.

## هل فعلاً رأس سيدنا الحسين عليه السلام مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة؟

### الجواب

قضية «دفن رأس سيدنا الحسين عليه السلام بالقاهرة»، قضية تاريخية، وليس قضية شرعية، بمعنى أنه لا يجب على الناس أن يعتقدوا ذلك، فإنكار ذلك لا يترتب عليه كفر ولا إيمان، فمثلاً من قال إن الأهرامات ليست في مصر، بل هي في أي دولة أخرى، هل يكفر باعتقاده هذا؟ بالطبع لا، وإنما يكون جاهلاً للحقيقة.

يجمع المؤرخون وكتاب السيرة على أن جسد الحسين عليه السلام دفن مكانه في كربلاء، أما الرأس الشريف فقد طافوا به حتى استقر بـ«عسقلان» - الميناء الفلسطيني - على البحر المتوسط، قريباً من موانئ مصر وبيت المقدس.

وقد أيد وجود الرأس الشريف بـ«عسقلان»، ونقله منها إلى مصر جمهور كبير من المؤرخين والرواد منهم: ابن ميسير، والقلقشندى، وعلي بن أبي بكر الشهير بالسايح الهروي، وابن إياس، وسبط الجوزي، والحافظ السخاوي.

يقول المؤرخ المقرizi: «نقلت رأس الحسين عليه السلام من عسقلان إلى القاهرة يوم الأحد ثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (٥٤٨ هـ)، (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تيم

## البيان لما يشغل الأذهان

واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخر المذكور (الموافق ٢ سبتمبر سنة ١١٥٣) ... ويضيف قائلاً : فقدم به - الرأس - الأستاذ مكتنون في عشاري من عشريات الخدمة، وأنزل به إلى الكافوري (حديقة)، ثم حمل في السرداد إلى قصر الزمرد، ثم دفن في قبة الديلم بباب دهليز الخدمة... - إلى أن قال - وبني طلائع مسجداً لها - يعني الرأس - خارج باب زويلة من جهة الدرج الأحمر، وهو المعروف بجامع الصالح طلائع، فغسلها في المسجد المذكور على ألواح من خشب، يقال إنها لا زالت موجودة بهذا المسجد<sup>(١)</sup>.

وأما المتخصصون في الآثار فقد أكدوا ذلك، حيث قالت السيدة عطيات الشطوي - وكانت المفتسبة الأثرية والمشرفه المقيمة على تجديد القبة الشريفة منذ بضع سنوات - : «تؤكد وثائق هيئة الآثار أن رأس الحسين عليه السلام نقل من عسقلان إلى القاهرة، كما يقول المقريزي في يوم الأحد الثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسين (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف الملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخرة المذكور (الموافق ٢ سبتمبر ١١٥٣م)».

وعشر الباحثون بالمتحف البريطاني بلندن على نسخة خطية محفوظة من «تاريخ آمد» ابن الأورق المتوفى عام ٥٧٢ هـ، وهي مكتوبة عام ٥٦٠ هـ، ومسجلة بالمتحف المذكور تحت رقم (٥٨٠٣) شرقيات، وقد أثبتت صاحب هذا التاريخ بالطريق اليقيني أن رأس الحسين عليه السلام قد نقل من عسقلان إلى مصر عام ٥٤٩ هـ - أي في عهد المؤرخ نفسه - بوجوده ومشاركته ضمن جمهور مصر العظيم في استقبال الرأس الشريف.

(١) تاريخ المقريزي، ج ٢ ص ١٧١.

## التصوف والصوفية

وقد ألف العلامة الشبراوي - شيخ الأزهر الأسبق - كتاباً أسماه «الإنجاف» أثبت فيه وجود الرأس بمقره المعروف بالقاهرة يقيئاً، وذكر أن من أثبتوه ذلك هم: الإمام المحدث المنذري، والحافظ ابن دحية، والحافظ نجم الدين الغيطي، والإمام مجد الدين بن عثمان، والإمام محمد بن بشير، والقاضي محبي الدين بن عبد الظاهر، القاضي عبد الرحيم، وعبد الله الرفاعي المخزومي، وابن النحوى، والشيخ القرشى، والشيخ الشبلنجي، والشيخ حسن العدوى، والشيخ الشعرانى، والشيخ المناوى، والشيخ الأجهورى، وأبو الموهاب التونسي وغيرهم.

وقد ألف فضيلة الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رسالة في ذلك الموضوع أسمها: «رأس الإمام الحسين بمشهدة بالقاهرة تحقيقاً مؤكداً حاسماً» وهي مليئة بالأدلة والبراهين التي يطمئن لها القلب.

ومن هذا العرض يطمئن القلب إلى ما ذهب إليه أغلب المؤرخين من كون رأس الإمام الحسين عليه السلام تشرف القاهرة المحروسة، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



**هل هناك كرامات تحدث لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تستمر بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية؟**

### الجواب

الكرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقترن بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهره الله ﷺ على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بالشريعة، حريص على متابعة نبيه ﷺ مصحوب ب الصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فوضع العلماء قيود حتى يغلق الباب على المدعين، وحتى لا تتسبّب مسألة الكرامة في الخروج من الدين، فأغلقوا باب دعوى الكرامة؛ إذ اشترطوا أن يكون ملتزمًا بالشريعة متابعاً لنبيه ﷺ والملتزم بالشريعة لا يدعي الكرامة، وأغلقوا باب الخروج من الدين؛ حيث اشترطوا أنها غير مقترنة بدعوى النبوة.

والإيمان بكرامات الأولياء من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي: «نؤمن بما جاء من كرامات وصح عن الثقات من روایاتهم»<sup>(١)</sup>.

فإنكار كرامات الأولياء قد يخرج المسلم من الإسلام بالكلية، والإيمان بها من أصول عقيدة الإسلام، والفاعل للكرامات كالمعجزات إنما هو الله تعالى وحده لا شريك له، لكن أظهرها سبحانه وتعالى على أيدي أهل طاعته والامتثال بشرعه.

<sup>(١)</sup> شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص ٤٩٤.

## التصوف والصوفية

قال الإمام الجلال الحلبي: «(وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات، المحتنون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة: كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال لأمير الجيش: يا سارية، الجبل الجبل، مخذراً له من وراء الجبل لكون العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم. (قال القشيري: ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة. قال المصنف: وهذا حق يخصص قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة النبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدى، ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، قال: كل ما جاز تقديره معجزة النبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن تيمية: «فقد بين النبي ﷺ أن القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة إيمان، فإذا كان فيه شعبة نفاق، كان فيه شعبة من ولائه، وشعبة من عداوته، وهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه، تكون من كرامات الأولياء»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح في معرض ذكره لحديث إنشاد الضالة ما نصه: « قوله: من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد؛ فقولوا: لا ردها الله عليه)، وقول ابن عمر رض للقاتل في الجنائزة استغفروا له: (لا غفر الله لك). وقيل في قوله: لا هنئا، إنما هو خبر أي لم يتنهوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافاً للمعتزلة»<sup>(٣)</sup>.

بل ذكر العلماء أن من جملة هذه الكرامات الاطلاع على بعض الغيبات، يقول

(١) شرح الجلال الحلبي لجمع الجوامع، ج ٢ ص ٤٨١.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ١ ص ١٩٤.

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ١٨٨.

العلامة ابن عابدين في تلك المسألة ما نصه: «قلت: بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الأولياء الاطلاع على بعض المغيبات، وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية<sup>(١)</sup> على نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك أي لا يظهر على غيه بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة [سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبendi] فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهائتها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل على عكس ذلك، فيما ثبت أن الله عصم جسد عاصم بن ثابت رض بعد موته فبعث الله ل العاصم مثل الظلة من الدبر<sup>(٣)</sup>، فحتمه من رسالهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منا شيئاً<sup>(٤)</sup>. وهي صريحة في كرامة الله له بعد موته.

قال العلامة البيجرمي: «وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كramaة فهل يسجد السامع له أم لا؟ قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنتهي، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحيثئذ يشرع لسامعه السجدة، وإن لم يكن الميت مكلفاً؛ إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والحمد ونحوهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) المقصود بالآية، قوله تعالى في سورة الجن: {عَالَمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا} \* إلا من ارتضى من رسول { الآياتان : ٢٦ ، ٢٧ }.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٢٩.

(٣) الدبر : النحل والزنابير . انظر : لسان العرب ، ج ٤ ص ٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١١٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٥١٢ . والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٤٦٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧ ص ٩٧ .

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بـ حاشية البيجرمي، ج ١ ص ٤٣٣ .

التصوف والصوفية

فالإيمان بكرامات الأولياء مما أجمع عليه الأمة الإسلامية، واعتبره علماء العقيدة  
أصلاً من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه، كما أن إثباتها للأولياء بعد  
انتقامهم يقره صريح المعقول، وصحيح المنقول، والموت يطرأ على الجسد لا الروح، فلا  
يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقامهم، والله تعالى أعلى  
وأعلم.



## ما قيمة الرؤيا في الإسلام؟

### الجواب

الشريعة الإسلامية منهج ينظم جميع شئون الحياة المدركة في عالم الحس، فترى حكم الشرع يتطرق إلى جميع مجالات الحياة من الصناعة، والتجارة، والطب، والحياة الاجتماعية، ولم يقتصر على العبادات أو العقائد كما يظن البعض.

بل إن الشريعة الإسلامية اهتمت ببعد آخر في حياة الإنسان، وهو النوم وما يحدث قبله من أمور ندب إليها الشرع كالوضوء قبله، وذكر الله، والنوم على الشق الأيمن، كما اهتمت بما يحدث في النوم من مشاهدات، وخیالات، ومبشرات، ومحزنات، وهو ما يسمى بالرؤيا التي يراها النائم. فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً ولو بسيطاً، ولو يراه بعضهم غير مهم إلا وفصلت فيه القول تفصيلاً، قال تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>

ولقد اهتم العلماء ببيان معنى النوم الذي هو الحالة التي يرى فيها الإنسان رؤياه، فقال ابن أمير الحاج: «والنوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات، والأفعال الاختيارية، واستعمال العقل»<sup>(٢)</sup> وهو المراد بقوله: «عجز عن

(١) الأنعام : ٣٨.

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج ٢ ص ١٧٧.

## **التصوف والصوفية**

استعمال القدرة» أي عن الإدراكات، أي: الإحساسات الظاهرة؛ إذ الحواس تسكن في النوم عن الحركات الإرادية، أي: الصادرة عن قصد و اختيار، بخلاف الحركات الطبيعية، كالتنفس ونحوه. هذا فيما يختص بالنوم، أما ما يختص بالرؤيا فيتضح فيما يلي:

### **الرؤيا في اللغة:**

الرؤيا بالهاء: خاصة بما يدرك بجاسة البصر ، والرؤيا (بالألف) تستعمل فيما يدركه النائم غالباً، و تجمع على (رؤى) بضم الراء والتونين، وقد تستعمل قليلاً فيما يدرك بجاسة البصر.

### **الرؤيا في الشرع:**

قال المازري: «إن الله يخلق في قلب النائم اعتقدات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقدات، فكأنه جعلها علمًا على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران، وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقاداً أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علمًا على غيره، والجميع من خلق الله».

### **الرؤيا عند الصوفية:**

ذكر بعض أكابر الصوفية: «إن الرؤيا من أحكام حضرة المثال المقيد المسمى بالخيال، وهو قد يتأثر من العقول السماوية، والنفوس الناطقة المدركة للمعاني الكلية والجزئية، فيظهر في صور مناسبة لتلك المعاني، وقد يتأثر من القوى الوهمية المدركة للمعاني الجزئية فقط، فيظهر في صور تناسبها، وهذا قد يكون بسبب سوء مزاج الدماغ، وقد يكون بسبب توجيه النفس بالقوة الوهمية إلى إيجاد صورة من الصور، كمن تخيل صورة محبوبه الغائب عنه تخيلاً قوياً، فتظهر صورته في خياله، فيشاهده، وهي أول مبادئ الوحي الإلهي».

وقال الإمام محيي الدين بن العربي: «اعلم أن مبدأ الوحي الرؤيا الصادقة، وما هي بأضغاث أحلام، وهي لا تكون إلا في حال النوم، قالت عائشة رضي الله عنها: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح)»<sup>(١)</sup>. وإنما بدئ الوحي بالرؤيا دون الحس؛ لأن المعاني المعقولة أقرب إلى الخيال منها إلى الحس؛ لأن الحس طرف أدنى، والمعنى طرف أعلى، وألطاف، والخيال بينهما، والوحي معنى، فكان بدء الوحي إنزال المعاني المجردة العقلية في القوالب الحسية المقيدة في حضرة الخيال في نوم كان أو يقظة، وهو من مدركات الحس في حضرة المحسوس، فإذا أراد المعنى أن ينزل إلى الحس فلا بد أن يعبر على حضرة الخيال قبل وصوله إلى الحس، والخيال من حقيقته أن يصور كل ما حصل عند صورة المحسوس.

فإن كان ورود ذلك الوحي الإلهي في حال النوم سمي رؤيا، وإن كان في حال اليقظة سمي تخيلاً، أي: خيل إليه؛ فلهذا بدئ الوحي بالخيال، ثم بعد ذلك انتقل الخيال إلى الملك من خارج، فكان يتمثل له الملك رجلاً، أو شخصاً من الأشخاص المدركة بالحس، فقد ينفرد هذا الشخص المراد بذلك الوحي بإدراكه لهذا الملك، وقد يدركه الحاضرون معه، فيلقي على سمعه حديث ربه، وهو الوحي، وتارة ينزل على قلبه ﷺ فتأخذه البراء (أي شدة الكرب من ثقل الوحي) وهو المعبر عنه بالحال، فإن الطبع لا يناسبه؛ فلذلك يشتد عليه، وينحرف له مزاج الشخص إلى أن يؤدي ما أوحى به إليه ثم يسرى عنه فيخبر بما قيل له».

فالرؤيا لا تختص بالأنباء، بل هي لجميع المسلمين، وتتأكد مصداقيتها بتقارب الزمان كما بشر بذلك النبي ﷺ؛ حيث قال: «إذا اقترب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٤، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ١٤٠.

## التصوف والصوفية

والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشري من الله تعالى، ورؤيا من تخزين الشيطان، ورؤيا مما يحدث الرجل به نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقيم ول يصل ولا يحدث به الناس»<sup>(١)</sup>.

وفيما سبق بيان لأهمية الرؤيا وحقيقةها وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، والله تعالى

أعلى وأعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٧٣.

ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية، ولماذا تتعدد هذه الطرق، وإذا كان التصوف هو الزهد والذكر والسلوك الحسن إلى الله فلماذا لا يكتفي المسلم لمعرفة آداب وسلوكيات النفس بالكتاب والسنة؟

### الجواب

التصوف هو منهج التربية الروحية والسلوكي الذي يرقى به المسلم إلى مرتبة الإحسان، التي عرفها النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>. فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله عز وجل، وتقويم اخراقاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والطريقة الصوفية هي المدرسة التي يتم فيها ذلك التطهير النفسي والتقويم السلوكي، والشيخ هو القيم أو الأستاذ الذي يقوم بذلك مع الطالب أو المرید.

فالنفس البشرية بطبيعتها يتراكم بداخليها مجموعة من الأمراض مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والأنانية، والبخل، والغصب، والرياء، والرغبة في المعصية، والخطيئة، والرغبة في التشفى والانتقام، والكره، والحقن، والخداع، والطمع، والجشع.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو عبد الله في مسنده، ج ١ ص ٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧.

## التصوف والصوفية

قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز: «وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحْمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>؛ ومن أجل ذلك فطن أسلافنا الأوائل إلى ضرورة تربية النفس، وتخليصها من أمراضها للتتواءم مع المجتمع وتفلح في السير إلى ربها.

### والطريقة الصوفية ينبغي أن تتصف بأمور منها:

أولاً: التمسك بالكتاب والسنة؛ إذ إن الطريقة الصوفية هي منهج الكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو ليس من الطريقة، بل إن الطريقة ترفضه وتنهى عنه.  
ثانياً : لا تعد الطريقة تعاليم منفصلة عن تعاليم الشريعة بل جوهرها.

### وللتتصوف ثلاثة مظاهر رئيسة حتى على جميعها القرآن الكريم، وهي:

أولاً: الاهتمام بالنفس، ومراقبتها، وتنقيتها من الخبيث، قال تعالى «وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّنَهَا فَأَهْمَمَهَا لُجُورَهَا وَتَقْوَنَهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: كثرة ذكر الله عز وجل، قال سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الزهد في الدنيا، وعدم التعلق بها والرغبة في الآخرة. قال تعالى: «وَمَا الْحَيَاةُ الَّذِيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ اللَّدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) يوسف : ٥٣.

(٢) الشمس : ٧ : ١١.

(٣) الأحزاب : ٤١.

(٤) سبق تخربيه ص ١٦١ ، في منتصف السؤال رقم .

(٥) الأنعام : ٣٢.

أما عن الشيخ الذي يلقن المريدين الأذكار ويعاونهم على تطهير نفوسهم من الخبث، وشفاء قلوبهم من الأمراض، فهو القيم، أو الأستاذ يرى منهجاً معيناً هو الأكثر تناسباً مع هذا المريض، أو تلك الحالة، أو هذا المريد أو الطالب، وكان من هديه ﷺ أن ينصح كل إنسان بما يقربه إلى الله وفقاً لتركيبة نفس الشخص المختلفة، فيأتيه رجل، فيقول له: يا رسول الله، أخبرني عن شيء يبعدني عن غضب الله، فيقول النبي ﷺ: «لا تغضب»<sup>(١)</sup>، ويأتيه آخر يقول أخبرني عن شيء أشجع به فيقول له النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، وكان من الصحابة رض من يكثر من القيام بالليل، ومنهم من يكثر من قراءة القرآن، ومنهم من كان يكثر من الجهاد، ومنهم من كان يكثر الذكر، ومنهم من كان يكثر من الصدقة.

وهذا لا يعني ترك شيء من العبادة، وإنما هناك عبادة معينة يكثر منها السالك إلى الله توصله إلى الله عز وجل، وعلى أساسها تتعدد أبواب الجنة، ولكن في النهاية تتعدد المداخل والجنة واحدة، يقول النبي ﷺ: «لكل أهل عمل بباب من أبواب الجنة، يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان»<sup>(٢)</sup>، فكذلك الطرق تتعدد المداخل والأساليب، وفقاً للشيخ والمريد نفسه، فمنهم من يهتم بالصيام، ومنهم من يهتم بالقرآن أكثر ولا يهمل الصيام، وهكذا.

ما ذكر يبين التصوف الحق، والطريقة الصحيحة، والشيخ الملزم بالشرع والسنّة، وعلمنا سبب تعدد الطرق، لتعدد أساليب التربية والعلاج، واختلاف المناهج الموصولة، ولكنها تتحد في المقصد، فالله هو مقصود الكل.

ولا يفوتنا أن نبه أن ذلك الكلام لا ينطبق على أغلب المدعين للتتصوف، الذين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٦٧، والترمذى في سننه، ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٤٤٩، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٨٠٨، واللفظ لأحمد.

## التصوف والصوفية

يشوهون صورته، من لا دين لهم ولا صلاح، الذين يقومون برقاصون في المولد، ويعملون أعمال المجاذيب المخربين، فهذا كله ليس من التصوف ولا الطرق الصوفية في شيء، وإن التصوف الذي ندعوه إليه لا علاقة لهم بما يراه الناس من مظاهر سلبية سيئة، ولا يجوز لنا أن نعرف التصوف ونحكم عليه من بعض الجهة المدعين، وإنما نسأل العلماء الذين يتدحون التصوف حتى نفهم سبب مدحهم له.

وأخيراً نرد على من يقول: لماذا لا تتعلم آداب السلوك وتطهير النفس من القرآن والسنة مباشرة، فهذا كلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب؛ لأننا ما تعلمنا أركان الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، بقراءة القرآن والسنة، وإنما تعلمنا ذلك من علم يقال له علم الفقه، صنفه الفقهاء واستتبطوا كل تلك الأحكام من القرآن والسنة، فماذا لو خرج علينا من يقول نتعلم الفقه وأحكام الدين من الكتاب والسنة مباشرة، ولن تجد عالماً واحداً تعلم الفقه من الكتاب والسنة مباشرة.

وكذلك هناك أشياء لم تذكر في القرآن والسنة، ولا بد من تعلمتها على الشيخ و مشافته، ولا يصلح فيها الاكتفاء بالكتاب كعلم التجويد، بل والالتزام بالمصطلحات الخاصة به، فيقولون مثلاً: «المد اللازم ست حركات» فمن الذي جعل ذلك المد لازماً؟ وما دليل ذلك ومن ألزم الناس؟ إنهم علماء هذا الفن. كذلك علم التصوف علم وضعه علماء التصوف من أيام الجنيد رحمه الله من القرن الرابع إلى يومنا هذا، ولما فسد الزمان، وفسدت الأخلاق، فسدت بعض الطرق الصوفية، وتعلقوا بالمظاهر المخالفة لدين الله، فتوهم الناس أن هذا هو التصوف، والله عز وجل سيدافع عن التصوف وأهله وسيحميهم بقدرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ إِيمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كُفُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الحج : ٣٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

ولعل فيما ذكر بياناً لمعنى التصوف، والطريقة، والشيخ، وسبب تعدد الطرق، ولماذا نتعلم السلوك وتنقية النفس من ذلك العلم المسمى بالتصوف ونأخذه عن المشايخ ولا نرجع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ونسأل الله أن ينصرنا بأمور ديننا. والله تعالى أعلى وأعلم.



## هل يشعر الميت بعد موته بسلام الحي عليه وغير ذلك أو لا يشعر بذلك؟

### الجواب

إن الموت ليس فناء الإنسان تماماً، ولا هو إعدام لوجوده الذي أوجده الله له، بل إن الموت حالة من أصعب الحالات التي يمر بها الإنسان؛ حيث تخرج فيها روحه؛ لتعيش في عالم آخر، فخروجها من الجسد الذي كانت بداخله صعب، فالموت: هو مفارقة الروح للجسد حقيقة، قال الغزالى: «ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بمزروج الجسد عن طاعتها»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو هريرة رض؛ أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»<sup>(٢)</sup> وقال المناوى معلقاً على نحوه: «وقال الحافظ العراقي: المعرفة، ورد السلام، فرع الحياة ورد الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح في بعض جسده، وإن لم يكن ذلك في جميعه. وقال بعض الأعاظم:

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، ج ٤ ص ٤٩٣.

(٢) أخرجه البغدادى في تاريخ بغداد، ج ٦ ص ١٣٧، والصيداوي في معجم الشيوخ، ج ١ ص ٣٥١، واللطف للبغدادى . وقد ذكر نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ج ٣ ص ٤٣٨ من حديث ابن عباس، وعزاه ابن عبد البر، ونقل تصحيحه عنه ، وكذلك الحافظ المناوى في فيض القدير، من حديث ابن عباس أيضاً، ج ٥ ص ٤٨٧ .

## البيان لما يشغل الأذهان

تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد، والحب اللازم، فإذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين، فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن؛ ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطء قبره»<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بقتل بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال ﷺ: «والذي بعثني بالحق ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً»<sup>(٢)</sup>.

فالميت يشعر ويدرك بنوع من الإدراك من جاء لزيارته ويفرح به وهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى؛ حيث جاء أنه ﷺ كان يعلم أصحابه ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: «ويستحب لزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره»<sup>(٤)</sup>.

وقد سئل ابن تيمية رحمة الله عن سماع الميت بعد موته، فقال: «الحمد لله رب العالمين. نعم يسمع الميت في الجملة» وذكر أحاديث كثيرة، ثم قال بعد حديث السلام

(١) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير، ج ٥ ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٢٤١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٥ ص ٦٧٠، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧٠، والنسائي في سننه، ج ٤ ص ٩٢، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، ج ١٦ ص ٤٦.

(٤) المجموع، للإمام النووي، ج ٥ ص ٢٨٢.

## التصوف والصوفية

على أهل القبور: «فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع». وروى ابن عبد البر، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام). وفي السنن عنه أنه قال: (أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة) علي، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته - يعني صرت رميمًا -؟ فقال: (إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء). وفي السنن، أنه ﷺ قال: (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونني عن أمتي السلام). فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «وقد شرع النبي ﷺ لأمتة إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف <sup>(٢)</sup> مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به».

وبناءً على ذلك فالحق أن الميت يشعر ويستأنس ويفرح من يزوره ويرد عليه السلام، فليس الموت إعداماً للوجود، بل إن الميت موجود بروحه وتعلق تلك الروح بالجسد تعلقاً ما، نسأل الله أن يرزقنا بر أصحاب الحقوق علينا، من سبقونا إلى دار الآخرة بزيارتكم والسلام عليهم. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، ج ٣ ص ٦٠، ٦١.

(٢) الروح، لابن القيم ص ٥.

## هل صحيح أن سيدنا الخضر الذي كان مع سيدنا موسى عليهما السلام زال حيًّا، وهل هو من الملائكة أم البشر؟

### الجواب

ليس من المستحيل العقلاني، ولا الشرعي أن يكون الخضر **عليه السلام** أو غيره من الخلق حيًّا، ولا ينبغي للمسلم أن يبادر برفض كل ما لم يعتد عليه، ولم يكن في نطاق المعتاد، قبل أن يطلع على الشريعة الشريفة، ويرى هل هناك ما يثبت ذلك أو لا.

والله عز وجل يمد في عمر من يشاء، وقد يكون ذلك الإمداد؛ لإقامة الحجة كإنكار إبليس عليه لعنة الله؛ فهذه ليست كرامة له ولا تشريفاً، أما غير إبليس من الصالحين كالخضر **عليه السلام**؛ فقد يكون ذلك كرامة له أو حكم أخرى لا نعرفها، وقد ذكر السلف الصالح مسألة الخضر، وأنه ما زال حيًّا إلى زمنهم، وقد ذكر مسلم في صحيحه حديث الرجل الذي يقتله الدجال، وتعقب أبي إسحاق عليه، حيث روى بسنده، عن رسول الله **ص** أنه قال حكاية عن الدجال: «... أرأيتم إن قتلت هذا ثم أححيته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله ثم يحييه. فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن. قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه» قال أبو إسحاق: يقال إن <sup>(١)</sup> هذا الرجل هو الخضر عليه السلام.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٢٥٦، ولم يعارض على قول أبي إسحاق.

## التصوف والصوفية

وما رواه أنس رض ، عند وفاة النبي صل ؛ حيث قال: فدخل رجل أصهب اللحية جسم صبيح، فتختطا رقابهم فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صل ؛ فقال: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضاً من كل فائت، وخلفاً من كل هالك، فإلى الله فأنبوا، وإليه فارغبوا، ونظرة إليكم في البلاء، فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر» . وانصرف. فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعلي: نعم. هذا أخو رسول الله صل .  
(١) الخضر عليه السلام .

وعن أنس رض كذلك، قال: خرجت مع رسول صل في بعض الليالي أحمل له الطهور؛ إذ سمع منادياً، فقال: «يا أنس، صه»، فقال: اللهم أعني على ما ينجيني مما خوفتي منه. فقال النبي صل : «لو قال أختها» ، فكأن الرجل لقن ما أراد رسول الله، فقال: وارزقني شوق الصادقين إلى ما شوقتهم إليه. فقال النبي صل : «هيا يا أنس، ضع الطهور، وائت هذا المنادي، فقل له أن يدعو لرسول الله صل أن يعينه على ما ابتعثه به، وادع لأمته أن يأخذوا ما أتاهم به نبيهم بالحق». فأتيته فقلت: ادع لرسول الله صل أن يعينه الله على ما ابتعثه، وادع لأمته أن يأخذوا ما أتاهم به نبيهم بالحق. فقال: ومن أرسلك؟ فكرهت أن أعلمك، ولم أستأذن رسول الله صل فقلت: وما عليك رحمك الله بما سألك؟ قال: أو لا تخبرني من أرسلك؟ فأتيت رسول الله صل فقلت له ما قال. فقال: «فل له أنا رسول رسول الله» . فقال: لي مرحباً برسول الله ومرحباً برسوله، أنا كنت أحق أن آتيه أقرئ رسول الله صل السلام، وقل له: الخضر يقرئك السلام، ويقول لك: إن الله قد فضلك على النبین كما فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وفضل أمتك على الأمم كما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام. فلما وليت عنه سمعته يقول: اللهم اجعلني من هذه الأمة المرحومة المرشدة المتاب عليها.  
(٢)

(١) أخرجه الحاکم في المستدرک، ج ۳ ص ۵۸.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ج ۳ ص ۲۵۵.

## البيان لما يشغل الأذهان

وعن أنس رض قال : قال رسول الله ص : «إن الخضر في البحر، واليسع في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج ومجوج، ويحجان، أو يجتمعان كل عام ، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل» قلت : قد ذهب من الأصل مقدار ثلث سطرين <sup>(١)</sup>.

هذا بشأن ما ورد من آثار في تلك المسألة أما ما يُقل عن الفقهاء المعتمدين فهناك ما ذكره الإمام التوسي رحمه الله رغم تضعيقه لقصة تعزية الخضر أصحاب النبي ص يوم وفاته رض، ولكنه أكد على حياة الخضر؛ حيث قال: «(وأما) قصة تعزية الخضر رض فروها الشافعي في الأم بأسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر رض، بل سمعوا قائلاً يقول، فذكر هذه التعزية، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل لاختيارهم ما هو المختار، وترجح ما هو الصواب، وهو أن الخضر رض حي باق، وهذا قول أكثر العلماء» <sup>(٢)</sup>.

وقد سُئل الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمهما الله- عن الخضر وإلياس عليهما السلام؛ فقال: «أما السيد الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ <sup>(٣)</sup>؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا رَحْمَةً مِّنْ أَنْزَلْنَا﴾ <sup>(٤)</sup>، أي الوحي والنبوة، لا ولية، وإن خالف بعضهم، فقال: لم يكن الخضرنبياً عند أكثر أهل العلم، والصحيح أيضاً أنه حي، فقد قال ابن الصلاح: جمهور العلماء والصالحين على أنه حي، والعمامة معهم في ذلك، وقال التوسي: الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق

(١) مسند الحارث بروايد الحيثمي، ج ٢ ص ٨٦٦.

(٢) المجموع، للإمام التوسي، ج ٥ ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) الكهف : ٨٢.

(٤) الكهف : ٦٥.

## التصوف والصوفية

عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحکایتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله، وجوابه، ووجوده في الموضع الشريفة أكثر من أن تحصى. اهـ. وال الصحيح أيضًا أنه من البشر لا من الملائكة، ومقر السيد الخضر والسيد إلياس أرض العرب»<sup>(١)</sup>.

ومما ذكر فنرى ما ذهب إليه أكثر علماء الأمة يعنصده ما ذكر في الآثار التي أوردناها، وهو أن الخضر ﷺ ما زال حيًّا بين أظهرنا إلى يومنا هذا، وأنه كان بشرًا، وقد يلتقي بعض الناس كرامة له، وكرامة لمن لقيه، ولكن لا ينبغي أن يفتح الباب للمدعين، وقد اختلف العلماء في نبوته، وال الصحيح أنه نبي كما ذكر العلامة الرملي ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتاوى الشیخ شهاب الدین احمد الرملي، ج ٤ ص ٢٢٥.



## الباب الخامس

مسائل تتعلق بالعادات



## هل يحب على المرأة أن ترتدي النقاب؟

### الجواب

النقاب - بكسر النون - ما تتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة، وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميهما؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها. والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**<sup>(١)</sup>، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف،

.٣١ (١) النور :

وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفيها، والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم التخعي وغيرهم نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة ما روتته عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فاعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت الحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه .<sup>(٢)</sup>

وحديث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقي النار، وفيه: «فقالت امرأة من سطة النساء ، فـعاء الخدين : لم يا رسول الله ...» . وراوي الحديث هو جابر رضي الله عنه ، وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها ، وأن روای الحديث رأى ذلك منها. وغير ذلك من الأحاديث ، وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب ، ولا دليل على ذلك النسخ ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّنِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءٍ أَمْ مُؤْمِنَينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِنَ وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ﴾

(١) تفسیر ابن کثیر، ج ۳ ص ۲۸۴.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٦٢ وعقبه بقوله : هذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٢٢٦، والشعب، ج ٦ ص ١٦٥.

(٣) سطة النساء : أي من أوساطهن - أي خيارهن - حسباً ونسبةً . انظر : النهاية في غريب الحديث، ج ٢ ص ٣٣٦ ، ج ٥ ص ١٨٣ .

(٤) آخر جه أحد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٦، وأبو داود في سنته، ج ٤ ص ٣٣٨، والنسائي في سنته، ج ٣ ص ١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢ ص ٣٥٧، والدارمي في سنته، ج ١ ص ٤٥٨.

غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(١)</sup>. وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: «(وبدين الحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)، لقوله عليه السلام: (المرأة عورة مستورة) واستثناء العضوين للابتداء ببابيهما. قال ﷺ: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»<sup>(٢)</sup>.

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباقي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: «وقوله: (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من تواكله، أو مع أخيها على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مذاقلتها»<sup>(٤)</sup>، وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعاً؛ حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية»<sup>(٥)</sup>.

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يتلزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويسبب في شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التي يتاسب معها مذهب الخانبلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا المذهب لموافقته لعاداته وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تعطي المرأة وجهها.

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) الهدایة، لأبی بکر بن علی الرشدانی المرغینانی، ج ١ ص ٢٥٨، ٢٩٥، طبع معه شرحه فتح القدیر.

(٣) المتقد شرح الموطأ، لسلیمان بن خلف الباقي، ج ٤ ص ١٠٥.

(٤) المصدر السابق، ج ٧ ص ٢٥٢.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ج ٧ ص ١٩٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

ولذا فرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفاف، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعاراً للتبعد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى أعلى وأعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ  
مَنْ يَوْمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا سَعَى إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَقْدِيرِ

## ما حكم إسبال الثوب؟

### المخواب

الإسبال من السُّبَل: بالتحريك؛ السُّبْل، وقد أَسْبَلَ الزرع: خرج سُبْلَه. وأَسْبَلَ المطر، والدموع: هطل. وأَسْبَلَ إِزارَه: أرخاه. والسُّبَلُ: داء في العين شبه غشاوة، كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. و السَّيَّلُ: الطريق، يُذَكَّر و يُؤْنَثُ<sup>(١)</sup>.

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره على الأرض، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه، وهذا مكره في الصلاة لمشابهته لليهود، ولعدم أمن ستر العورة.

وقد كان إسبال الإزار علامة على الخباء والكفر، وهي من عظام الذنب وكبائر الخطايا، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه، حتى قال الصالحون: «رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عزًا واستكبارًا».

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعاً؛ لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، ج ١١ ص ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٦٥، مختصرًا.

بيان لما يشغل الأذهان

فإطالة الثوب وجره على الأرض في ذاتها ليست حراماً؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمان النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنَّه يشبهه من فعله خيلاً، وكان هذا لأنَّ المتكبرين والمتجرِّبين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبُّه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرِّم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتى: «(فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيع) قال أحمى في رواية حنبل: جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الشوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكره وهذا نص الشافعى. قال البوطي فى مختصره عن الشافعى: لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

فإسبال الشوب لغير الخيلاء، لا شيء فيه ولا يأس به كما قال الإمام أحمد بن حنبل رض، والحرمة هي للخيلاء وال الكبر حتى وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الشوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

<sup>١١</sup>) كشاف القناع، للبهوتى، ج ١ ص ٢٧٦.

<sup>٢)</sup> نيل الأوطار، للشوكانى، ج ٢ دسم ١١٢.

## ما حكم إطلاق اللحية؟

### الجواب

ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها: قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفرروا اللحي، وأحفروا الشوارب»<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوي، هل هو للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم، نذكر منها ما يلي:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(و) يكره (نتها) أي اللحية أول طلوعها إيهاراً للمرودة وحسن الصورة»<sup>(٢)</sup>. وقد علق العلامة الرملي على هذا الكلام في حاشيته على كتاب أنسى المطالب بقوله: «(قوله: ويكره نتها) أي اللحية إن، ومثله حلقاته؛ فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله ما نصه: «(فرع) ذكروا هنا في اللحية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) أنسى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج ١ ص ٥٥١.

(٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أنسى المطالب، ج ١ ص ٥٥١.

وَنُخْوَهَا خَصَالًا مَكْرُوهَةً؛ مِنْهَا: تَفْهَمَا، وَحَلْقَهَا، وَكَذَا الْحَاجِبَانِ<sup>(١)</sup>؛ وَأَكَدَ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْإِمَامُ أَبْنُ قَاسِمٍ الْعَبَادِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تِحْفَةِ الْمُحْتَاجِ، حِيثُ قَالَ: «قَوْلُهُ: (أَوْ يَحْرُمُ كَانُ الْخَلَفُ الْمُعْتَمِدُ) فِي شِرْحِ الْعَبَابِ: فَائِدَةُ: قَالَ الشِّيخَانِ: يَكْرَهُ حَلْقُ الْلَّحِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْعَالَمُ الْبَيْجُورَمِيُّ فِي شِرْحِهِ عَلَى الْخَطِيبِ مَا نَصَّهُ: «إِنَّ حَلْقَ الْلَّحِيَّةِ مَكْرُوهٌ حَتَّىٰ مِنَ الرَّجُلِ وَلَيْسَ حَرَامًا»<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ الرَّجُلُ هُنَا لَيْسَ مُقَابِلَ الْمَرْأَةِ، بَلْ مُقَابِلَ الشَّابِ الصَّغِيرِ؛ حِيثُ كَانَ السِّيَاقُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ حَلْقَهَا أَوْ طَلَوعَهَا لِلشَّابِ الصَّغِيرِ، فَعَلِقَ بِأَوْلَ طَلَوعَهَا لَيْسَ قِيَدًا، بَلْ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ كَذَلِكَ.

وقد جاء القول بكرامة حلقة اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض رحمه الله صاحب كتاب الشفاء، وأحد أئمة المالكية؛ حيث قال: «يكره حلقتها وقصها وتحريقها»<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحية، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمراً زائداً على النص النبوى، وهى أن حلقها كان معيناً، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ويُغير الإنسان به، ويُشار إليه في الطرقات، قال الشيخ أحمد شهاب الدين الرملـي - والـد العـلامـة شـمـس الدـين مـحمد الرـملـي - في حاشـيـته عـلـى أـسـنـى المـطـالـب حـدـيـثـه عـنـ التعـزـير وـأـنـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ بـحـلـقـ اللـحـيـةـ: «ـقـوـلـهـ: لـاـ لـحـيـتـهـ. قـالـ شـيـخـنـاـ: لـأـنـ حـلـقـهـاـ مـثـلـةـ لـهـ، وـيـشـتـدـ تـعـبـرـهـ بـذـلـكـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهمتني، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) حاشية البيجمي على شرح الخطيب، ج ٤ ص ٣٤٦.

(٤) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح التشريع ج ٢ ص ٨٣، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ج ١ ص ١٤٣.

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أنسى المطالب، ج ٤ ص ١٦٢.

## العادات

فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوى صريحًا بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»<sup>(١)</sup>.

فصيغة الأمر في حديث تغيير الشيب لا تقل صراحة عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير الشيب ليس مستنكراً في المجتمع تركه وفعله، ذهب الفقهاء للقول بندب تغيير الشيب، ولم يذهبوا إلى القول بوجوبه.

وعلى هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في وضع القبعة على الرأس، ولبس الإفرنجية، وذهبوا إلى القول بکفر من فعل ذلك، لأن هذا الفعل کفر في ذاته، وإنما لدلالة هذا الفعل وقتها على الكفر، ولما سار لبس الإفرنجية هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام بکفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف، وكل أهل الأرض كافرهم ومسلمهم يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها؛ كان خلافاً بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يأثم حلقها.

ولذا نرى تحيط العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مکروه، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظاهرها، وتهذيبها بما يتاسب مع الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

## ما حكم سماع الغناء؟

### الجواب

الغناء بالفتح والمد: النفع، وبالكسر والمد: السماع، وبالكسر والقصر: اليسار، تقول منه: غني بالكسر غنى، فهو غنىٌ وتعنى أيضًا، أي استغنى، وتغافلوا: استغنى بعضهم عن بعض، والمعنى مقصور، واحد المعناني، وهي الموضع التي كان بها أهلوها، ويقال: غنى فلان يعنى أغنية، وتعنى بأغنية حسنة، وجمعها الأغانى<sup>(١)</sup>.

والمراد من السؤال طبعاً الذي هو مد الصوت بالكلام، والغناء بدون موسيقى لا شيء فيه طالما أن كلامه في إطار الشرع، ويستحب إن كان كلام الغناء في إطار الثناء على الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو للحماسة والشجاعة، وحب الأوطان، وما عدا ذلك فيكون من قبيل المباح طالما أن كلاماته لا تتنافي مع الشرع ولا تعارضه.

والغناء في بعض الأوقات أمرًا متعارفا عليه بين المسلمين، وذلك في المناسبات السارة؛ لإشاعة السرور، وترويج التفوس، وذلك كـ: أيام العيد، والعرس، وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والحقيقة، وعند ولادة المولود.

ودل على هذه الإباحة أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة نذكر منها التالي:

(١) لسان العرب، ج ١ ص ٢٢٠.

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم الامر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلت معها من يعني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ : «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة؛ أن أبي بكر رض دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني - في عيد الأضحى - تغنينان وتضربان، والنبي ص متغش بشوبه، فانتهراهما أبو بكر، فكشف النبي ص عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبي بكر، فإنها أيام عيد»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أيضاً قالت: كان في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها، قالت: فدخل علي رسول الله ص يوم عرسها، فلم يسمع غناه، ولا لعباً، فقال: «يا عائشة هل غنيتم عليها، أو لا تغنوون عليها؟»، ثم قال: «إن هذا الحب من الأنصار يحبون الغناء»<sup>(٤)</sup>.

وعن عامر بن سعد أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة، وقرطبة بن كعب رض في عرس غناء، فسمعت صوته، فقلت: ألا تسمعون؟ فقال: إنه رخص في الغناء في العرس<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٨٠.

(٢) رواه ابن ماجه في سنته، ج ١ ص ٦١٢، ورواه أحد في مسنده، ج ٣ ص ٣٩١، ولكن رواه من حديث جابر، وكذلك رواه النسائي في سنته، ج ٢ ص ٣٣٢، ورواه الطبراني في الأوسط، ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٣ ص ١٧٧، والبيهقي في سنته الكبرى، ج ٧ ص ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١٣ ص ١٨٥.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٢٠١، وقال: إنه صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج عليه، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣ ص ٤٩٦، ولنقطة غناء لأبي شيبة، وحديث الحاكم في عرس فقط دون غناء.

وعن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت - يوم فطر - نشرة شعرها، معها دف، تغنى، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: «دعيها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيدها، وهذا يوم عيدنا»<sup>(١)</sup>.

وعن رُبِيع بنت معاذ بن عفراء قالت: جاء رسول الله ﷺ، فدخل على صبيحة بني بي، فجلس على فراشي ك مجلسك مني<sup>(٢)</sup>، فجعلت جويريات يضربن بدف هن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: «دعى هذه، وقولي الذي كنت تقولين»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزف والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري. فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعت؟» فجعلت أقول: لا؛ لأنظر متزلي عنده، إذ طلع عمر فأرض الناس عنها<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت: فرجعت<sup>(٥)</sup>.

ومن ورد عن الصحابة أيضاً ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه: سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض، فقال: الغناء من زاد الراكب<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ج ٢٣ ص ٢٦٤ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٠٦ ، وقال: وفيه الوازع بن نافع ، وهو متوك .

(٢) أي خالد بن ذكون، وهو الذي يروي الحديث عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٤٦٩ ، وأبو داود في سننه، ج ٤، ص ٢٨١ ، ط دار الفكر، والترمذى في سننه، ج ٣ ص ٣٩٩ ، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٦١١ ، والله لأخي داود.

(٤) فأرض الناس عنها : أي فرقهم عنها . انظر : لسان العرب، ج ٧ ص ١٥٧ .

(٥) رواه النسائي في سننه، ج ٥ ص ٣٠٩ .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥ ص ٦٨ .

وهناك من ذهب إلى حرمة الغناء بدون آلات العزف، ولكن الدليل لا يسعفهم بهذا، فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب [الأحكام]: «لم يصح في التحرير شيء»، وكذا قال الغزالى، وابن النحوى فى [العمدة]، وقال ابن طاهر: «لم يصح منها حرف واحد»، وقال ابن حزم: «كل ما رُوي فيها باطل وموضع»<sup>(١)</sup>.

لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذ بها الأنفس، وتستطيعها العقول، وتستحسنها الفطرة، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنئ لذة المعدة، والنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم.

والإسلام دين الجمال، ودين الطمأنينة، ولم يبق في الإسلام شيء طيب، أي تستطعه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة؛ لعموم رسالتها وخلودها. قال سبحانه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من سلطة الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء، والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؛ ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم، بل إن الطيور والبهائم تتأثر بمحسن الصوت واللغمات

(١) المحلى، لابن حزم، ج ٩ ص ٦٠.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) يونس، الآية: ٥٩.

الموزونة حتى قال الغزالى: «من لم يحركه السمع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبيع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالخداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوته نشاطه في سمعه - المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكنه ويولنه. فتري الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتى تتزرع <sup>(١)</sup> عليها أحماها ومحاملها».

ومما سبق يتضح لنا أن الغناء لا يحرم إلا إذا اشتمل على كلمات تخالف الشرع، ويباح عندئذ، ويستحب إذا اشتمل على الشفاء على الله، وعلى رسوله ﷺ والإسلام، وللحمسة وحب الأوطان، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الإحياء، كتاب السمع، ص ١١٥٢، ١١٥٣.

## ما حكم الإسلام في الموسيقى؟

### الجواب

الموسيقى لفظ يوناني يطلق على ذون العزف على آلات الطرق. وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تألف أو تناصر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن. والموسيقي: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفة الموسيقى. والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات<sup>(١)</sup>، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف.

ومسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم ببعضًا، ولا ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية، فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى، وهؤلاء من يعتد بقوتهم ويجوز تقليلهم، فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية.

خاصة وأنه لم يرد نص في الشعور صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإنما ساغ الخلاف بشأنها، ومن أباح الآلات والمعازف الإمام الغزالي؛ حيث قال: «اللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد الحسن، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو

<sup>(١)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨، ص ١٦٨، حرف اليم، معازف.

دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحسنة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على تقصان عن ذرورة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنان البرار سينات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطيف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعاً أن ترويحيها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى أيضاً: «إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب، أو الخنين، وهى: المزامير، والأوتار، وطلب الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلجل، وكالطلبل، والشاهين، والضرب بالقضيب، وسائر الآلات»

غير أن بعض أهل العلم يرون في الغناء وسماعه عبرة لمن فهم الإشارة وسمت روحه، ومن هؤلاء العلماء القاضي عياض الشبلي<sup>(٢)</sup> فقد سئل عن السماع فقال: «ظاهره فتن، وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة، حل له استعمال العبرة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام ثقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلاً لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن، وهو لاء أفضل أهل السمع، ويكون بالوعظ والتذكرة، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات، المختلف في سمعها، كالشبابات، فإن كان السامع لهذه

(١) الفروع لابن مقلح، ج ٥ ص ٢٣٦، ٢٣٧، ط دار الكتب العلمية.

(٢) وهو شيخ الصوفية، ذو الأنباء البديعة، وواحدة المتصوفين في علوم الشريعة، عالماً فقيهاً، على مذهب مالك. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ج ٢٠ ص ٢١٢، والديجاج المذهب، ص ١٦٨.

(٣) التاج والإكليل، للعبدري المالكي ج ٢ ص ٣٦٢.

## العادات

الآلات مستحلاً سمعاً ذلك، فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سمعاه»<sup>(١)</sup>.

ونقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قول القشيري: «ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا أبو بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح» فكأن يضربن ويقلن: نحن بنات التجار، حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبي: وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رث»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» في (باب ما جاء في آلة اللهو) أقوال المحرمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: «كل لهو يلهم به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه»<sup>(٣)</sup> بقول الغزالى : «قلنا قوله ﷺ : ( فهو باطل ) لا يدل على التحرير ، بل يدل على عدم الفائدة »، ثم قال الشوكاني: « وهو جواب صحيح ، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح<sup>(٤)</sup> ، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد ، من بينها حديث أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات ، وقد أذن لها<sup>ﷺ</sup> بالوفاء بالنذر والضرب بالدف ، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن ، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السمع». .

وقال ابن حزم: «أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٤ ص ٥٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٤٤ ، والترمذى في سنته، ج ٤ ص ١٧٤ ، وابن ماجه في سنته، ج ٢ ص ٩٤٠ ، جميعاً بعنجهة ، عن عقب بن عامر الجعفري رضي الله عنه .

(٤) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١١٨.

نوى<sup>(١)</sup>، فمن نوى استماع الغناء عوئاً على معصية الله تعالى؛ فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويع نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر؛ فهو مطبع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متزهاً وعوده على باب داره متفرجاً<sup>(٢)</sup>.

ونخلص من كل ما سبق أن الغناء بالله -أي مع الموسيقي- وبغير الله: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في موضع، واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحرير على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلاماً، فحسنه حسن، وقيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرض وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها.

واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات، وبباقي المسائل المذكورة.

ولهذا نرى جواز الغناء، سواء كان مصحوباً بالموسيقي، أو لا، بشرط ألا يدعو إلى معصية أو تتنافى مع معاني الشرع الشريف، غير أن استدامته والإكثار منه يخرجه من حد الإباحة، إلى حد الكراهة، وربما إلى حد الحرجمة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٥، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥١٥، وأبي ماجه، ج ٢ ص ١٤١٣، والله يحفظ له.

(٢) المخلي، لأبي حزم، ج ٧ ص ٥٦٧.

## ما حكم التدخين؟

### الجواب

التدخين، وهو ما يعرف بتعاطي نبات التبغ بالإحرق، وجذب الدخان الناتج عن إشعاله، والتبغ: لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغًا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

فقد ظهر في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادى عشر، وأول من جلبه لأرض العثمانيين الإنجليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والجزائر، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

ومن أسمائه : الدخان، والتبن، والتبناك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ ككيف يدخن بالنارجيلة لا بالل雁اف.

وما يشبه التبغ في التدخين والإحرق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوية الزهر، وهو معروف عند العرب ، خلافاً للتبغ ، والطباق: لفظ معرب. وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان ، يدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً.

ومدار حكم التدخين على الضرر، فإن تحقق الضرر الذي تمنعه الشريعة الإسلامية فيحرم لذلك، وإن لم يتحقق كره أو أبيح، وكان ذلك سبب اختلاف العلماء فيه قدّيماً؛

## البيان لما يشغل الأذهان

حيث إن الطبع ما زال يكتشف لنا كل جديد، ويخبرنا بأضرار التدخين يوماً بعد يوم، وما وصل إليه الطبع الحديث في عصرنا ؛أن التدخين ضار جداً بالصحة الإنسانية، وأنه يحتوي على مادة مفترة.

فعن عبادة بن الصامت؛ أن من قضاء النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وبنية عليه قواعد فقهية كليلة وفرعية منها: «الضرر يزال»، ومنها: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»، وعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومفتر»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه يعلم أن الشرع حرم الضرر البالغ، والتدخين يصيب الإنسان بالضرر البالغ كما أقر بذلك الأطباء، ويحرم الشرع كل مادة مفترة، والتبغ وكل النبات الذي يدخلن يفتر أعصاب الإنسان، وحرم الشرع الشريف إضاعة المال، وهي الإنفاق فيما لا فائدة له، بل فيما فيه ضرر فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»<sup>(٣)</sup> ؟ لذا نرى أن التدخين عادة سيئة محظمة شرعاً، نسأل الله أن يتوب على من أبتلي بها، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٢٦، وابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ٧٨٤، والبيهقي في الكبرى، ج ٦ ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٦ ص ٣٠٩، وأبو داود في سننه، ج ٣ ص ٣٢٩، والبيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٥٣٧، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠.

## ما حكم الاحتفال بعيد الأُمّ؟

### الجواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالى لأدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته؛ لأنَّه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكانت إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها: ﴿فَحَرَّ عَلَيْهِمْ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَتْهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، «وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا»<sup>(٢)</sup>، «أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَدَرِيَّتُهُ أَوْلَيَاءَ مِنْ ذُوْنِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا»<sup>(٣)</sup>.

وكما جاء الإسلام بتكرير الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن نوعه، أو جنسه، أو لونه؛ فإنه أضاف إلى ذلك تكريماً آخر يتعلق بالوظائف التي أقامها الله فيها طبقاً للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكرير الوالدين اللذين جعلهما الله تعالى سبباً في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ﴾

(١) النحل : ٢٦.

(٢) النساء : ١١٩.

(٣) الكهف : ٥٠.

حَمَلْتَهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفَصَلْتُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ إِلَى الْمَصِيرِ<sup>(١)</sup>، وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، فقال: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا»<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في الإيجاد فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفًا على شرف وتكريمًا على تكريم.

والنبي ﷺ يجعل الأم أولى الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة على الأب في ذلك؛ فعن أبي هريرة < رضي الله عنه قال: جاء رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك<sup>(٣)</sup>.

ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبيعية؛ فلا تتوقف نسبته إليها على كونها أنت به من نكاح أو سفاح، بل هي أمه على كل حال، بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي. ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه، ولا صلة له بمسألة البدعة التي يدنن حولها كثير من الناس؛ فإن البدعة المردودة هي ما أحدث على خلاف الشرع؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لقمان : ١٤.

(٢) الإسراء : ٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٢٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩٧٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٤٠، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٥٩، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٣.

ومفهومه أن من أحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مردود، وقد أقر النبي ﷺ العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية، وانتصاراتهم القومية التي كانوا يتَّعثرون فيها بما ثر قبائلهم وأيام انتصارتهم، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تغنينا بغناء يوم بُعاث<sup>(١)</sup>، وجاء في السنة؛ أن النبي ﷺ زار قبر أمّه السيدة آمنة في ألفيْ مُقْتَعٍ، فما رُؤِيَ أكْثَرَ بَأْكِنًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

إن معنى الأمومة عند المسلمين هو معنى رفيع، له دلالته الواضحة في تراثهم اللغوي؛ فالأم في اللغة العربية تطلق على الأصل، وعلى المسكن، وعلى الرئيس، وعلى خادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم، وهذا المعنى الأخير مروي عن الإمام الشافعي رحمه الله وهو من أهل اللغة. قال ابن دُرِيد: وكل شيء انضم إلىه أشياء من سائر ما يليه فإن العرب تسمى ذلك الشيء «أمّا». ولذلك سميت مكة «أم القرى»؛ لأنها توسيط الأرض، وأنها قبلة يؤمها الناس، وأنها أعظم القرى شأنًا.

ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر، فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتبط بذلك الإنسان الكريم الذي جعل الله فيه أصل تكوين المخلوق البشري، ثم وطنه مسكنًا له، ثم أحeme سياسته وتربيته، وحبيب إليه خدمته، والقيام على شئونه؛ فالأم في ذلك كله هي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنى واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاستدراك من جذر الكلمة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نصاعةً ووضوحًا، وذلك في الاستعمال التركيبي [صلة الرحم] حيث جعلت هذه الصفة العضوية في الأم رمزاً للتواصل العائلي الذي كانت لبنياته أساساً لل المجتمع البشري؛ إذ ليس أحد أحق وأولى بهذه النسبة من الأم التي يستمر بها معنى الحياة وت تكون بها الأسرة وتتجلى فيها معاني الرحمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٢٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٦٦١.

بيان لما يشغل الأذهان

ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنى البديع الذي يصوره النبي المصطفى والحبيب المحتبى ﷺ بقوله: «الرَّحْمَمُ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطْعَةً اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَمُ، خَلَقْتُ الرَّحْمَمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وبتجلّي هذا المعنى الرفيع للأمومة عندنا مدلولاً لغوياً وموروثاً ثقافياً، ومكانة دينية يمكننا أن ندرك مدى الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر، الذي ذابت لديه قيمة الأسرة وتفككت في واقعه أوصالها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات، ويتعطش إلى إقامتها؛ ليستجدي بها شيئاً من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأعياد أقرب عندهم إلى ما يمكن أن نسميه «بالتسلل العاطفي» من الأبناء الذين يُنبهون فيها إلى ضرورة تذكر أمهااتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء هاثتهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه.

ومع هذا الاختلاف والتبابن بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعاً شرعياً من الاحتفال بها، بل نرى في المشاركة فيها نشرًا لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث على الأسى والأسف، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ حيث كان يحب محسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتى ولو كان على غير دينه؛ فلما أتى بسبايا طيءاً كانت ابنة حاتم الطائي في السبي؛ فقالت للنبي ﷺ: يا محمد! إن رأيت أن تُخلّيَ عنا ولا تُثبتَ بي أحياء العرب؛ فإنني ابنة

(١) أخر جهه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٣، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩٨١، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩١، وأبو داود في سنته، ج ٢ ص ١٣٣، والترمذى في سنته، ج ٤ ص ٣١٥، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٧، والحاكم في المستدرك، ج ٤ ص ١٧٤. واللفظ للترمذى .

## العادات

سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الدّمار، ويُفكُّ العاني، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويقري الضيف، ويطعم الطعام ، ويُفتشي السلام، ولم يرُد طالب حاجة قط. أنا ابنة حاتم طَيِّءٌ. فقال النبي ﷺ: «يَا جَارِيَةٍ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ؛ خَلُوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ، فقام أبو بُردة بن نيار ، فقال: يا رسول الله، الله عز وجل يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا يَحْسِنُ الْخُلُقَ»<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لَيْ يَهْ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجْبَتُ»<sup>(٢)</sup> .

وعليه فإن الاحتفال بعيد الأم أمر جائز شرعاً، لا مانع منه ولا حرج فيه، والفرح بمناسبات النصر وغيرها جائز كذلك، والبدعة المردودة إنما هي ما أحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردوداً، ولا إثم على فاعله، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ج ٥ ص ٣٤ . وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ج ٧ ص ٢٩٩ طدار هجر الأولى. وقال ابن كثير: «هذا حديث حسن المتن، غريب الإسناد جداً، عزيز المخرج».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ج ٦ ص ٣٦٧ .

## ما حكم اقتناء الكلب في البيت؟

### الجواب

الكلب في اللغة : هو كل سبع عقور، وجمعه : أكلب وكلاب، وجمع الجمع : أكالب، والأئنثى كلبة، وجمعها كلاب. أيضاً وكلبات. وفي الاصطلاح : هو ذلك الحيوان النباح المعروف ومنه أشكال وفصائل إلا أنهم يشترون في الجنس.

وقد اتفق أغلب الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة : كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الاتفاق التي لم ينها الشارع عنها. وقال المالكية : يكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم بجوازه.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(٢)</sup>. وقالوا: يجوز تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك.

(١) أخرجه أبُو حَمْدَةَ في مسندِهِ، ج ٢ ص ٥٥، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٠٢، وأبُو داود في سنته، ج ٣ ص ١٠٨، والترمذِي في سنته، ج ٣ ص ٧٩.

(٢) أخرجه أبُو حَمْدَةَ في مسندِهِ، ج ٢ ص ٨، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٠٨٨٢، والنسائي في سنته، ج ٧ ص ١٨٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٢ ص ٤٦٦.

## العادات

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب: ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز، وهو المنصوص في المختصر»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ علیش من كبار محققی المالکیة: «ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار، ولو في غير البادية من الموضع المخوف فيها السرقة»<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فيجوز اقتناء الكلب للمنفعة وال الحاجة إليه، ولا يجوز اقتناؤه لغير ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المجموع، للإمام النووي، ج ٩ ص ٢٧٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للشيخ محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش، ج ٤ ص ٤٥٣.

**ما حكم الإسلام في اقتناء المسلم للهاتف المحمول المزود بكاميرا الفيديو؟ وما حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء؟ وما حكم بيع أجهزة التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؟**

### الجواب

لا شك أن الهاتف المحمول، وملابس النساء القصيرة، وأجهزة التلفاز، وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؛ كل هذه الأشياء من عالم الأشياء، الذي لا يتعلّق به حكم في ذاته، وإنما الحكم يتعلّق بالمستخدم، فالمобиль المحمول مثلاً من الأشياء التي لها فوائد عديدة، وهو تطور أحدث طفرة ملحوظة في عالم الاتصالات، وتزويد إمكانات هذا الهاتف بالكاميرا أو غير ذلك لا شيء فيه، والإنسان قد يستخدم كاميرات الفيديو نفسها استخداماً حلالاً أو غير ذلك، سواء اتصلت تلك الكاميرات بالهواتف المحمولة أو انفصلت عنها، وسواء صغرت هذه الكاميرات أو كبرت، فالعبرة بالمستخدم لأن الهواتف المحمولة أو بشكل أدق كاميرات الفيديو من الأشياء المتعددة الاستخدامات، التي يمكن أن تستخدم في كشف العورات ونشر الفاحشة، ويمكن أن تستخدم في خدمة الإسلام ونشر العلم النافع، ويمكن أن تستخدم في المباح كذلك.

وكذلك المرأة التي تشتري الملابس الضيقة أو العارية يمكن أن تلبسها لزوجها، وتحجب من الأجانب، ويمكن أن تلبسها أمام الأجانب فتكون آثمة بذلك، وكذلك

## العادات

التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية، يمكن أن يستخدمها الإنسان في الثقافة والتعلم، ويمكن أن يستخدمها في المحرم.

وقد تقرر شرعاً أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، قال الزيلعي بعد أن عدد أشياء لم تقم الحرمة في عينها كالكبس النطوح، والديك المقاتل، والحمامة الطيارة، وقال بعدم حرمتها: «لأنه ليس عينها منكرًا؛ وإنما المنكر في استعماله المحظور»<sup>(١)</sup>.

وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسؤوليته على المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال، وإن استعمله في الحرام فعليه إثم الحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) تبيان الحقائق، للزيلعي، ج ٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

## هل يحiz الشرع الحنيف للزوجة تناول عقاقير أو أدوية معينة بهدف تحديد جنس المولود؟

### الجواب

يخصوص ما يثار عن مسألة اختيار بعض الأزواج والزوجات نوع الجنين، عن طريق وسائل طبية معينة، فلابد علينا أن نعلم أن هذا ليس من قبيل ما نهى الله عنه في القرآن في قوله تعالى حكاية عن إبليس الرجيم : **﴿وَلَا مِرْأَةٍ هُنَّ فَلَيَعِيرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>؛ لأن الآية تتحدث عن تشويه خلق الله، وجعلها قربة لغير الله، وليس في هذا الأمر كذلك خالفة لقوله تعالى: **﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغِيبُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرَدُّدُ﴾**<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله عالم ب المواطن الأمور وظواهرها، فيعلم سبحانه هل هذا المولود سينزل حيًا أو ميتًا، وإن عاش كيف سيعيش هل شقي أو سعيد، وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

فلا يعد التدخل في العوامل الطبيعية للوراثة، وتوجيهها بالإرادة البشرية؛ لتحقيق رغبات معينة كـ: منع الحمل المتاح، وتحقيق الإنجاب الممتنع، والتحكم في صفات الجنين، ونوعه، وغير ذلك من التقنيات؛ لا يمثل منافاة أو تحدياً لإرادة الله عز وجل ومشيئته كما

(١) النساء : ١١٩.

(٢) الرعد : ٨.

يعتقد بعضهم؛ وإنما يدخل الإتيان بمثل هذه الأفعال في دائرة الإرادة الشرعية (افعل ولا تفعل) فما كان من هذه الأفعال ضمن الفضائل المتضمنة مصالح العباد فهو موافق للإرادة الشرعية، وما كان منها من القبائح المتضمنة فساد البلاد والعباد فهو مخالف للإرادة الشرعية، ولا يحدث في كون الله سبحانه وتعالى إلا ما أراد، قال تعالى : **﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيِّرُ﴾**<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجوز اختيار نوع المولود عن طريق برجمة الجماع؛ حيث يتم في توقيتات محددة، أو بمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة، أو غير ذلك من وسائل، فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل طالما أنها غير مضررة بصحتهما ولا صحة المولود، وذلك بعد استشارة الأطباء المختصين، وإن كان الأولى والأسلم عدم التدخل في هذه الأمور ؛ تزكية للنفس، وتأكيداً على الرضا بالله وحكمه، وتسلیماً له سبحانه، فالتسليم لحكم الله يتحقق للمرء سعادة الدارين. والله تعالى أعلى وأعلم.



.٨) الأنعام :

## ما حكم الجلوس للعزاء القراءة على الأموات في مجلس عزاء؟

### الجواب

التعزية في اللغة مصدر عزى، إذا صبر المصاب وواساه، وهذا المعنى هو المستعمل عند الفقهاء كذلك قال النووي: «هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للموتى بالمغفرة، وللمصاب بجر المصيب»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ودليل استحبابها قوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «ما من مؤمن يعزي أخيه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكراهة يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وأما جلوس أهل الميت في مكان لتلقي التعزية فاختلاف فيه الفقهاء، فمنهم من كرهه؛ لما فيه من تهسيج للأحزان وتذكير بها، ومنهم من أجازه، قال الشيخ محمد بن محمدالمعروف (بالخطاب) من أئمة المالكية: «فروع الأول» في الجلوس للعزية، قال سند: ويحوز أن يجلس الرجل للعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها: لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة؛ جلس النبي ﷺ في المسجد، يعرف في وجهه

(١) نقل عنه الجلال الحلبي، في شرح منهاج الطالبين، ج ١ ص ٤٠١.

(٢) رواه الترمذى في سننه، ج ٣ ص ٣٨٥، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥١١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥١١.

الحزن<sup>(١)</sup>. خرجه أبو داود انتهى»<sup>(٢)</sup>.

فحديث عائشة الذي استشهد به الشيخ الخطاب المالكي ؛استدل به بعض العلماء على جواز الجلوس للعزاء سواء أكان في المسجد أم أي مكان آخر.

قال العلامة ابن عابدين من محققى الحنفية : « (قوله : وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرخ به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى : الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً. ا.هـ ... ثم قال لكن في الظهيرية : لا بأس به لأهل الميت في البيت، أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. ا.هـ»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما سبق نرى أنه لا مانع من الجلوس للتعزية، مع تلاوة القرآن في المجلس، سواءً أكان ذلك في بيت أهل الميت أم في أي مكان آخر، بشرط ألا يكون في ذلك تهيج للأحزان، ولا إزعاج للجار بارتفاع صوت التلاوة، ولا تضييق للطرق بإقامة سرادق في الطريق يضيق على المسلمين سيرهم، فكل هذا لا يجوز شرعاً؛ لما فيه من التعدي على حقوق الغير والإساءة إليه، فإذا اجتنبت تلك المحاذير كلها جاز ولا شيء فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٢٣٧، وزاد : «يكتيهم» بعد قوله : في المسجد .

(٢) مواهب الجليل في شرح الخليل، للخطاب، ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٢٤١ .



## الخاتمة

خاتمة نسأل الله حسنها، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يوحد قلوب المسلمين وأن يزيل عنهم عدوهم، ويوقفهم لما يحب ويرضى.

ولقد اطلعت على كثير من كلام المختلفين، ورأيت كلاً منهم يتكلم فيجيب على غير السؤال، أو ينزل الظن منزلاً القطع، فيختل بيده الميزان، فلا يحسن ترتيب الأولويات، وعلى كل حال فإن هذه المسائل قد فرضت نفسها على العقل المسلم، وقد أجبنا عليها من أجل أن يعرف المسلمون أدلة القائلين بها، وعسى أن تخرج ككل مسائل الخلاف باعتباره اختلاف نوع الذي هو رحمة من الله، لا باعتباره اختلاف تضاد الذي هو نعمة، وليس بنعمة، والحمد لله رب العالمين.





## قائمة المصادر والمراجع

الناشر	اسم المؤلف	اسم المرجع	م
عالم الكتب - بيروت	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	الأداب الشرعية	١
الطبعة الأزهرية - القاهرة	أبو حامد الغزالى	إحياء علوم الدين	٢
دار الكتب العلمية - بيروت	البخاري	الأدب المفرد	٣
دار الهدى - الرياض	النووى	الأذكار	٤
دار إحياء التراث - القاهرة	محمد بن عبد الله الحاكم	الأربعين	٥
مكتبة القاهرة - القاهرة	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	إرغام المبتدع الغبي	٦
دار الجليل - بيروت	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	الاستيعاب	٧
دار العظم - دمشق	مصطففي الغلاييني	الإسلام روح المدنية	٨
دار القلم - القاهرة	شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت	الإسلام عقيدة وشريعة	٩
دار الحديثة - بيروت	محمد عبده	الإسلام والنصرانية	١٠
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	أسنى الطالب	١١
دار الكتب العلمية - بيروت	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	الأشباه والنظائر في فروع الشافعية	١٢
دار الجليل - بيروت	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الإصابة	١٣
دار الكتب العلمية - بيروت	محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن قيم الجوزية)	إعلام الموقعين	١٤
دار الكتب العلمية - بيروت	محمد بن يوسف العبدري (المواق)	الإكليل شرح مختصر الخليل	١٥
دار المعرفة - بيروت	محمد بن إدريس الشافعى	الأم	١٦
مؤسسة قرطبة - الرياض	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	أمالى الأذكار	١٧

١٨	الأيدلوجية الانقلابية	د. نديم بيطار	دار بيisan للنشر والتوزيع والإعلام - بيروت
١٩	الإنصاف	علي بن سليمان بن أحمد المداوي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٢٠	البحر الرائق	زين الدين بن إبراهيم (ابن خيم)	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٢١	البحر الزخار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٢٢	بدائع الصنائع	مسعود بن أحمد الكاساني	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٣	البداية والنهاية	إسماعيل بن عمرو بن كثير	مطبعة السعادة - القاهرة
٢٤	التاج والإكليل	العبدري المالكي	دار الفكر - بيروت
٢٥	تاريخ الطبرى	محمد بن جرير بن يزيد الطبرى	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٦	تاريخ المقريزى	المقريزى	دار صادر - بيروت
٢٧	تاريخ بغداد	أبو بكر الخطيب البغدادى	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٨	تبين الحقائق	عثمان بن علي الزيلعى	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٢٩	خفة الأحوذى	محمد بن عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية - بيروت
٣٠	خفة الحبيب (حاشية البيجرمى)	سليمان بن محمد البيجرمى	دار الفكر - بيروت
٣١	خفة الذاكرين	محمد بن علي الشوكانى	مطبعة البابى الحلبي - القاهرة
٣٢	خفة المحتاج شرح المنهاج	ابن حجر الهيثمى	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٣٣	خريج أحاديث الإحياء	عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي	دار العاصمة بالرياض
٣٤	ترتيب المدارك	القاضى عياض	دار مكتبة الحياة - بيروت
٣٥	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوى المنذري	دار الكتب العلمية - بيروت
٣٦	تفسير الرازى	فخر الرازى	دار الفكر - بيروت
٣٧	تفسير الطبرى	محمد بن جرير بن يزيد الطبرى	دار الفكر - بيروت
٣٨	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقى	دار الفكر - بيروت

دار الشعب - القاهرة	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	تفسير القرطبي	٣٩
دار الكتب العلمية - بيروت	محمد بن محمد بن محمد الخنفي ت ٨٧٩ هـ (ابن أمير الحاج)	التقرير والتحبير	٤٠
مؤسسة قرطبة - الرياض	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	التلخيص الحبير	٤١
وزارة الأوقاف - المغرب	ابن عبد البر المالكي	التمهيد	٤٢
جواجم الكلم - القاهرة	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	تنوير الحال	٤٣
المطبعة المنيرية - القاهرة	يحيى بن شرف النووي	تهذيب الأسماء واللغات	٤٤
المكتبة السلفية - القاهرة	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	جامع بيان العلم وفضله	٤٥
دار طائر العلم - الرياض	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	الجامع الصغير	٤٦
دار المعرفة - بيروت	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخنبلي	جامع العلوم والحكم	٤٧
المكتب الإسلامي - بيروت	معمر بن راشد الأزدي	جامع معمر بن راشد	٤٨
جواجم الكلم - القاهرة	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	الجوهر المنظم	٤٩
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	ابن قاسم العبادي	حاشية ابن قاسم على خفةحتاج	٥٠
المطبعة اليمينية - القاهرة	ابن قاسم العبادي	حاشية ابن قاسم على الغرر البهية	٥١
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة	شهاب الدين أحمد الرملي	حاشية الرملي على أسنى المطالب	٥٢
مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	حاشية السندي	٥٣
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	عبد الحميد الشروانى	حاشية الشروانى على خفة يحتاج	٥٤
جواجم الكلم - القاهرة	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	حسن المقصد في عمل المولد	٥٥
مصطففي الخلبي - القاهرة	جوستاف لوبون	حضارة العرب	٥٦
الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة	عباس محمود العقاد	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	٥٧

٥٨	حلية الأولياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	دار الكتاب العربي - بيروت
٥٩	خلاصة البدر المنير	ابن الملقن الاتنصاري	مكتبة الرشد - الرياض
٦٠	الدرية في تهذيب أحاديث الهدایة	لابن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
٦١	الدر المختار	للحصكفي	- دار الكتب العلمية - بيروت
٦٢	الدعوات الكبير	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مركز المخطوطات - القاهرة
٦٣	دقائق أولى النهى	منصور بن يونس البهوي	عالم الكتب - بيروت
٦٤	دلائل النبوة	البيهقي	دار الريان للتراث - القاهرة
٦٥	الديباج المذهب	لابن فرحون	المكتبة التراثية - الرياض
٦٦	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي	دار الفكر - بيروت
٦٧	الرد على سير الأوزاعي	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٨	رد المختار على الدر المختار المعروف بـ "خاشية ابن عابدين"	محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	- دار الكتب العلمية - بيروت
٦٩	الروح	محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن قيم الجوزية)	مكتبة نصير - القاهرة
٧٠	الروض الأنف	عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الفكر - بيروت
٧١	الزهد	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم	دار الريان - القاهرة
٧٢	الزهد	أحمد بن حنبل	أم القرى - المنصورة - مصر
٧٣	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني	دار الحديث - القاهرة
٧٤	السنن	أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني	الدار السلفية - القاهرة
٧٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	دار الفكر - بيروت
٧٦	سنن أبي داود	سلیمان بن الأشعش السجستاني	دار الفكر - بيروت

مكتبة الدار - الرياض	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	سنن البيهقي الصغرى	٧٧
دار البارز - مكة المكرمة	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	السنن البيهقي الكبرى	٧٨
دار إحياء التراث - القاهرة	محمد بن عيسى السلمي الترمذى	سنن الترمذى	٧٩
دار المعرفة - بيروت	علي بن عمرو الدارقطنی البغدادی	سنن الدارقطنی	٨٠
دار الكتاب العربي - بيروت	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	سنن الدارمي	٨١
مكتبة الدار - بيروت	أحمد بن حسين بن علي البيهقي	السنن الصغرى للبيهقي	٨٢
دار الكتب العلمية - بيروت	أحمد بن شعيب النسائي	السنن الكبرى	٨٣
مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق	أحمد بن شعيب النسائي	سنن النسائي (المختبى)	٨٤
مؤسسة الرسالة - بيروت	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	سير أعلام النبلاء	٨٥
مطبعة مصطفى البابي الخلبي - القاهرة	علي بن برهان الدين الخلبي	السيرة الخلبية	٨٦
دار الجيل - بيروت	عبد الملك بن هشام بن أيوب	السيرة النبوية	٨٧
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة	محمد بن علي الشوكاني	السيل الجرار	٨٨
دار الكتاب العربي - بيروت	محمد بن محمد بن مخلوف	شجرة النور الزكية	٨٩
دار الفكر - بيروت	جلال الدين الخلبي	شرح الجلال الخلبي جمع الجوامع وبهامشه حاشية البناني	٩٠
الشركة الشرقية لإعلانات - القاهرة	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	شرح السير الكبير	٩١
دار المعارف - القاهرة	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى	الشرح الصغير	٩٢
المكتب الإسلامي - بيروت	ابن أبي العز الحنفي	شرح العقيدة الطحاوية	٩٣
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى	الشرح الكبير	٩٤

٩٥	شرح المواهب	الزرقاني	المطبعة الأزهرية - القاهرة
٩٦	شرح الموطأ	الزرقاني	دار الفكر - بيروت
٩٧	شرح النيل وشفاء العليل	محمد بن يوسف بن عيسى أطفيفش	مكتبة الإرشاد - سوريا
٩٨	شرح صحيح مسلم	يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث - القاهرة
٩٩	شرح منهج الطالبين	جلال الدين الخلبي	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة
١٠٠	شعب الإيمان	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٠١	الشفاء	أبو الفضل عياض	المكتبة التجارية - القاهرة
١٠٢	شفاء السقام	تاج الدين السبكي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٠٣	الصارم المسلول	أحمد بن عبد الخليم ابن تيمية	مكتبة تاج -طنطا- مصر
١٠٤	صحيح ابن حبان	محمد بن حبان التميمي	مؤسسة الرسالة - بيروت
١٠٥	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري	المكتب الإسلامي - بيروت
١٠٦	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	دار ابن كثير - دمشق
١٠٧	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٠٨	طبقات الشافعية	تاج الدين السبكي	مكتبة عيسى البابي الخلبي
١٠٩	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع البصري	دار صادر - بيروت
١١٠	طرح التثريب	عبد الرحيم بن الحسين العراقي	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة
١١١	عمل اليوم والليلة	أبو بكر ابن السنني	مكتبة التراث - دمشق
١١٢	العنابة شرح الهدایة	محمد بن محمد بن محمود البابرتی	دار الفكر - بيروت
١١٣	غذاء الألباب	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	مؤسسة قرطبة - الرياض
١١٤	الغرر البهية	الشيخ زكريا الأنصاري	المطبعة اليمنية - القاهرة
١١٥	الفتاوى الحديثية	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	دار المعرفة - بيروت

١١٦	فتاوي الرملي	شهاب الدين أحمد الرملي	المكتبة الإسلامية - القاهرة
١١٧	فتاوي السبكي	تقي الدين السبكي	دار المعارف - القاهرة
١١٨	الفتاوى الفقهية الكبرى	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	المكتبة الإسلامية - القاهرة
١١٩	الفتاوى الكبرى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	دار الكتب العلمية - بيروت
١٢٠	الفتاوى الهندية	جنة علماء برئاسة نظام الدين البلاخي	دار الفكر - بيروت
١٢١	فتح الباري لابن رجب	أبو الفرج بن رجب الحنبلي	مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة
١٢٢	فتح الباري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
١٢٣	فتح العلي المالك	محمد بن أحمد بن محمد المعروف (عليش)	دار المعرفة - بيروت
١٢٤	فتح القدير	الكمال ابن الهمام الحنفي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٢٥	فتح القدير في التفسير	الشوکانی	عالم الكتب - بيروت
١٢٦	فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)	سلیمان بن منصور العجيلي (الجمل)	دار الفكر - بيروت
١٢٧	الفروع	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب - بيروت
١٢٨	الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي	درا الكتب العلمية - بيروت
١٢٩	الفواكه الدوائية	أحمد بن غنيم بن سالم بن منها النفراوي	دار الفكر - بيروت
١٣٠	فيض القدير	عبد الرؤوف المناوي	المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
١٣١	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عز الدين بن عبد السلام السلمي	مكتبة الكلبات الأزهرية - القاهرة
١٣٢	كشاف القناع	منصور بن يونس البهوي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٣	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي	مؤسسة الرسالة - بيروت
١٣٤	لسان العرب	جمال الدين محمد ابن منظور	المطبعة الأميرية ببوقا - القاهرة
١٣٥	لغة الاعتقاد	أبو محمد ابن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي - بيروت

دار المعرفة - بيروت	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	المبسوط	١٣٦
دار الفكر - بيروت	أبو محمد شرف الدين الديماطي	المتجر الرابع	١٣٧
دار الكتاب العربي - بيروت المطبعة المنيرية - القاهرة	علي بن أبي بكر الهيثمي يجبي بن شرف النووي	مجمع الزوائد المجموع	١٣٨ ١٣٩
مجمع الملك فهد - الرياض	أحمد بن عبد الخيلم ابن تيمية	مجموع الفتاوى	١٤٠
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة	محمد جمال الدين القاسمي	محاسن التأويل (تفسير القاسمي)	١٤١
دار الفكر - بيروت	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	الخليل بالآثار	١٤٢
المطبعة الخيرية - القاهرة	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	مختر الصاحح	١٤٣
المكتب الإسلامي الحديث - بيروت	الزرقاني	مختصر المقاصد الحسنة	١٤٤
دار التراث - المدينة المنورة	محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	المدخل	١٤٥
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت	البيهقي	المدخل إلى السنن الكبير	١٤٦
مؤسسة الرسالة - بيروت	أبو داود السجستاني صاحب السنن	مراasil أبي داود	١٤٧
مكتبة القاهرة - القاهرة	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مرشد الخائر	١٤٨
دار الكتب العلمية - بيروت	محمد بن عبد الله الحاكم	المستدرك على الصحيحين	١٤٩
دار المؤمن للتراث - دمشق	أبو علي أحمد بن علي بن المثنى التميمي	مسند أبي علي	١٥٠
مؤسسة قرطبة - الرياض	أحمد بن حنبل	مسند أحمد	١٥١
مؤسسة علوم القرآن - بيروت	أحمد بن عمرو بن عبد الحالق البزار	مسند البزار	١٥٢
مركز خدمة السنة والسيرية - المدينة المنورة	الحارث بن أسامه والحافظ الهيثمي	مسند الحارث بزوابئ الهيثمي	١٥٣
مؤسسة الرسالة - بيروت	محمد بن سلامة بن جعفر القضاوي	مسند الشهاب	١٥٤

دار الكتب العلمية - بيروت	شيوهيه بن شهردار بن شيوهيه الديلمي	مسند الفردوس بتأثر الخطاب	١٥٥
الكتب العلمية - بيروت	أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني	المسند المستخرج	١٥٦
دار العربية - بيروت	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري	مصباح الزجاجة	١٥٧
مكتبة الرشد- الرياض	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	مصنف ابن أبي شيبة	١٥٨
المكتب الإسلامي - بيروت	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	مصنف عبد الرزاق	١٥٩
المكتب الإسلامي - بيروت	مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني	مطالب أولي النهى	١٦٠
عالم الكتب - بيروت	يوسف بن محمد الحنفي	معتصر المختصر	١٦١
دار الخرمين - القاهرة	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الأوسط	١٦٢
مؤسسة الرسالة - بيروت	الصيداوي	معجم الشيوخ	١٦٣
دار عمار - عمان	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الصغير	١٦٤
- مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الكبير	١٦٥
دار الكتاب العربي - بيروت	تاج الدين السبكي	معيد النعم ومبيد النقم	١٦٦
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	عبد الله بن أحمد بن قدامة	المغني	١٦٧
دار التراث - المدينة المنورة	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مناقب الشافعی	١٦٨
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة	سليمان بن خلف الباجي	المنتقى شرح الموطأ	١٦٩
دار الفكر - بيروت	محمد بن أحمد بن محمد (عليش)	منح الجليل شرح مختصر الخليل	١٧٠
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة	الشاطبي	الموافقات	١٧١
دار الفكر - بيروت	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)	مواهب الجليل	١٧٢
المطبعة الأزهرية - القاهرة	القسطلاني	مواهب اللدنية	١٧٣
وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت	وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت	الموسوعة الفقهية	١٧٤

دار المأمون للتراث - دمشق	الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني	الموضوعات	١٧٥
دار إحياء التراث - القاهرة	مالك بن أنس	الموطأ	١٧٦
دار الحديث - القاهرة	عبد الله بن يوسف الزيلعي	نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة	١٧٧
المطبعة الخيرية - القاهرة	ابن الأثير	النهاية	١٧٨
دار الفكر - بيروت	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي	نهاية المحتاج شرح المنهج	١٧٩
دار الحديث - القاهرة	محمد بن علي الشوكاني	نيل الأوطار	١٨٠
دار الفكر - بيروت	لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيني	الهدایة مع البناء	١٨١
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيني	الهدایة مع شرحه فتح القدیر	١٨٢
مطبعة الآداب - العراق	على بن السيد الشريف السمهودي	وفاء الوفا	١٨٣
معهد الدراسات الدولية للمرأة	معهد الدراسات الدولية للمرأة (مدريد)	التقرير السنوي (قاموس المرأة)	١٨٤
لجنة الكوادر ل لتحقيق جرائم الأحداث	كت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) (المجتمع العاي بالوثائق والأرقام)	تقرير لجنة الكوادر لتحقيق جرائم الأحداث	١٨٥

## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	المقدمة
٥		
٩	<b>الباب الأول : مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة</b>	
١١	<b>الفصل الأول : مسائل تعريف الإسلام ورد بعض الشبهات</b>	
١١	س١ : مكانة الإسلام بين الرسالات	
١٥	س٢ : الجمع بين كون الإسلام خاتم الرسالات ودين جميع الأنبياء	
١٨	س٣ : أسباب انبعاث من أسلم بالدين الإسلامي.	
٢٥	س٤ : هل فساد المسلمين فساد للعالم.	
٢٧	س٥ : مكانة الأخلاق في الدين الإسلامي.	
٢٩	س٦ : حديثاً : طوبى لمن شغله عيبه .. ويصير أحدكم.	
٣٢	س٧ : مقالة الاستناد من الدين.	
٣٤	س٨ : موقع لا تفعل من الدين الإسلامي.	
٣٦	س٩ : الرد على شبهة أن المرأة ظلمت في ميراثها.	
٤٥	س١٠ : الرد على مفهوم قضية تعدد الزوجات.	
٥٢	س١١ : الرد على شبهة إهانة الزوجة في الإسلام بجواز ضربها.	
٥٦	س١٢ : إهداء المسلم لغير المسلم وتنهئته وعيادته.	
٦١	س١٣ : إمام المرأة وخطبتها للجمعة.	
٦٥	س١٤ : أمر الأب ابنته بأن يطلق زوجته.	
٦٨	س١٥ : هل يجوز للأب إجبار ابنته على الزواج من لا تريده.	
٧٣	س١٦ : مسألة تطبيق الشريعة.	
٧٩	س١٧ : مرجعية الأزهر.	
٨١	س١٨ : الرد على منع الإسلام حرية العقيدة بقتل المرتد.	
٨٥	س١٩ : ما علاقة الإسلام بالإرهاب ؟	
٩٠	س٢٠ : الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف ؟	
٩١	س٢١ : الإسلام والديمقراطية.	
٩٩	س٢٢ : الرد على شبهة الختان.	
١٠٣	س٢٣ : مسألة العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين.	
١١١	<b>الفصل الثاني : مسائل الاعتقاد والتوحيد</b>	
١١١	س٢٤ : ما معنى كلمة لا إله إلا الله وما حقيقتها ؟	
١١٣	س٢٥ : ما مغزى الإسلام من الربط بين الشهادتين ؟	

- ١١٥ : ما معنى من عرف ربه لم ينشغل بغيره؟  
 ١١٦ : الإيمان بالملائكة.  
 ١١٩ : الإيمان بالكتب السماوية.  
 ١٢٣ : الإيمان بالرسل عليهم السلام.  
 ١٢٧ : الإيمان بيوم القيمة.  
 ١٣١ : الإيمان بالقضاء والقدر.  
 ١٣٤ : هل هناك تعارض بين رد القضاء بالدعاء ونفاذ القضاء؟  
 ١٣٨ : من هم الأشاعرة، وهل هم أهل السنة والجماعة؟  
**الباب الثاني : مسائل تتعلق بالنبي ﷺ ومبادئ الفقه.**  
**الفصل الأول : مسائل تتعلق بالنبي ﷺ**  
 س ٣٤ : ما هي درجة محبة رسول الله ﷺ؟  
 س ٣٥ : هل سيدنا محمد أفضل الناس نسبياً؟  
 س ٣٦ : عبارة : لولا سيدنا محمد ما خلق الله الخلق.  
 س ٣٧ : هل النبي ﷺ نور، وهل هذا يعارض بشريته ﷺ؟  
 س ٣٨ : حديث نور نبيك يا جابر.  
 س ٣٩ : آية «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظُلِمُوا أَنفَسُهُمْ» .... هل هي باقية؟  
 س ٤٠ : حب آل البيت ودرجته وأهميته.  
 س ٤١ : رؤية النبي ﷺ يقطنة.  
 س ٤٢ : الاحتفال بمولد النبي ﷺ.  
 س ٤٣ : مصر أبوى النبي ﷺ.  
 س ٤٤ : حكم التوسل بالنبي ﷺ.  
 س ٤٥ : هل النبي ﷺ حي في قبره؟  
 س ٤٦ : ما حكم شد الرجال لزيارة قبر النبي ﷺ والصالحين؟  
 س ٤٧ : هل الترجي بالنبي ﷺ حلف به، وهل هو محروم؟  
 س ٤٨ : حكم زيارة أضرحة آل بيت النبي ﷺ?  
**الفصل الثاني : مسائل تتعلق بمبادئ الفقه والمسائل الخلافية**  
 س ٤٩ : الكتب التي خُلِّمَ الناس على مذهب مؤلفها.  
 س ٥٠ : مفهوم البدعة.  
 س ٥١ : هل الترك مسلك لإثبات حكم شرعي؟  
 س ٥٥ : ما هي الكتب المرجعية للمذاهب الفقهية المعتمدة؟  
**الباب الثالث : مسائل تتعلق بالعبادات**  
**الفصل الأول : مسائل تتعلق بالذكر :**

## **الباب الرابع : مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية :**

٣١٩

س٨٣ : لماذا يقبل مريدو الصوفية يد مشايخهم ؟

٣٢١

س٨٤ : يعتقد الصوفية أن رأس الحسين في القاهرة فهل هذا صحيح ؟

٣٢٥

س٨٥ : هل هناك كرامات للأولياء وتستمر بعد انتقالهم ؟

٣٢٨

س٨٦ : ما قيمة الرؤيا في الشريعة الإسلامية ؟

٣٢٢

س٨٧ : ما حكم الانتساب إلى الطرق الصوفية ؟

٣٢٦

س٨٨ : هل يشعر الميت بالزائر ويسمعه أم أنه لا يشعر بكل ذلك ؟

٣٤١

س٨٩ : هل صحيح أن سيدنا الخضر عليه السلام ما زال حيًا ؟

٣٤٤

## **الباب الخامس : مسائل تتعلق بالعادات**

٣٤٩

س٩٠ : حكم ارتداء النقاب للنساء.

٣٥١

س٩١ : حكم إسبال التوب.

٣٥٥

س٩٢ : حكم إطلاق اللحمة.

٣٥٧

س٩٣ : حكم سماع الغناء.

٣٦٠

س٩٤ : حكم سماع الموسيقى.

٣٦٥

س٩٥ : ما حكم التدخين ؟

٣٦٩

س٩٦ : حكم الاحتفال بعيد الأم.

٣٧١

س٩٧ : حكم اقتتاء الكلب في المنزل.

٣٧٦

س٩٨ : حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء وبيع التليفزيون

٣٧٨

والهواتف المحمولة المزودة بكاميرات الفيديو.

٣٨٠

س٩٩ : ما حكم خدید نوع الجنين ؟

٣٨٢

س١٠٠ : حكم الجلوس للتعزية في مجلس العزاء .

٣٨٥

**الخاتمة**



**قائمة المصادر والمراجع**

٣٨٧

**فهرس الموضوعات**

٣٩٧

- ٢٣٥ س٥٣ : الإكثار من الذكر.  
 ٢٣٧ س٥٤ : الذكر بالسبحة.  
 ٢٤٢ س٥٥ : الذكر بالأوراد والأحزاب.  
 ٢٤٥ س٥٦ : الجهر بالذكر.  
 ٢٤٧ س٥٧ : الاجتماع والتحلق للذكر.  
 ٢٥٠ س٥٨ : الذكر بالأسم المفرد.
- الفصل الثاني : مسائل تتعلق بالصلاه :**
- ٢٥٥ س٥٩ : حكم الصلاة في المساجد ذات الأضরحة.  
 ٢٦٤ س٦٠ : حكم القنوت في صلاة الصبح.  
 ٢٦٧ س٦١ : حكم تسوييد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها.  
 ٢٧٢ س٦٢ : عدد ركعات صلاة التراويف.  
 ٢٧٩ س٦٣ : قراءة القرآن قبل أذان الجمعة.  
 ٢٨٠ س٦٤ : حكم الأذان الثاني في الجمعة.  
 ٢٨٣ س٦٥ : ما حكم قراءة القرآن على القبر للميت وهل يصل ثوابها؟  
 ٢٨٥ س٦٦ : حكم المصافحة بعد الصلاة.  
 ٢٨٨ س٦٧ : هل هناك صيغة ملزمة في تكبيرات العيد؟  
 ٢٩٠ س٦٨ : حكم اخاذ الحارب في المساجد.  
 ٢٩٢ س٦٩ : حكم خروج المرأة لأداء صلاة التراويف.  
 ٢٩٣ س٦٧٠ : حكم القراءة من المصحف في الصلاة.
- الفصل الثالث : مسائل تتعلق بالزكاة :**
- ٢٩٥ س٧١ : حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً.  
 ٢٩٨ س٧٢ : هل يجب إخراج زكاة مال يحتاج إليه لشراء شيء ضروري؟  
 ٣٠٠ س٧٣ : كم يعطى الفقير من الزكاة.  
 ٣٠٢ س٧٤ : حكم إسقاط الدين من زكاة المال.  
 ٣٠٥ س٧٥ : حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في الصوم.
- الفصل الرابع : مسائل تتعلق بالصيام :**
- ٣٠٥ س٧٦ : حكم الصيام مع دولة أخرى وترك رؤية الدولة التي يعيش فيها الصائم.  
 ٣٠٨ س٧٧ : حكم بدأ الصوم في بلد وإكماله في بلد لها رؤية أخرى.  
 ٣١١ س٧٨ : حكم صيام تارك الصلاة.  
 ٣١٢ س٧٩ : هل يشترط في إفطار الصائم أن يكون الصائم فقيراً؟  
 ٣١٣ س٨٠ : هل يصح أن تصوم المرأة ما أفترطه في السبت من شوال؟
- الفصل الخامس : مسائل تتعلق بالحج :**
- ٣١٥ س٨١ : ما الحكم إذا أخطأ المحجاج في الوقوف بعرفة وتبين لهم الخطأ؟  
 ٣١٧ س٨٢ : حكم ذهاب المرأة للحج بدون إذن زوجها.



- \* أين الله؟
- \* حكم سب الصحابة
- \* الجن والإنسان
- \* من الذي يتصرد للإفقاء؟
- \* السلفية في زماننا هذا
- \* تلقين الميت بعد الدفن
- \* التصوف والتسيع
- \* التبرك بآثار النبي ﷺ
- \* قراءة البردة
- \* متى يعمل بالحديث الضعيف؟

- \* هل فساد المسلمين فساد للعالم؟
- \* مفهوم تعدد الزوجات
- \* الاحتفال بمواليد النبي ﷺ
- \* حكم التوسل بالنبي ﷺ
- \* الصلاة بالمساجد التي بها أضرحة
- \* قراءة القرآن على القبر
- \* كرامات الأولياء
- \* حكم ارتداء النقاب
- \* حكم سماع الغناء والموسيقى
- \* حكم التدخين

وعشرات القضايا التي تهم كل مسلم  
يرجو الله ورسوله واليوم الآخر



50 شارع الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
Tel : [00202] 27958215 - 27946109 Fax : 25082233  
e-mail: elmokatam@hotmail.com